

مَنَسِّكُ الْأَمَامِ الشَّقِيطِيِّ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْأُمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَنَّارِ الْحِمْيَرِيِّ الشَّقِيطِيِّ

المتوفى في ١٢/١٢/١٣٩٢ هـ

وهو مجموع من تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)

جمعه، ورتبه، ودمقه، وعلق عليه، ووضع عنايته وفهامه
وقام بالتدقيق فيه وعرفه كل من:

الذكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المحيدان

أستاذ الفقه بوزارة الأوقاف
والمفتي العام بدمشق
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكلية الشريعة بدمشق

الأستاذ الدكتور

عبد الله بن محمد بن أحمد الضيار

أستاذ الفقه بوزارة الأوقاف
والمفتي العام بدمشق
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بدمشق

دار الوطن

مَنَسْكُ الْإِمَامِ الشَّيْخِ طَلْحَا

لِلإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الْحِمْيَرِيِّ الشَّيْخِ طَلْحَا
المتوفى في ١٢/١٢/١٣٩٣ هـ

وهو مجموع مَنَسْكِهِ (أَصْنَافُ الْبَيَانِ فِي رِضَاخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ)

مَجْمُوعُهُ، وَرَتَبُهُ، وَمَقَرُّهُ، وَعُلُوُّ عَلَيْهِ، وَوَضْعُ عُنَاوِينِهِ وَفَرْجَاتِهِ
وَقَامَ بِالْتَعْرِيفِ بِهِ وَمَوْلَاهُ كُلُّ مَنْ:

الدَّكْتُور
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَلَّدَانِ

الاستاذ الدكتور
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

الاستاذ المشارك بقسم الفقه بطلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
وكيل عمارة القبول لكونه الطالب بالفقه

الاستاذ بقسم الفقه بطلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩



مَنَسْكُ الْإِمَامِ الشَّيْخِ طَلْحَا

لِلإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الْحِجَلِيِّ الشَّيْخِ طَلْحَا
المتوفى في ١٧/١٢/١٣٩٣ هـ

وهو مجموع مَنَسْكِهِ (أَصْنَافُ الْبَيَانِ فِي رِضَاخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ)

مَجْمُوعُهُ، وَرَتَبُهُ، وَمَقَاصِدُهُ، وَعُلُوُّ عَلَيْهِ، وَوَضْعُ عُنَاوِينِهِ وَفَرْجَاتِهِ
وَقَامَ بِالْتَّعْرِيفِ بِهِ وَمُؤَلَّفَهُ كُلُّ مَنْ:

الدَّكْتُور
عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَلَّدَانِ

الاستاذ الدكتور
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

الاستاذ المشارك بقسم الفقه بطلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
وكيل عمادة القبول والتسجيل بالفرع

الاستاذ بقسم الفقه بطلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الجزء الأول

دار الوطن

الرياض - شارع المنذر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَنْشُورُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ



محمود الطبع محفوظ
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

وبعد:

فأفضل ما اكتسبته النفوس وحصلته القلوب ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة هو العلم والإيمان، ولهذا قرن بينهما سبحانه في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ (٤) ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٥) وهؤلاء هم خلاصة الوجود ولبه المؤهلون للمراتب العالية (٦)...

والعلماء العاملون الذين ينفع الله بهم هم من تتحقق فيهم السمات التالية:
الأولى: الإيمان العميق في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

الثانية: التأصيل العلمي المستمد من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة.

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٧٠).

(٤) سورة الروم، جزء من الآية رقم (٥٦).

(٥) سورة المجادلة، جزء من الآية رقم (١١).

(٦) ينظر الفوائد لابن القيم ص ٩٧.



الثانية: التأصيل العلمي المستمد من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة.

الثالثة: الفهم الدقيق لنصوص القرآن والسنة وما ورد عن الصحابة ومن بعدهم من خيار الأمة وعدولها.

الرابعة: روح الاجتهاد والاستنباط وتنزيل الوقائع حسب موارد النصوص دون إفراط أو تفريط.

الخامسة: أداء زكاة العلم ببذلة للصغير والكبير، وأن يكون العالم كالمنظر، أينما حلّ نفع بإذن الله.

السادسة: القدوة في كل شيء، في الأخلاق، والسلوك، والتعامل - تتمثل أخلاق الإسلام وآدابه في حياته واقعاً ملموساً يعيشه الناس ليقتدوا بالفعل قبل أن يسمعوا القول.

هذه أبرز صفات العلماء الربانيين الذين نفع الله بهم، ونحسب أن العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي واحداً من هؤلاء الأعلام الذين انتفعت الأمة بعلمهم وعطائهم - نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً - وقد أقدمنا على إخراج منسك هذا الإمام بصورة جيدة وثوب علمي جديد، لأننا من خلال عملنا في التوعية الإسلامية في الحج لمسنا حاجة الحجاج عموماً، وطلاب العلم خصوصاً لمنسك علمي يجمع شتات المسائل العلمية ويقربها، وبعد البحث والاستقصاء وجدنا أن منسك العلامة الشنقيطي من أحسن هذه المناسك وأقواها وأكثرها فائدة، فكان ذلك من أقوى الدوافع لتحقيقه وإخراجه بصورة متكاملة، علاوة على أن إخراج هذا المنسك وخدمته رغبة تراود فضيلة شيخنا - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حيث كان لنا معه جلسة علمية حافلة بعد مغرب يوم عرفة من عام - ١٤١٤ هـ - تمنى خلالها إخراج هذا المنسك وخدمته، بل قال: متى يسر الله لي الوقت فسأقوم بإخراجه والتعليق عليه، ونحن نجعل عملنا هذا مقدمة لعمل الشيخ وتعليقاته النافعة بإذن الله .

ولقد لمسنا من خلال قراءتنا لهذا المنسك أنه يتميز بميزات كثيرة، من أهمها:



استقصاء المؤلف لما يتعلق بالمسائل من حيث الأقوال والأدلة والمناقشات خاصة أمهات المسائل والمسائل المهمة.

٢- تأصيله للمسائل التي تحتاج إلى تأصيل، واستدلاله ببعض القواعد الأصولية، وهذه ميزة كبيرة قل أن توجد، وذلك عائد إلى ما للمؤلف من باع طويل في علم أصول الفقه.

٣- اهتمامه بتخريج الأحاديث والحكم عليها اهتماماً عظيماً، واعتماده في أكثر الأحيان على ما جاء في الصحيحين أو أحدهما، بل إنه يسوق الحديث بسنده في أكثر المواضع.

٤- الدقة في الاستدلال والمناقشة.

٥- ترجيحه في المسائل الخلافية، واعتماده في ذلك على صحة الدليل، وعدم تعصبه لمذهبه المذهب المالكي.

هذه الميزات وتلك الدوافع وغيرها كثير جعلتنا نعقد العزم على خدمة هذا المنسك، والعناية به، ولا يفوتنا أن نبه أنه قد قام الشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام بتهذيب أحكام الحج والعمرة من كتاب (أضواء البيان) وإخراجها، كما قد قام الشيخ عبدالله بن محمد بالشنقيطي بجمع وترتيب هذه الأحكام، ولكن تبين لنا بعد الاطلاع على هذين العاملين أنهما لا يكفيان في إخراج هذا المنسك النفيس فالأول تهذيب للأحكام وليس إخراجاً لها بالكامل، والثاني مجرد جمع وترتيب فقط دون تحقيق وعنونة وتعريف بالمؤلف ومنهجه.

هذا ونسأل المولى جل وعلا أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعل هذا العمل حجة لنا يوم العرض على الله، ولنا حق على من يطلع عليه ألا يخل علينا بتوجيهاته وملاحظاته، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ورحم الله من أهدى إلينا عيوبنا.



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وآله ومن تبعه إلى يوم الدين.

وكتبه

أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان

مساء السبت غرة شهر رمضان

١٤١٦/٩/١هـ



التمهيد

التعريف بالمؤلف ، ومنهجه في مسائل الحج والعمرة في كتابه (أضواء البيان)،
ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:-

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: منهج المؤلف فيما يتعلق بمسائل الحج والعمرة في كتابه (أضواء
البيان) وهو ما سميناه بـ (منسك الإمام الشنقيطي) .

المبحث الثالث: منهج التحقيق.





المبحث الأول.

التعريف بالمؤلف (١).

وفيه أحد عشر مطلباً:-

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ومنهجه في التحصيل.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء الناس عليه

المطلب السادس: رحلاته.

المطلب السابع: أعماله ومناصبه.

المطلب الثامن: منهجه في القضاء والتدريس

المطلب التاسع: تلاميذه.

المطلب العاشر: آثاره العلمية.

المطلب الحادي عشر: وفاته.

(١) لم نعثر على مراجع كثيرة في ترجمة الشيخ، والسبب البارز في ذلك تأخره - رحمه الله - حيث توفي عام ١٣٩٣ هـ، ولم يترجم له حال حياته كما هي العادة الغالبة في أن الترجمة للعالم تكون بعد وفاته، بل هو لم يرض بالكتابة عنه كما نقل عنه تلميذه عطية محمد سالم حيث قال في مقدمة أضواء البيان ٩/١: «ولم يكن يرض بالكتابة عنه». ومع ذلك فقد استقيناه هذه الترجمة من مصادر موثوقة ودقيقة لكونها صادرة عن تلاميذه الملازمين له، ومن زاملوه في عمله، فاستقيناه من ترجمة الشيخ عطية محمد سالم أبرز تلاميذه وأكثر من لازمه وذلك في مقدمة الجزء الأول من أضواء البيان، ومن ترجمة تلميذه وزميله الشيخ محمد المجذوب في كتابه علماء ومفكرون عرفتهم، كما استفدنا بعضها من بعض تلاميذه مشافهةً.



المطلب الأول

اسمه، ونسبه

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار من أولاد أولاد الطالب أوبك، وهذا من أولاد أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكنا الأبرجد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بـ (الجكنيين)، ويعرفون بـ (تجكانت).

واسمه مركب من اسمين محمد، والأمين، وذكر محمد من باب التبرك، وكذلك اسم أبيه^(١).

ولقبه: آبا، بمد الهمزة وتشديد الباء، من الإباء^(٢).

وهو مشهور بالشنقيطي نسبة إلى البلد الذي ولد ونشأ فيه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما نسبه فينتسب كما تقدم في اسمه إلى القبيلة المعروفة بـ (الجكنيين)، ويرجع نسب هذه القبيلة إلى (حمير)^(٣) القبيلة العربية المشهورة.

قال الشاعر الموريتاني محمد فال ولد العينين مستدلاً بفصاحتهم على عروبتهم:-

إنا بنو حسن دلت فصاحتنا أنا إلى العرب الأقحاح ننتسب

(١) مقدمة الجزء الأول من أضواء البيان ١٨/١، وعلماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب ١٧١/١.

(٢) مقدمة أضواء البيان ١٨/١.

(٣) مقدمة أضواء البيان ١٨/١، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١٧١/١.



إن لم تقم بينات أننا عرب ففي اللسان بيان أننا عرب
انظر إلى مالنا من كل قافية لها تدم شذور الزبرج القشب

كما بين شاعر آخر مرجع تلك القبيلة إلى حمير بقوله:

يا قائلاً طاعناً في أننا عرب قد كذبتك لنا لسن وألوان
وسم العروبة بادٍ في شمائلنا وفي أوائلنا عز وإيمان
أساد حمير والأبطال من مضر حمر السيوف فما ذلّوا ولا هانوا^(١)

المطلب الثاني

مولده، ونشأته

ولد الإمام الشنقيطي - رحمه الله - في عام ١٣٢٥ هـ.

وكان مسقط رأسه - رحمه الله - عند ماء يسمى (تنبه) من أعمال مديرية
كيفا) من القطر المسمى بشنقيط، وهي دولة موريتانيا الإسلامية في الوقت
الحاضر.

وشنقيط كانت ولا تزال اسماً لقرية من أعمال مديرية (أطار) في أقصى
موريتانيا، في الشمال الغربي منها.

وأما نشأته - رحمه الله - فمن المعلوم أن نشأة كل إنسان تكون حسب البيئة
التي يعيش فيها، فنشير إلى بيئة بلده - رحمه الله - في ذلك الوقت، وهي كما
يلي:-

كان سكان بلده ينقسمون إلى قسمين: عرب، وعجم، واللغة العربية هي لغة
الجميع، وأما عملهم فأكثر أعمال العجم الزراعة والصناعة، وهم من سلالة
الزنوج.

(١) تنظر هذه الآيات وما قبلها في مقدمة أضواء البيان ١٨/١ - ١٩.



وأما العرب فقسمان: طلبة، وغير طلبة، ويغلب على الطلبة طلب العلم والتجارة، ويغلب على غيرهم التجارة والإغارة.

وهم عدة قبائل، ومن القبائل من يغلب عليها الطلب، ومنها من يغلب عليها الإغارة والقتال.

وقبيلة المؤلف (الجبكيني) خاصة قد جمعت بين طلب العلم وفروسية القتال مع عفة عن أموال الناس.

وفي هذا الجو وتلك الحال كان طلب العلم على قدم وساقٍ سواء في الحل أو الترحال، وقد وصف بعض مشايخهم وهو العلامة المختار بن بونا ذلك بقوله:-

ونحن ركب من الأشراف منتظم أجل ذا العصر قدراً دون أدنانا
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة بها نبين دين الله تبياناً

كما أن كرم الطبع كان سجية في جميعهم، الصغير والكبير، فمن عادتهم إذا نزل ضيف على بيت فإن أهل هذا البيت يعثون لأهل بيت المضيف مما عندهم، قلّ أو كثر، مشاركة في قرى الضيف، وتعاوناً مع المضيف، وهكذا^(١).

في هذه البيئة الطيبة نشأ وترعرع الإمام الشنقيطي - عليه رحمة الله - فكان لها الأثر الكبير عليه مما ساعده على طلب العلم حتى صار من أبرز علماء العالم الإسلامي بعد ذلك.

المطلب الثالث

طلبه للعلم، ومنهجه في التحصيل

لقد كانت همة الإمام الشنقيطي - رحمه الله - في طلب العلم عالية جداً، فهو

(١) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ٢٠/١ - ٢١، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١٧١/١.



لم يقتصر في طلب العلم على فنٍ من الفنون فقط، بل عقد العزم منذ صغره على أن يكون شيخاً في عددٍ من الفنون، فشمّر عن ساعد الجد في طلب العلم لأجل ذلك.

وقد بدأ - كما هي عادة طلبة العلم - بحفظ القرآن الكريم، حيث نقل عنه تلميذه عطية محمد سالم قوله عن نفسه: « توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء «عم»، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخوالي، وأمي ابنة عم أبي، وحفظتُ القرآن على خالي عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح»^(١).

وقد كان عمره حين حفظ القرآن عشر سنوات.

ثم قال - رحمه الله - : «ثم تعلّمت رسم المصحف العثماني (المصحف الأم) على ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقرأت عليه التجويد في مقراً نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق، وقالون من رواية أبي نشيط، وأخذت عنه سنداً بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك وعمرى ستة عشر سنة»^(٢).

وبالإضافة إلى دراسته لكتاب الله وتجويده ورسم المصحف العثماني كان في الوقت نفسه يتعلم الفنون الأخرى كالفقه والأدب والنحو والسيرة وغيرها.

قال تلميذه عطية محمد سالم: «ثم قال : وفي أثناء هذه القراءة درستُ بعض المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر، وفي أثناءها أيضاً درست دراسة واسعة في الأدب على زوجة خالي، أم ولد الخال»^(٣) أي أن ولد خاله يعلمه العلوم

(١) مقدمة أضواء البيان ٢١/١.

(٢) المرجع السابق ٢١/١ - ٢٢.

(٣) المرجع السابق ٢٣/١.



الخاصة بالقرآن، وأمه تعلمه الأدب، قال: «أخذتُ عنها مبادئ النحو كالأجرمية، وتمارين ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم، والسيرة النبوية، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي، وهو يزيد على ٥٠٠ بيتاً، وشروحه لابن أخت المؤلف المعروف بـ (حماد) ، ونظم عمود النسب للمؤلف وهو يُعد بالآلاف ، وشرحه لابن أخت المذكور على خصوص العدنانيين، لأنه مات قبل شرح ما يتعلق بالقحطانيين»^(١).

كما أنه - رحمه الله - درس بعض الكتب الأخرى في الفقه والنحو وغيرهما، وخاصة الفقه المالكي الذي كان سائداً في بلده، فدرس مختصر خليل ، وألفية ابن مالك، وغيرهما.

كما درس غيرهما من الفنون على عدد من مشاهير علماء بلده كمحمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم، والشيخ أحمد بن عمر، والفقيه محمد النعمة بن زيدان، والفقيه أحمد بن مود، وغيرهم، قال تلميذه عطية محمد سالم:

«قال رحمه الله: وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون: النحو، والصرف، والأصول، والبلاغة، وبعض التفسير والحديث»^(٢).

ثم قال: «وأما المنطلق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة»^(٣).

ولم يزل - رحمه الله - يواصل المطالعة والبحث والتحصيل حتى صار في كل فن كأنه متخصص فيه.

وأما منهجه - رحمه الله - في التحصيل والدراسة فيتجلى فيما يلي:-

منهجه في طلب العلم والتحصيل هو حسب ما كان سائداً في بلده في ذلك الوقت في الجملة، ويتميز ببعض الأمور التي سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١) المرجع السابق ٢٣/١ - ٢٤.

(٢) المرجع السابق ٢٤/١ - ٢٥.

(٣) المرجع السابق ٢٤/١.



فأما المنهج الذي كان سائداً في بلده في وقته فقد كان جزءاً من حياة البوادي حلاً وارتحالاً، فإذا أقام أحد المشايخ في مكان توافد عليه طلبه العلم للأخذ عنه، فيمكث وقتاً معيناً حتى يأخذوا عنه، وقد يُقيم مدة طويلة ويسمى «المرباط»، وهذا المرباط لا يأخذ من الطلاب شيئاً، بل يساعد المحتاجين منهم إن كان ذا يسار، وقد يقوم أهل ذلك المكان الغرباء من الطلاب فينزلون حوله، ويننون لهم خياماً أو مساكن مؤقتة، ويكون لهم مجلس علم للدراسة والاستذكار.

وهذا المرباط إما أن يكون مختصاً بفنٍ واحدٍ فقط، وإما أن يُدرّس عدة فنون، فإن كان مختصاً بفنٍ واحدٍ فإن دروسه تقتصر على هذا الفن موزعة في عدة أماكن منه بحسب مجموعات الطلبة، فتأتي كل مجموعة على حدة فتدرس، ثم تأتي الأخرى... وهكذا.

وأما إذا كان يُدرّس عدة فنون فإنه يقوم بتقسيم طلاب كل فنٍ على نحو ما تقدم، ولا يحق لطالب أن يجمع بين فنين في وقت واحدٍ، بل يدرس الفن حتى يتقنه ثم ينتقل إلى غيره، فيدرس النحو مثلاً ثم إذا انتهى منه انتقل إلى البلاغة حتى يكملها ثم ينتقل إلى الفقه... وهكذا، سواء درسها على عدد من المشايخ أو على شيخٍ واحدٍ^(١).

منهج الدراسة اليومي:-

وطريقة دراستهم اليومية هي أن يبدأ الطالب بكتابة المتن في لوحه الخشبي، فيكتب قدر ما يمكنه حفظه، ثم يمحوه ويكتب قدراً آخر... وهكذا حتى يحفظ مَقْراً من الفن حسب التقسيم المعروف عندهم، فمثلاً النحو تعتبر الألفية أربعة مقارء، والفقه يعتبر مختصر خليل نحواً من ذلك.

وعندما يحفظ الطالب هذا المقرأ يُقبل على الشيخ فيشرحه له شرحاً وافياً بقدر ما عنده دون حاجة إلى فتح كتاب أو إحضار مرجع.

(١) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ٢٥/١ - ٢٦، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١٧٣/١ -



وبعد ذلك يقوم هؤلاء الطلاب بالاستذكار فيما بينهم ومناقشة ما قاله شيخهم، وقد يستعينون ببعض الشروح أو الحواشي لمقابلة ما سمعوه، ولا يفارقوا ذلك المكان من الدرس حتى يروا أنهم قد حصلوا كل ما فيه، وهمهم الأكبر هو الفهم والتحصيل، وليس السرعة وإنهاء الكتاب^(١).

وقد درّس الإمام الشنقيطي - رحمه الله - على هذا المنهج لكونه هو السائد في بلده في ذلك الوقت كما تقدم إلا أنه تميز ببعض الأمور قل أن كانت لغيره أوجزها تلميذه عطية محمد سالم فيما يلي:-

١- أنه قد أُتيح له في مبدأ دراسته ما لم يُتَح لغيره من أقرانه حيث كان بيت أخواله مدرسته الأولى كما تقدم فلم يحتج في بادئ أمره للرحيل للطلب، كما أنه كان وحيد والديه، فكان في مكان العناية والرعاية التامة.

٢- أنه قد حُبِّبَ إليه القراءة منذ الصغر، قال - رحمه الله - : «كنتُ أميل إلى اللعب أكثر من الدراسة حتى حفظتُ الحروف الهجائية وبدأوا يُقرئُوني إياها بالحركات، با فتحة با، بي كسرة بي، بو ضمة بو... وهكذا، فقلتُ لهم: أو كل الحروف هكذا؟ قالوا: نعم، فقلتُ: كفى، إني أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة، كي يتركونني، فقالوا: اقرأها، فقرأتُ بثلاثة حروف أو أربعة، وتنقلتُ إلى آخرها بهذه الطريقة، فعرفوا أنني فهمتُ قاعدتها، واكتفوا مني بذلك وتركوني، ومن ثمَّ حُبِّبَ إليَّ القراءة»^(٢).

٣- عناية والدته وأخواله به وحثهم له على الاستمرار في طلب العلم والسفر للبحث على العلماء والأخذ عنهم، حيث قال - رحمه الله -: «ولما حفظتُ القرآن وأخذتُ الرسم العثماني، وتفوّقتُ فيه على الأقران عُنيتُ بي والدتي وأخوالي أشد العناية، وعزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون، فجهزوني

(١) ينظر في ذلك مقدمة أضواء البيان ٢٧/١، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١٧٣/١ - ١٧٤.

(٢) تنظر مقدمة أضواء البيان ٢٨/١.



والدتي بجميلين، أحدهما عليه مركبي وكتبي، والآخر عليه نفقتي وزادي، وصحبي خادم ومعه عدة بقرات، وقد هيت لي مركبي كأحسن ما يكون من مركب، وملابس كأحسن ما تكون، فرحاً بي وترغيباً لي في طلب العلم، وهكذا سلكت سبيل الطلب والتحصيل^(١).

وهكذا مضى - رحمه الله - في طلب العلم بكل جدٍ ومثابرةٍ وهمّةٍ عالية، وقد ألزمه بعض مشايخه بالقران، أي أن يقرن بين كل فنين حرصاً على سرعة تحصيله، وتفرساً له في القدرة الفائقة على ذلك، فأجاد في ذلك واستفاد.

وكان - رحمه الله - يجهد نفسه في الطلب والمطالعة صابراً على ما يحصل له من نصبٍ وتعبٍ في سبيل ذلك، ومن أمثلة ذلك ما ذكره تلميذه عطية محمد سالم قال: «حدثني - رحمه الله - قال: جئتُ للشيخ في قراءتي عليه فشرح لي كما كان يشرح ولكنه لم يشف ما في نفسي على ما تعودت، ولم يرو لي ظمئي، وقمتُ من عنده وأنا أجدني في حاجة إلى إزالة بعض اللبس وإيضاح بعض المشكل، وكان الوقت ظهراً، فأخذتُ الكتب والمراجع فطالعتُ حتى العصر، فلم أفرغ من حاجتي فعاودتُ حتى المغرب، فلم أنتهِ أيضاً، فأوقد لي خادمي أعواداً من الحطب أقرأ على ضوءها كعادة الطلاب، وواصلتُ المطالعة وأتناول الشاهي الأخضر كلما مللت أو كسلت، والخادم بجواري يوقد الضوء حتى انبثق الفجر وأنا في مجلسي لم أقم إلا لصلاة فرض أو تناول طعام وإلى أن ارتفع النهار وقد فرغت من درسي وزال عني لبسي، ووجدتُ هذا المحل من الدرس كغيره في الوضوح والفهم، فتركتُ المطالعة ونمت وأوصيت خادمي أن لا يوقظني لدرسي في ذلك اليوم اكتفاء بما حصلتُ عليه، واستراحة من عناء سهر البارحة^(٢).

هذا نموذج من صبره - رحمه الله - ومثابرته في سبيل التحصيل الفهم

(١) ينظر ذلك وما قبله من المميزات في مقدمة أضواء البيان ٢٨/١ - ٢٩.

(٢) ينظر في مقدمة أضواء البيان ٣١/١.



والتحقيق، وهكذا يجب أن يفعل طلبة العلم في كل زمان ومكان، نسأل الله أن يوفقنا لذلك، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب.

المطلب الرابع

شيوخه

تتلمذ الإمام الشنقيطي - رحمه الله - على عددٍ كثيرٍ من العلماء الأجلاء في عددٍ من فنون العلم، منهم من أخذ عنه في صغره حينما كان عند أمه وأخواله، ومنهم من أخذ عنه بعد تجهيز أمه وأخواله له وتوجيهه للدراسة كما تقدم. ومن أخذ عنهم حينما كان عند أمه وأخواله ما يلي:-

١- خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح، وقد حفظ عليه القرآن، حيث نقل عنه تلميذه عطية محمد سالم قوله: «... وحفظت القرآن على خالي عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح»^(١).

٢- ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقد تعلّم عليه رسم المصحف العثماني، وأخذ عنه التجويد والقراءات، حيث نقل عنه تلميذه عطية محمد سالم قوله: «... ثم تعلمتُ رسم المصحف العثماني (المصحف الأم) على ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقرأتُ عليه التجويد

= وقال تلميذه عطية محمد سالم معلقاً على هذه الحادثة: وإن هذا لدرس لأبنائه، ومنهج لطلاب العلم في الصبر والدأب والمثابرة، وقد نفعني الله بهذه الحادثة في دراستي وتدريسي وخاصة في صورة مشابهة في الفرائض لم أكن درستها على أحد، وكان الاختبار في المقروء لا في المقرر، وتلك آفة الدراسة النظامية اليوم، وكنتُ كلما ضجرتُ في تحقيقها تذكرت قصته - رحمه الله - فصبرتُ حتى حصلتُها ولله الحمد والمنة، وكان من بعد الظهر إلى هزيع من الليل.

(ينظر في مقدمة أضواء البيان ٣٢/١).

(١) ينظر في مقدمة أضواء البيان ٢١/١.



في مقراً نافع برواية ورش...»^(١).

٣- زوجة خاله، وهي أم ابن خاله، وقد أخذ عنها الأدب، ومبادئ النحو والأنساب والسيرة، حيث نقل عنه تلميذه عطية محمد سالم قوله: «...وفي أثنائها أيضاً درستُ دراسةً واسعةً في الأدب على زوجة خالي» وقال أيضاً: «وأخذتُ عنها مبادئ النحو كالأجرمية وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم والسيرة النبوية...»^(٢).

ومن أشهر من أخذ عنهم بعد تجهيزه ورحيله لطلب العلم في أنحاء بلاده ما يلي:-

- ١- الشيخ محمد بن صالح، وقد درس عليه قسم العبادات من مختصر خليل في الفقه المالكي، كما درس عليه نصف ألفية ابن مالك.
 - ٢- الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.
 - ٣- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.
 - ٤- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.
 - ٥- الفقيه الكبير محمد بن النعمة بن زيدان.
 - ٦- الفقيه الكبير أحمد بن مُود.
 - ٧- العلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده.
- وكل هؤلاء من أبناء قبيلته (الجبكنيين)، كما تتلمذ على غير هؤلاء من المشايخ الفضلاء^(٣).

(١) المرجع السابق ٢١/١-٢٢.

(٢) ينظر هذا وما قبله في المرجع السابق ٢٣/١.

(٣) ينظر هؤلاء في مقدمة أضواء البيان ٢٤/١.



المطلب الخامس

مكانته العلمية، وثناء الناس عليه

كانت للإمام الشنقيطي مكانة علمية عالية في فنونٍ مختلفة، حيث برع في الفقه وأكبر دليل على ذلك ما نحن بصدد تحقيقه من المسائل المتعلقة بالحج والعمرة التي تعرض لها في كتابه «أضواء البيان» كما سيتضح فيما يأتي إن شاء الله، كما برع في أصول الفقه، والتفسير، والنحو، والبلاغة وغيرها.

ويعود تعدد الفنون التي برع فيها إلى ما وهبه الله تعالى من قدرة وذكاء، وما تمتع به من علو في الهمة وصبرٍ ومثابرة في فترة التحصيل كما تقدم.

ولا أدلّ على علو هذه المكانة من ترشيحه للقضاء والتدريس في المسجد النبوي والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وغيرهما، وترشيحه لعضوية هيئة كبار العلماء في المملكة، كما كان عضواً مؤسساً في رابطة العالم الإسلامي كما سيأتي في أعماله.

قال تلميذه عطية محمد سالم عنه: «لقد كان بعلمه ونصحه وجهده وعفته موضع تقدير من جميع المسؤولين وبالأخص أصحاب الفضيلة آل الشيخ وصاحب الجلالة الملك عبدالعزيز...»^(١).

ولما كان - رحمه الله - بهذه المكانة العلمية العالية أثنى الناس عليه ثناء بالغاً، ومن ذلك:-

١- ما قاله أكبر تلاميذه وأكثر من لازمه الشيخ عطية محمد سالم، حيث قال عنه:

فقيده العلم يا علم الرجال نعاك العلم في خلق السؤال

نعم:

(١) ينظر في مقدمة أضواء البيان ٤٦/١.



فقيدها درس يا علم الرجال نعاك الدرس في فصل المقال

انتقل إلى رحمة الله وحسن جواره صاحب الفضيلة وعلم الأعلام، الشيخ الجليل، الإمام الهمام، زكي النفس، رفيع المقام، كريم السجايا، ذو الخلق الرزين، عف المقال، حميد الحصال، التقي الأمين، والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي...»^(١).

٢- وقال فيه تلميذه وزميله الشيخ محمد المجذوب: «شيخنا وأخونا وزميلنا العالم القرآني الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني عليه رحمة الله»^(٢).

المطلب السادس

رحلاته

لم يرتحل الإمام الشنقيطي - رحمه الله - إلى غير بلده لطلب العلم كما هي عادة أكثر طلبة العلم، بل اقتصر في أخذ العلم على علماء بلده (موريتانيا)، ولعل من أعظم سبب لذلك ما كانت تزخر به بلاده في ذلك الوقت من العلماء الأفاضل الذين وجد فيهم الكفاية لما يحتاج إليه.

وكان خروجه من بلاده لغرض أداء فريضة الحج، وكان سفره عن طريق البر كتب فيه رحلة ضمنها مباحث جلية ومفيدة.

وكانت نيته عند خروجه من بلاده العودة إليه، ولكن بعد وصوله إلى هذه البقاع المقدسة رغب في البقاء.

وقد ذكر تلميذه الشيخ عطية محمد سالم سبب البقاء فقال: «لقد كان في بلاده كغيره يسمع الدعاية ضد هذه البلاد باسم الوهابية إلا أن بعض الصدف قد تُغير من وجهات النظر، وإذا أراد الله أمراً هياً له الأسباب، ومن عجيب الصدف

(١) ينظر في مقدمة أضواء البيان ١/٧.

(٢) ينظر في علماء ومفكرون عرفتهم ١/١٧١.



أن ينزل - رحمه الله - في بعض منازل الحج بجوار خيمة الأمير خالد السديري دون أن يعرف أحدهما الآخر، وكان الأمير خالد يبحث مع جلسائه بيتاً في الأدب، وهو ذواقٌ أديبٌ، وامتدَّ الحديث إلى أن سألوا الشيخ لعله يشاركهم، فوجدوا بحراً لا ساحل له، ومن تلك الجلسة وذاك المنزل تعدلت الفكرة، بل كانت تلك الخيمة بداية منطلق لفكرة جديدة، وأوصاه الأمير إن هو قدم المدينة أن يلتقي بالشيخين الشيخ عبدالله الزاحم (حفظه الله) و الشيخ عبدالعزيز بن صالح (رحمه الله) وفي المدينة التقى بهما رحمه الله... وتجددت رغبة متبادلة في بقائه لإفادة المسلمين، ورغب رحمه الله في هذا الجوار الكريم، وكان يقول: «ليس من عمل أعظم من تفسير كتاب الله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم...»^(١).

هذا وقد رحل الإمام الشنقيطي - رحمه الله - بعد ذلك إلى الرياض حينما افتتح المعهد العلمي فيها سنة ١٣٧١هـ، ثم افتتح كليتا الشريعة واللغة العربية، واختير للتدريس في المعهد والكليتين فقام بذلك خير قيام، واستمر بالتدريس حتى سنة ١٣٨١ هـ حين افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فعاد إلى المدينة للتدريس في هذه الجامعة المباركة واستمر في ذلك^(٢).

وقد كانت فكرة الجامعة الإسلامية إرسال بعثات إلى الأقطار الإسلامية وخاصة أفريقيا فكان - رحمه الله - على رأس بعثة الجامعة إلى عشر دول أفريقية بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا موطن الشيخ - رحمه الله - وكان له الأثر العظيم في هذه البلدان، ثم عاد إلى المدينة المنورة^(٣).

المطلب السابع

أعماله ومناصبه

تولى الإمام الشنقيطي - رحمه الله - كثيراً من الأعمال والمناصب، وكلها تتعلق

(١) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ١/٣٥-٣٦.

(٢) ينظر المرجع السابق ١/٤٢.

(٣) ينظر المرجع السابق ١/٤٨-٤٩.



ومن أهم تلك الأعمال والمناصب ما يلي:-

١- تولى التدريس والإفتاء في بلاده قبل قدومه للحج والعزم بعده على الاستقرار في المدينة المنورة، ولكنه مع التدريس والإفتاء كان قد اشتهر بالقضاء وبالفراصة فيه، وعلى الرغم من وجود الحاكم الفرنسي إلا أن الناس كانوا عظمي الثقة فيه، فكانوا يأتونه للقضاء بينهم من أماكن بعيدة.

وكان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق، وبعد تمحيص القضية وصدور الحكم يُعرض على عالين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه، ويسمى العالمان (لجنة الدماء) ولا ينفذ حكم القصاص إلا بعد مصادقتهما عليه، وكان - رحمه الله - أحد أعضاء هذه اللجنة.

٢- تولى التدريس في المسجد النبوي في المدينة المنورة بعد استقراره فيها، والذي كان يُعد من أهم التدريس في كبريات جامعات العالم في نشر العلم، وهو الجامعة الأولى للتشريع الإسلامي منذ عهد النبوة.

٣- اختير للتدريس في المعهد العلمي في الرياض عند افتتاحه سنة ١٣٧١ هـ، ثم اختير للتدريس في كليتي الشريعة واللغة العربية عند افتتاحهما في الرياض، فتولى تدريس التفسير والأصول فيهما، وكانت مدة ذلك كله عشر سنوات.

٤- كان في مدة إقامته في الرياض للتدريس في المعهد والكليتين يدرس في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ، فدرس الأصول لكبار الطلبة في قواعد الأصول، حضره العامة والخاصة، ولما كان هذا الدرس عاماً وفي الطلبة من خواصهم من رغبوا في درس خاص في بيته، فكان لهم درس خاص بعد العصر، فكان بيته - رحمه الله - مدرسة سواء لأبنائه الذين رافقوه للدراسة



٥- تولى التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعد افتتاحها عام ١٣٨١هـ، واستمر في ذلك، وتخرج فيها على يديه عددٌ كبيرٌ من طلاب العلم من مختلف البلدان الإسلامية وكان لهم أثر كبير في بلادهم.

٦- رُشح عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة، والتي تُعدُّ أكبر هيئة علمية في البلاد، والتي شكَّلت بعد وفاة سماحة المفتي العام في ذلك الوقت محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وقد ترأس إحدى دوراتها فأحسن إدارتها وكان لذلك النتائج الحميدة.

نقل الشيخ عطية محمد سالم عن الشيخ عبدالعزيز بن صالح - وهو عضو في هذه الهيئة - قوله عن الإمام الشنقيطي وإدارته لهذه الدورة: « ما رأيتُ قبله أحسن إدارة منه مع بُعد نظر في الأمور، وحسن تدبير للعواقب »^(١).

٧- كان الإمام الشنقيطي عضواً مؤسساً في رابطة العالم الإسلامي، وقد خدم في هذا المنصب خدمة جليلة لا تقل في خدمته عن غيرها، وظهر ذلك في مواقفه الرائعة التي عملت على جمع كلمة المسلمين ووحدة صفهم^(٢).

المطلب الثامن

منهجه في القضاء، والتدريس

تقدم أن الإمام الشنقيطي - رحمه الله - كان يقضي بين الناس لما كان في بلده قبل استقراره في المدينة المنورة، وقد كان منهجه في القضاء أنه يطلب من الطرفين أن يكتبوا رغبتهما في التقاضي إليه وقبلهما ما يقضي به، ثم يطلب من المدعي أن يكتب دعواه، ويكتب جواب المدعى عليه أسفل كتابة الدعوى، ويكتب الحكم

(١) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ٥٠/١.

(٢) ينظر في جميع هذه الأعمال والمناصب مقدمة أضواء البيان ٣٩، ٣٤/١ - ٥١، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١٧٦/١، ١٨٠-١٨٦.



مع الدعوى والإجابة، ويقول لهما: إذهبا بها إلى من شئتما من المشايخ أو الحكام. أما المشايخ فلا تأتيهم قضية قضاها إلا صدّقوا عليها، وأما الحكام فلا تصلهم قضية حكم فيها إلا نفذوا حكمه في الحال^(١).

وأما التدريس فتقدم أنه كان أكثر أعماله، بل إنه قضى فيه أكثر حياته، وما أشرفه من عمل!!، فدرس في بلده قبل قدومه المملكة، وفي المسجد النبوي، وفي المعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض، وفي مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وبيته هو في الرياض، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وغير ذلك، وكان منهجه فيه يتمثل فيما يلي:-

كان منهجه في التفسير مثلاً بأن يتلو أحد التلاميذ الآية المراد تفسيرها، ثم يبدأ الشيخ فيبين مفردات الآية أولاً، ثم الإعراب والتصريف، ثم البلاغة مع إيراد الشواهد على ما يذكر، ثم يأتي إلى الأحكام إن كان موضوع الآية فقهياً فيستقصي باستنتاج الحكم وبيان الأقوال والترجيح لما يظهر له، ويدعم ذلك بالأصول، وبيان القرآن، وعلوم القرآن من عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، وأسباب نزول وغير ذلك.

وإذا كانت الآية في قصص أظهر العبر من القصة وبين تاريخها، وقد يربط الحاضر بالماضي، ومثال ذلك: ربط تكشف النساء اليوم بفتنة إبليس لحواء في الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريحهما سواتهما، وفتنته للجاهلية حتى طافوا بالبيت عرايا رجالاً ونساءً، وها هو يستدرجهن في الكشف شيئاً فشيئاً.

وقد يستطرد - رحمه الله - للقاعدة بمبحث كامل كما استطرد في الرد على ابن حزم في رده القياس بإتيانه بأنواعه عند قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٢) وقد طبع ذلك في نهاية مذكرة الأصول تعميماً للفائدة، وبهذا

(١) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ٣٤/١.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٢).



الشمول والاستقصاء لم يكن يترك مجالاً للسؤال^(١).

قال تلميذه الشيخ عطية محمد سالم واصفاً درسه بقوله: «وكان درسه أشبه بحديقة غناء، احتوت أشهى الثمار وأجمل الأزهار في تنسيق الغرس وجمال الجداول، تشرح الصدر، وتشفي القلب، وتروق للعين، فيستفيد منه جميع الناس، ويأخذ كل واحد ما طاب له وما وسعه»^(٢).

المطلب التاسع

تلاميذه

تتلمذ على الإمام الشنقيطي - رحمه الله - عدد لا يحصى من الطلاب، وذلك عائد إلى أنه قضى أكثر حياته في التدريس في الجامعات والمساجد وغيرها، فنفذ الله به العباد والبلاد، وأفاد عدداً كبيراً من الطلاب في داخل المملكة وخارجها وخاصة أثناء تدريسه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

قال تلميذه عطية محمد سالم عن تدريسه في الرياض ومن تخرج على يديه أثناءه: «لقد كان لتدريسه هذا سواء رسمياً في المعهد والكليتين أو في المسجد أو في المنزل كان له أثر طيب ونتائج حسنة لا يسع متحدث التحدث عنها بقدر ما تحدثت هي عن نفسها في أعمال كافة المتخرجين من تلك المعاهد والكليتين المنتشرين في أنحاء المملكة المبرزين في أعمالهم، وفي أعلى مناصب في كافة الوزارات، ولا يُغال من يقول: إن كل من تخرج أو يتخرج فهو إما تلميذ له أو لتلاميذه، فهم بمثابة أبنائه وأحفاده وكفى»^(٣).

ومع كثرة طلابه لم نعر على من سماهم أو بعضهم، ومن أشهرهم ما يلي:-

(١) ينظر ذلك كله في مقدمة أضواء البيان ٤٠/١-٤١، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١٨١/١.

(٢) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ٤١/١.

(٣) ينظر في مقدمة أضواء البيان ٤٥/١-٤٦.



١- فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح إمام المسجد النبوي ورئيس محاكم المدينة المنورة، - رحمه الله - قال الشيخ عطية محمد سالم: «ودرس الشيخ عبدالعزيز بن صالح الصرف والبيان عليه»^(١).

٢- فضيلة الشيخ عطية محمد سالم القاضي بمحكمة المدينة المنورة، وهو من أخص تلاميذه وأكثرهم ملازمة له وأبرهم به، قال الشيخ عطية: «وإني كأحد أبنائه ومن جملة تلاميذه أقف اليوم معزياً متعزياً، ومترجماً مترجماً...»^(٢).

ولا أدلّ على بره بشيخه من ترجمته له ترجمة وافية جعلها مقدمة لكتاب شيخه «أضواء البيان»، وهو الذي جمع هذا الكتاب وسعى في إخراجه وإخراج غيره من كتبه وقام بالتقديم لها فجزاه الله عن شيخه وعن عامة المسلمين خير الجزاء، ويُعد نموذجاً رائعاً لبر الطلاب بمشايعهم ينبغي الاقتداء به في ذلك.

٣- الشيخ محمد المجذوب، حيث قال في مستهل ترجمته له في كتابه «علماء ومفكرون عرفتهم»: «شيخنا وأخونا وزميلنا العالم القرآني الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي»^(٣).

٤- أبناء الشيخ نفسه ومن أبرزهم محمد المختار الأستاذ في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥- فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقد أخذ عنه أثناء وجوده في الرياض للتدريس.

٦- الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الإبراهيمي الشنقيطي صاحب كتاب «مواهب الجليل من أدلة خليل»، وقد ذكر في مقدمة كتابه هذا أن شيخه كان قد وعد بوضع شرح على المختصر مؤيداً بالدليل بعد الانتهاء من أضواء البيان،

(١) المرجع السابق ٣٧/١.

(٢) المرجع السابق ٥/١.

(٣) علماء ومفكرون عرفتهم ١٧١/١.



ولكن وافاه الأجل قبل تحقيق مراده.

٧- الداعية الإسلامي الكبير الشهيد الشيخ إحسان إلهي ظهير، وقد درس عليه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨- الشيخ محمد ربيع مدخلي الأستاذ بالجامعة الإسلامية، وقد درس عليه في الجامعة.

٩- فضيلة الدكتور عبد الحميد أبو زيد، الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وقد درس عليه في الجامعة الإسلامية بقسم أصول الدين.

١٠- الشيخ صالح بن هلابي، وقد درس عليه في الجامعة الإسلامية^(١).

هؤلاء بعض تلاميذ الإمام الشنقيطي - رحمه الله -، وله تلاميذ غيرهم كثيرون كما ذكرنا، قال الشيخ عطية محمد سالم: «مات رحمه الله بعد أن أحيا علوماً درست، وخلف تراثاً باقياً، وربى أفواجاً متلاحقة تُعدُّ بالآلاف من خريجي كليات ومعاهد الإدارة العامة بالرياض والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة»^(٢).

المطلب العاشر

آثاره العلمية

خلف الإمام الشنقيطي - رحمه الله - آثاراً علمية كثيرة تتمثل فيما آلفه من كتب علمية كثيرة نفيسة، ولكنها مع ذلك لم تكن بالكثرة التي تتناسب مع مكانته العالية وعلمه الجم، ولعل من أسباب عدم كثرتها اشتغاله بالتدريس أكثر من التأليف لكونه يرى أن التدريس أهم وأنفع للناس لحاجة الناس إليه في ذلك الوقت، ومن أهم مؤلفاته ما يلي:-

(١) أفادنا بهذا والذين قبله الدكتور عبد الحميد أبو زيد مشافهة، فجزاه الله خيراً على ذلك.

(٢) ينظر في مقدمة أضواء البيان ٨/١.



١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وهو كتاب نفيس جداً في بابيه ، قال عنه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم: «وهو مدرسة كاملة يتحدث عن نفسه»^(١).

وقال عنه محمد المجذوب: «وهذا المؤلف الضخم أول أعماله الكتابية على موسوعيته العلمية...»^(٢). ولكن الإمام لم يكمله حيث وافاه أجله قبل ذلك، وقد وصل فيه إلى سورة المجادلة، قال الشيخ عطية محمد سالم: «ومن عجيب الصدف أن يكون موقفه رحمه الله في التفسير على قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾»^(٣)،^(٤).

وقد قام بإكماله تلميذه البار الشيخ عطية محمد سالم فجراه الله خيراً وأعظم له الأجر والثوبة على ذلك.

وهذا الكتاب هو ما نحن بصدد التقديم لتحقيق المسائل الخاصة بالحج والعمرة منه، وقد سمينا هذه المسائل بعد جمعها وتحقيقها «منسك الإمام الشنقيطي».

٢- منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز، قال تلميذه الشيخ عطية محمد سالم: «وموضوعها إبطال إجراء المجاز في آيات الأسماء والصفات وإبقائها على الحقيقة»^(٥).

وهو مطبوع، ومضاف في بعض الطبعات إلى أضواء البيان فموضوع مع دفع إيهام الاضطراب كجزءٍ أخيرٍ لأضواء البيان.

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، قال الشيخ عطية محمد سالم: «أبان

(١) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ٥٤/١.

(٢) علماء ومفكرون عرفتهم ١٨٧/١.

(٣) سورة المجادلة، جزء من الآية (٢٢).

(٤) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ٥٤/١.

(٥) ينظر المرجع السابق ٥٣/١.



فيه مواضع ما يشبه التعارض في القرآن كله كما في قوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(١) مع قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾^(٢) وأن السؤال متنوع والمواقف متعددة^(٣).

وهو مطبوع مع أضواء البيان وموضوع مع ما قبله كجزء أخير لأضواء البيان كما ذكرنا قبل قليل.

٤- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، وقد جمع - رحمه الله - في شرحها أصول الحنابلة والمالكية والشافعية، وقد كانت مقررة على كليتي الشريعة والدعوة، وهي مطبوعة معروفة.

٥- آداب البحث والمناظرة، قال الشيخ عطية محمد سالم: «أوضح فيه آداب البحث مع إيراد المسائل وبيان الدليل ونحو ذلك»، وهو أيضاً مقرر في الجامعة، ومن جزأين^(٤).

هذا بالإضافة إلى العديد من الأراجيز على غرار المنظومات التي شبَّ على دراستها وحفظها، وقد ذكر منها الشيخ عطية محمد سالم ما يلي:-

١- خالص الجمان، وهو نظم يختص بأنساب العدنانيين، وقد ألفه في بلده قبل بلوغه، يقول في أوله:-

سميته بخالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان.

قال الشيخ عطية: «وبعد بلوغه دفنه، قال: لأنه كان على نية التفوق على الأقران، وقد لامه مشايخه على دفنه، وقالوا: كان من الممكن تحويل النية

(١) سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٢) سورة الرحمن، الآية (٢٩).

(٣) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ١/٥٣.

(٤) ينظر المرجع السابق.

وتنظر هذه المؤلفات في مقدمة أضواء البيان ١/٥٣-٥٤، وعلماء ومفكرون عرفتهم

١٨٧/١.

وتحسينها»^(١).

٢- أرجوزة في فقه الإمام مالك، وهي تختصّ بالعقود من البيوع والرهون وغيرها، وهي عدة آلاف، وأولها:

الحمد لله الذي قد ندبنا
ومن بالمؤلفين كتبنا
لأن نميز البيع عن لبس الربا
تترك أطواد الجهالة هبنا
تكشف عن عين الفؤاد الحجا
إذا حجاب دون علم ضربنا

٣- ألفية في علم المنطق، وأولها:-

حمداً لمن أظهر للعقول
وكشف الرين عن الأذهان
حقائق المنقول والمعقول
بواضح الدليل والبرهان

٤- منظومة في علم الفرائض، وأولها:-

تركة الميت بعد الخمس
وحصرها في الخمسة استقراء
من خمسة محصورة عن سادس
وانبذ لحصر العقل بالعراء^(٢).
ولم ينشر شيء من هذه المنظومات.

كما أن له - رحمه الله - العديد من المحاضرات ذات المواضيع المستقلة، وقد طبعت كلها في رسائل مستقلة ونفدت، وهي كما يلي:-

١- آيات الصفات، وقد أوضح فيها تحقيق إثبات صفات الله عز وجل.

٢- حكمة التشريع، وقد عالج فيها العديد من حكمة التشريع في كثير من الأحكام.

٣- المثل العليا، وقد بين فيها المثالية في العقيدة والتشريع والأخلاق.

(١) ينظر ذلك في مقدمة أضواء البيان ١/٥١-٥٢.

(٢) ينظر في جميع هذه المنظومات المرجع السابق، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١/١٨٨.



- ٤- المصالح المرسله، وقد بين فيها ضابط استعمالها بين الإفراط والتفريط.
- ٥- حول شبهة الرقيق، وقد رفع فيها اللبس عن ادعاء استرقاق الإسلام للأحرار.
- ٦- قيس من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (١) وقد ألقاها بحضرة الملك محمد الخامس عند زيارته للمدينة المنورة (٢).
- قال محمد المجذوب بعد ذكر هذه المؤلفات والأراجيز والمحاضرات:
- «ولا مندوحة عن الإشارة إلى أن الشيخ أحسن الله جزاءه وقف مؤلفاته كلها لوجه الله، لم يرد عليها جزاء إلا من ربه، ولو شاء لسأقت إليه المال الوفير الكثير» (٣).

المطلب الحادي عشر

وفاته

بعد حياة مديدة حفلت بالتأليف والتدريس والإفتاء والبذل والعطاء وافت الإمام الشنقيطي - رحمه الله - المنية ، وكان ذلك ضحى يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي الحجة عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة ١٣٩٣/١٢/١٧ هـ وكانت وفاته بمكة المكرمة وذلك أثناء رجوعه من الحج ، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة .

هذا وقد صلى عليه سماحة رئيس الجامعة الإسلامية آنذاك فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - وذلك في الحرم المكي بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣).

(٢) تنظر هذه المحاضرات كلها في مقدمة أضواء البيان ١/٥٤-٥٥، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١/١٨٨.

(٣) علماء ومفكرون عرفتهم ١/١٨٨.



وفي ليلة الأحد ١٢/٢٠ أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي بالمدينة، وصلى عليه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح آل صالح إمام وخطيب المسجد النبوي ورئيس الدائرة الشرعية بالمدينة ومحاكم منطقة المدينة، وكان ذلك بعد صلاة العشاء مباشرة، وصلى عليه من حضر من الحجاج عدد كبير^(١).

رحم الله الإمام الشنقيطي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنّاته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

(١) ينظر ذلك كله في مقدمة أضواء البيان ٧/١.



المبحث الثاني

منهج المؤلف فيما يتعلق بمسائل الحج والعمرة في كتابه (أضواء البيان)
وهو ما سميناه بـ
(منسك الإمام الشنقيطي)^(١).

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: منهجه العام في المسائل.

المطلب الثاني: منهجه الخاص بكل مسألة.

(١) والظاهر أن هذا منهجه في جميع المسائل الفقهية التي تطرق لها في (أضواء البيان) والله أعلم.



المطلب الأول

منهج المؤلف العام في المسائل

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى

استيفاءه لمسائل الحج والعمرة.

لم يكن قصد الإمام الشنقيطي - رحمه الله - بالكلام على مسائل الحج والعمرة في كتابه (أضواء البيان) تأليف كتاب مختص بأحكام الحج والعمرة، لأن الكتاب كتاب تفسير كما هو معلوم، وإنما وردت فيه مسائل الحج والعمرة ضمناً، فلأجل هذا ليس بغريب ألا يكون المؤلف مستوفياً فيه جميع ما يتعلق بالحج والعمرة، وعلى الرغم من هذا الأمرفقد تعرّض المؤلف - رحمه الله - لأغلب أحكام الحج والعمرة، بل تعرّض لمسائل قد لا يكون قد تعرّض لها غيره، ولم يفته من تلك الأحكام إلا القليل حسب ما ظهر لنا، ولذلك قمنا بإلحاق بعض ما ظهر لنا نقصانه من المسائل في الهامش تنمة للفائدة.

فمنهج المؤلف إذاً يتلخص في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة عند ورود الآية المتضمنة لها دون قصدٍ للاستيفاء.

المسألة الثانية

تقسيمه للمسائل وترتيبه لها.

لما كان الكتاب (أضواء البيان) كتاب تفسير وليس كتاباً مختصاً بأحكام الحج والعمرة كما تقدمت الإشارة إليه لم يكن مقسماً ومرتباً ترتيباً دقيقاً، بل إن



المؤلف - رحمه الله - يتعرض للأحكام عند ذكر الآية المتضمنة لها، ولكنه يرتب أحكام كل آية فيما بينها ترتيباً جيداً، فمثلاً عندما ذكر آية الإحصار في سورة البقرة ذكر أحكامه مرتبة، وعندما ذكر أحكام الحج عموماً في سورة الحج رتبها ترتيباً جيداً فجعلها ثلاث عشرة مسألة، ثم يذكر بعد كل مسألة بعض الفروع المتعلقة بها، وهي متفاوتة فيما بينها، فيقول:

الفرع الأول...، الفرع الثاني...، وهكذا، ومن ذلك:

- ما فعله في مسألة السعي وأحكامه حيث قال:-

« المسألة السادسة: اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة هل هو ركن من أركان الحج والعمرة؟... »

ثم قال : «فروع تتعلق بهذه المسألة، الفرع الأول: اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث...، الفرع الثاني: اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في السعي الترتيب...».

- وما فعله في مسألة أحكام الرمي، حيث قال:

« المسألة العاشرة : في أحكام الرمي، اعلم أننا قدّمنا في الكلام على الإفاضة من مزدلفة إلى منى بعض أحكام جمرة العقبة... » ثم قال:

« فروع تتعلق بهذه المسألة، الفرع الأول: اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال...، الفرع الثاني: اعلم أنه يجب الترتيب في رمي الجمار... ».

وقد يذكر المؤلف - رحمه الله - بعض التنبيهات على بعض المسائل أو الفروع، ومن أمثلة ذلك:-

- ما ذكره بعد الفرع المتعلق بالترتيب في رمي الجمار، حيث قال: «تنبيه، اعلم أن العلماء اختلفوا في المعنى الذي منه الجمرة، فقال بعض العلماء: الجمرة في اللغة الحصاة...».

- ما ذكره بعد الفرع المتعلق بالاستنابة في الرمي عند العجز، حيث قال:



المسألة الثالثة

استطراده في ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات.

من المميزات التي يتميز بها بحث المؤلف - رحمه الله - للأحكام المتعلقة بالحج والعمرة في كتابه (أضواء البيان) والتي نهدف لجمعها لتكون منسكاً له تحقيقه للمسائل تحقيقاً مبنياً على البحث الدقيق لها بالاستطراد والاستقصاء للأقوال والأدلة والمناقشات في كثير من المسائل، وخاصة المسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً مما يجعل القارئ لها لا يحتاج إلى غيره فيها، ومن أمثلة المسائل التي استطردها فيها ما يلي:-

- ما فعله في مسألة الأفضل من الأنساك الثلاثة (الإفراد، والتمتع، والقران) حيث تكلم عليها في أكثر من ٤٠ صفحة في أضواء البيان من ١٧٢-١٢٦/٥.

- ما فعله في مسألة حكم السعي في الحج والعمرة، حيث تكلم عليها في ٢٠ صفحة في أضواء البيان من ٢٢٩-٢٤٩/٥.

- ما فعله في مسألة حكم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، حيث تكلم عليها في أكثر من ٣٠ صفحة في أضواء البيان من ٥٢٢-٥٥٣/٥.

ومما يدل على حرصه على الاستقصاء والتحقيق أنه يفرض في بعض الأحيان اعتراضاً ويوجب عليه، ومن أمثلة ذلك:

- ما فعله في مسألة الأفضل من الأنساك، حيث قال: «فإن قيل: سلّمنا تسليمًا جديلاً أن القران من النبي صلى الله عليه وسلم والتمتع الواقع من الصحابة بأمره في حجة الوداع كانا لأجل الجواز فاللازم أن تكون مشروعية أفضليتهما باقية كالرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى... فالجواب: أن الرمل المذكور لم يرد فيه دليل يدل على خصوصه بذلك الوقت، بل ثبت ما يدل على بقاء مشروعيته وهو رمله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد زوال السبب...».



- ما فعله في مسألة اشتراط الطهارة من الحدث للطواف، حيث قال بعد الاستدلال بحديث عائشة - رضي الله عنها - عن اشتراطها: «فإن قيل: يجوز أن تكون علة النهي عن طوافها وهي حائض أن الحائض لا تدخل المسجد، فالجواب: أن نص الحديث يأبى هذا التعليل، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (حتى تطهري، حتى تغتسلي) ولو كان المراد ما ذكر لقال: حتى ينقطع عنك الدم».

وقد لا يستطرد في المسألة، ويفصل الأقوال والأدلة فيها، بل يُجمل، ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

- ما فعله في مسألة تأخير أهل الشام ومصر ونحوهم الإحرام إلى أن يصلوا إلى ميقاتهم إذا قَدِموا المدينة، حيث قال: «الفرع السادس: أظهر قولي أهل العلم عندي أن أهل الشام ومصر مثلاً إذا قَدِموا المدينة فميقاتهم من ذي الحليفة، وليس لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى ميقاتهم الأصلي الذي هو الجحفة أو ما حاذاها، لظاهر حديث ابن عباس المتفق عليه (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) وقس على ذلك».

- ما فعله في مسألة حكم التلبية في الأمصار، حيث قال: «الفرع الخامس: أظهر قولي أهل العلم عندي أن المحرم يلبي في كل مكان في الأمصار وفي البراري، ونقل النووي عن العبدري أنه قال به أكثر الفقهاء، خلافاً لمن قال: التلبية مسنونة في الصحاري، ولا يعجبني أن يلبي في المصر، والعلم عند الله تعالى».

- ما فعله في مسألة حكم الطواف مع لبس الخيط إذا كان قبل التحلل، حيث قال: «الفرع الحادي عشر: أظهر قولي أهل العلم عندي أن من طاف قبل التحلل، وهو لابس مخيطاً أن الطواف صحيح كمن صلى في ثوب حرير ولكنه يلزمه الدم، والعلم عند الله تعالى».



المسألة الرابعة

إكثاره من النقل عن غيره

يُكثر المؤلف - رحمه الله - من النقل عن غيره، بل أكثر كلامه نقلً عن غيره، فلا تكاد تجد مسألة من المسائل التي ذكرها إلا ينقل عن غيره أكثر من نص فيها، فإما أن ينقل في الأقوال، أو في الأدلة، أو في المناقشات، أو في كل ذلك، ومن أمثلة نقله في الأقوال:-

- ما فعله في مسألة الاستنابة في الحج، حيث قال في معرض نقله لقول المالكية: «قال خليل بن إسحاق في مختصره: ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره، أه».

- ما فعله في مسألة التلبية في طواف القدوم، حيث قال: «ومن أجاز التلبية في طواف القدوم أحمد، وقال ابن قدامة في المغني: وبه يقول ابن عباس، وعطاء بن السائب، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلي، والشافعي...».

ومن أمثلة نقله في الأدلة:-

- ما فعله في مسألة قص الأظفار للمحرم ومقدار ما تجب فيه الفدية منه، حيث قال: «ثم قال صاحب المغني: ولنا أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر، وعدم النص فيه لا يمنع قياسه كشعر البدن مع شعر الرأس...».

- ما فعله في شروط وجوب هدي التمتع، الشرط الثاني، حيث قال: «الشرط الثاني: أن يحج في نفس تلك السنة التي اعتمر في أشهر الحج منها، أما إذا كان حجه في سنة أخرى فلا دم عليه، قال صاحب المذهب: وذلك لما يروى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتَمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا...».

ومن أمثلة نقله في توجيه الاستدلال:-

- ما فعله في مسألة لبس المعصفر للمحرم، حيث قال في معرض ذكره لأدلة



من قال بعدم جواز ذلك بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب...»: «وقال صاحب الجوهر النقي في حاشيته على سنن البيهقي لما أشار إلى حديث أبي داود هذا: وفيه دليل على أن المعصفر طيب، ولذلك نُهي عن المعصفر، إذ لو كان النهي لكونه زينة نُهي عن ثوب العصب...».

- ما فعله في مسألة حكم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، حيث نقل عن القاضي عبد الوهاب المالكي قوله: «قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر خلافاً للشافعي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر...».

ومن أمثلة نقله في المناقشات:-

- ما فعله في مسألة هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟ حيث نقل في معرض مناقشته لأدلة القائلين بالفورية: «قال ابن القيم في زاد المعاد ما نصه: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الإبتداء...».

- ما فعله في مسألة ما يجب على القارن من الطواف والسعي، حيث قال: «وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: وأما من قال: إنه حجٌّ قارناً قراناً طاف له طوافين وسعى سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذر ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمره معاً وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جمع بينهما وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت...، وما أحسن هذا



العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصح منها حرف واحد، أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمار، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمار وهو متروك الحديث، وأما حديث علي الأول ففيه حفص ابن أبي داود، وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث...».

ومثال نقله في الترجيح:-

- ما فعله في مسألة أقل ما يصح جزاءً من النعم، حيث قال: «قال مقيده عفا الله عنه: قول الجمهور في جزاء الصغير بالصغير، والكبير بالكبير هو الظاهر... قال ابن العربي: وهذا صحيح، وهو اختيار علمائنا - يعني الجمهور - الذي هو اعتبار الصغير والكبير والمرض ونحو ذلك كسائر المتلفات».

والغالب أنه يصرح باسم المنقول عنه كما تقدم في الأمثلة السابقة، وقد لا يصرح بذلك، ومن أمثله:-

- ما فعله في مسألة تقليد الهدى حيث قال:

«وقال بعض أهل العلم: الحكمة في تقليده النعلين أن المنتعل عندهم كالراكب لكون النعل تقي صاحبها الأذى من الحر والبرد والشوك والقذر ونحو ذلك فكأن المهدي خرج لله عن مركوبه الحيواني وغير الحيواني...».

- ما فعله في مسألة اشتراط جمع الهدى بين الحل والحرم، حيث قال:

«وقال جماعة من أهل العلم: يستحب أن يكون الهدى معه من بلده، فإن لم يفعل فشرأوه من الطريق أفضل من شرائه من مكة...».



المطلب الثاني منهج المؤلف الخاص في كل مسألة

المسألة الأولى

منهجه في ذكر عنوان المسألة.

غالباً ما يُغفل المؤلف - رحمه الله - ذكر عنوان المسألة، ولذلك كان ذكرها من الأعمال التي قمنا بها في التحقيق كما سيأتي في منهجه - إن شاء الله تعالى - وضع عناوين للمسائل.

وإذا أغفل ذكر العنوان فهو بين أمرين، إما أن يشرع في الكلام على المسألة مباشرة، ومن أمثلة ذلك:-

- مسألة الاستطاعة في الحج، بدأها بقوله: «وأما الاستطاعة فقد نصَّ تعالى على اشتراطها...».

- مسألة الضمان في قطع شجر الحرم المكي وخلاه، بدأها بقوله: «وكذلك اختلف العلماء أيضاً في شجر الحرم المكي وخلاه هل يجب على من قطعهما ضمان؟ فقال جماعة من أهل العلم...».

وإما أن يُقدِّم لها بعنوان «فرع» أو «مسألة» أو «تنبيه» دون ذكر عنوان مفصّل لما تحته، ومن أمثلة ذلك:-

١- نحر المحصر لما معه من الهدى ومكان ذلك، وهو فرع من فروع مسألة الإحصار في الحج، حيث بدأ ذلك بقوله: «الفرع الأول: إذا كان مع المحصر هدى



لزمه نحره إجماعاً، وجمهور العلماء على أنه ينحره في الحل الذي حُصر فيه...». - مسألة صيد المحرم لصيد البر والدلالة عليه والإشارة إليه، وهي من المسائل المتعلقة بالاصطياد في الإحرام والحرم، حيث بدأها بقوله: «المسألة الأولى : أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، هذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي...».

ما فعله في مسألة الجمع في الهدي بين الحل والحرم، حيث بدأ ذلك بقوله: «تنبيه، الظاهر أن التحقق أنه لا يشترط في الهدي أن يجمع به بين الحل والحرم، فلو اشتراه من منى ونحره من غير أن يخرج به إلى الحل أجزأه...». وقد يذكر عنوان المسألة صريحاً، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة ما يمتنع بسبب الإحرام، حيث قال: «المسألة الثالثة عشرة، فيما يمتنع بسبب الإحرام على المحرم حتى يحل من إحرامه».

- ما فعله في حكم قص المحرم للأظافر، وهو فرع من فروع المسألة السابقة، حيث قال: «الفرع الثالث عشر، في حكم قص المحرم أظافره أو بعضها».

- ما فعله في تعدد الفدية بتكرار المحذور، حيث قال: «فصل فيما تتعدد فيه الفدية ونحوها وما لا يتعدد فيه ذلك وأقوال العلماء فيه».

المسألة الثانية

منهجه في افتتاح المسألة.

غالباً ما يفتح المؤلف - رحمه الله - بكلمة (اعلم) فيقول: اعلم أنه لا خلاف بين العلماء...، اعلم أن جمهور العلماء...، اعلم أن العلماء اختلفوا...، ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة حكم الوقوف بعرفة، حيث قال: «المسألة السابعة: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن...».



- ما فعله في مسألة القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار، حيث قال: «الفرع الخامس: اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار...».

- ما فعله في مسألة وجوب الدم على من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد النسك حيث قال: «الفرع السابع: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن من جاوز ميقاتاً من المواقيت المذكورة غير محرم وهو يريد النسك أن عليه دمًا...».

- ما فعله في مسألة تكرار الكفارة على المحرم بتكرار الجماع، حيث قال: «الفرع التاسع: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إذا جامع مراراً قبل أن يكفر كفاه هدي واحد، وإن كفر لزمته بالجماع الثاني كفارة أخرى...»
وقد يفتح بغير هذه الكلمة، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة حكم الاضطباع في الطواف، حيث قال: «الفرع الثالث: التحقيق أن الاضطباع يسن في الطواف لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود في سننه...».

- ما فعله في مسألة الجماع في العمرة بعد الإحرام بها، حيث قال: «الفرع العاشر: إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً...».

- ما فعله في مسألة نحر المحرم لما معه من الهدي ومكانه، حيث قال: «الفرع الأول: إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعاً، وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حُصِرَ فيه...».

- ما فعله في مسألة حكم ذكاة المحرم للصيد، حيث قال: «المسألة الثانية: لا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً، فإن ذبحه فهو ميتة...».



المسألة الثالثة

تحريره لحل النزاع

قد يحرر المؤلف - رحمه الله - محل النزاع في المسألة إذا كانت مما يحتاج إلى ذلك بقصد الإيضاح، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة اشتراط الحرم لجزاء الصيد، حيث قال: «واعلم أن الأنواع الثلاثة (يعني الهدي والصيام والإطعام) واحد منها يشترط له الحرم إجماعاً وهو الهدي كما تقدم، وواحد لا يشترط له الحرم إجماعاً وهو الصوم، وواحد اختلف فيه وهو الإطعام، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يطعم إلا في الحرم...».

- ما فعله في مسألة الجماع في العمرة بعد الإحرام بها، حيث قال: «الفرع العاشر: إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه فسدت إجماعاً، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والهدي، فإن كان جماعه بعد الطواف وقبل السعي فعمرته فاسدة أيضاً عند الشافعي وأحمد...».

- ما فعله في مسألة أكل المحرم من الصيد، حيث قال: «وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره، ولا للحلال غير محرم، لأنه ميتة، واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال...».

المسألة الرابعة

تأصيله للمسائل.

قد يؤصل المؤلف - رحمه الله - المسألة إذا كان الخلاف فيها مبني على خلاف في مسألة أصولية، فيذكر هذه المسألة الأصولية، ويبين وجه البناء على هذه المسألة، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة هل الركوب في الحج أفضل، أو المشي؟، حيث قال: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: اعلم أنه قد تقرر في الأصول أن منشأ



الخلاف في هذه المسألة التي هي: هل الركوب في الحج أفضل، أو المشي؟ ونظائرها كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبله والتشريع ثلاثة أقسام...» ثم ساق هذه المسألة.

- ما فعله في مسألة ما تتعدد الفدية بتكراره من المحظورات وما لا تتعدد بذلك، حيث قال: «اعلم أولاً أن هذا الفصل يدخل في مسألة كبيرة يذكرها علماء الأصول في مبحث الأمر، وهي: هل الأمر يقتضي التكرار، أو لا؟ وهي ذات واسطة وطرفين...».

المسألة الخامسة

منهجه في سياق الأقوال.

يتلخص منهج المؤلف - رحمه الله - في سياقه لأقوال أهل العلم في الأمور الآتية:-

١- غالباً ما يُصرِّحُ بمن قال بالقول من أهل العلم، وذلك بذكر أسمائهم، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة في الطواف، حيث قال: «اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة في الطواف هو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد...، وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الجمهور في هذه المسألة، فقال: لا تشترط للطواف طهارة ولا ستر عورة...».

- ما فعله في مسألة لزوم المقام بمنى حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث لمن غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى، حيث قال: «الفرع التاسع: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن من غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزمه المقام بمنى حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث، ولا ينفر ليلاً، ومن قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم...، وخالف أبو حنيفة الجمهور في هذه المسألة، فقال: له أن ينفر



ليلة الثالث عشر من الشهر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث...».

— ما فعله في مسألة التلبية في طواف القدوم والسعي بعده، حيث قال: «الفرع الثالث: اعلم أن العلماء اختلفوا في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده، ومن قال: إنه لا يلبي في طواف القدوم والسعي بعده مالك وأصحابه، وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي...، ومن أجاز التلبية في طواف القدوم أحمد، قال ابن قدامة في المغني: وبه يقول ابن عباس، وعطاء بن السائب، وربيع بن أبي عبد الرحمن...».

وقد يُصرَّح بمن قال بأحد القولين في المسألة دون الأخرى، وغالباً ما يفعل ذلك إذا كان أحد القولين أو الأقوال قول الجمهور، فإنه لا يصرح بهم، ومن أمثلة ذلك:-

— ما فعله في مسألة افتقار الطواف وغيره من أعمال الحج إلى نية تخصه، حيث قال: «الفرع التاسع: اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاء الله أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه...، ومقابل القول الذي هو الصواب إن شاء الله قولان آخران لأهل العلم: أحدهما: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية أن ما كان منها مختصاً بفعل كالطواف والسعي والرمي فهو مفتقر إلى نية، وما كان منها غير مختص بفعل بل هو لبث مجرد كالوقوف بعرفة...، والثاني منهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي أنه لا يفتقر شيء من أعمال الحج...».

— ما فعله في مسألة نحر المحصر لما معه من الهدى ومكان ذلك، حيث قال: «الفرع الأول: إذا كان مع المحصر هدى لزمه نحره إجماعاً، وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حصر فيه حلاً كان أو حرماً...، وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة - رحمه الله - الجمهور وقال: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم...».

وقد لا يُصرَّح بمن قال بالأقوال في المسألة كلها، ومن أمثلة ذلك:

— ما فعله في مسألة المعنى الذي أُخذَ منه اسم الجمرة، حيث قال: «اعلم أن



العلماء اختلفوا في المعنى الذي منه الجمرة، فقال بعض أهل العلم: الجمرة في اللغة: الحصاة، وسميت الجمرة التي هي موضع الرمي بذلك، لأنها المحل الذي يرمى فيه بالحصى ...، وقال بعض أهل العلم: أصل الجمرة من التجرم بمعنى التجمع، تقول العرب: تجمر القوم، إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض...».

- ما فعله في مسألة اشتراط الحرم للإطعام إذا اختاره قاتل الصيد في الجزاء، حيث قال: «... وواحد اختلف فيه وهو الإطعام، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُطعم إلا في الحرم، وذهب بعضهم إلى أنه يُطعم في موضع إصابة الصيد، وذهب بعضهم إلى أنه يُطعم حيث شاء...».

وقد يقتصر على ذكر القول الذي يرجحه فقط، وغالباً لا يذكر من قال به، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة حكم من طاف قبل التحلل وهو لا لبس مخيطاً، حيث قال: «الفرع الحادي عشر: أظهر قولي أهل العلم عندي أن من طاف قبل التحلل وهو لا لبس مخيطاً أن الطواف صحيح كمن صلى في ثوب حرير، ولكنه يلزمه الدم والعلم عند الله».

- ما فعله في مسألة تزويج الوكيل بالوكالة في حال إحرام الموكل، حيث قال: «الفرع الثاني: اعلم أن التحقيق أن الولي إذا وكل وكيلاً على تزويج وليته فلا يجوز لذلك الوكيل تزويجها بالوكالة في حالة إحرامه، لأنه يدخل في عموم الحديث المذكور، وكذلك وكيل الزوج».

فقوله: «اعلم أن التحقيق» إشارة إلى الخلاف وأن هذا هو الراجح عند التحقيق، والله أعلم.

٢- غالباً ما يُقدّم - رحمه الله - مذهب الإمام مالك وأصحابه ويذكر من يوافقه من العلماء وهو مذهبه، وهذا لا يدل على تعصبه لمذهبه وإنما فعل ذلك ليدل على انتمائه إلى هذا المذهب كما فعل ابن قدامة في المغني وغيره، ولهذا



فجده يرجح ما يرجحه الدليل دون اعتبار لذلك، ومن الأمثلة على ذلك:-

- ما فعله في مسألة ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف والسعي، حيث قال: «اعلم أن العلماء اختلفوا في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب: الأول: أن على القارن طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً وأن ذلك يكفيه لحجه وعمرته، وأن على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات...».

- ما فعله في مسألة ما يوجب تركه الدم من رمي الجمار، حيث قال: «الفرع الخامس: اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار، فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أخر رمي حصاة واحدة من واحدة من الجمار إلى ليل ذلك اليوم لزمه الدم، وما فوق الحصاة أخرى بذلك...».

- ما فعله في مسألة التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده، حيث قال: «الفرع السادس: اعلم أن العلماء اختلفوا في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده، ومن قال إنه لا يلي في طواف القدوم والسعي بعده مالك وأصحابه، وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي...».

وقد لا يقدمه بل يؤخره، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة لزوم الحلق أو التقصير للمحصر إذا أراد التحلل، حيث قال: «اختلف العلماء في هذا، فذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ومحمد إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي...، وعن الشافعي في حلق المحصر روايتان مبنيتان على الخلاف في الحلق هل هو نسك أو إطلاق من محذور؟، وذهب جماعة من أهل العلم منهم مالك وأصحابه إلى أن المحصر عليه أن يحلق...».

- ما فعله في مسألة مقدار الشعر الذي تلزم المحرم بحلقه الفدية، حيث قال: «... ولذلك اختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي إلى أن الفدية تلزم بحلق



ثلاث شعرات فصاعداً، وذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى ذلك، وفي الأخرى إلى لزومها بأربع شعرات، وذهب أبو حنيفة إلى لزومها بحلق الربع، وذهب مالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترفه أو إماطة أذى...».

٣- في ترتيبه للأقوال مع أدلتها غالباً ما يُقدمها ثم يذكر أدلتها، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة معنى الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً»، حيث قال: «فلاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة...، والاستطاعة عند أبي حنيفة الزاد والراحلة...، والاستطاعة في مذهب الشافعي الزاد والراحلة بشرط أن يجدهما بثمن المثل...، والاستطاعة عند أحمد وأصحابه هي الزاد والراحلة...» ثم قال: «وإذا علمت أقوال أهل العلم في معنى الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) فهذه أدلتهم...».

- ما فعله في مسألة حكم السعي في الحج والعمرة، حيث قال: «اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح واحد منهما بدونه ولا يجبر بدم، أو هو واجب يجبر بدم، أو سنة لا يلزم بتركه دم؟ ومن قال إنه ركن من أركان الحج والعمرة مالك والشافعي وأصحابهما...، ومن قال إنه واجب يجبر بدم أبو حنيفة وأصحابه...، ومن روي عنه أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم بتركه دم ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير، وابن سيرين» ثم قال: «وإذا علمت أقوال أهل العلم في السعي فاعلم أنا نريد هنا أن نبين أدلة كل منهم على ما ذهب إليه مع مناقشتها...».

- ما فعله في مسألة تجاوز الميقات بدون إحرام لمن يمر عليه وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، حيث قال: «وهذه الصورة اختلف فيها أهل العلم، فقال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام ولو كان دخوله لغرض آخر غير



النسك، وقال بعضهم: إذا كان دخوله مكة لغرض غير النسك فلا مانع من دخوله غير محرم، والخلاف في هذه المسألة مشهور بين أهل العلم...» ثم قال: «إذا علمت اختلاف العلماء في هذه المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم...» ثم ساق الأدلة. وقد يقرن كل قولٍ بدليله، فيذكر القول ثم يذكر دليله، ثم يذكر القول الثاني ثم يذكر دليله، ومن أمثلة ذلك:-

— ما فعله في مسألة الأفضل من الأنساك الثلاثة (الإفراد والتمتع والقران) حيث قال: «المسألة الثالثة، اعلم أن ممن قال: إن الإفراد أفضل من التمتع والقران مالك وأصحابه، والشافعي في الصحيح من مذهبه وأصحابه... واحتج من قال بتفضيل إفراد الحج على غيره بأدلة متعددة، الأول: أحاديث صحيحة...» ثم ساق أدلتهم. ثم قال: «المسألة الرابعة، ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القران هو أفضل أنواع النسك، وممن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه... واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجته منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما...»

— ما فعله في مسألة حكم تزويج السلطان بالولاية العامة حال إحرامه، حيث قال: «الفرع الثالث: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن السلطان لا يجوز له أن يزوج بالولاية العامة في حال إحرامه لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) فلا يجوز إخراج السلطان من هذا العموم إلا بدليل خاص به من كتاب أو سنة، ولم يرد بذلك دليل، فالتحقيق منع تزويجه في الإحرام، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لبعض الشافعية القائلين: يجوز ذلك للسلطان، ولا دليل معهم من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بأن الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة...».

٤- وغالباً ما يرتب الأدلة مع الأقوال فيذكر أدلة القول الأول، ثم أدلة القول الثاني، ولا يُقدم أدلة القول الثاني على الأول كما تقدم في الأمثلة السابقة، وقد يقدم أدلة القول الثاني على الأول، ومن أمثلة ذلك:-

ما فعله في مسألة المماثلة المعتبرة في الصيد، حيث قال: «... وجمهور العلماء



يعتبرون المثلية بالمماثلة في الصورة والخلقة، وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - الجمهور، فقال : إن المماثلة معنوية، وهي القيمة، أي قيمة الصيد في المكان الذي قتل فيه...، واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة والصورة معتبراً في النعمة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الطيبي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به...، ودليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية، فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقى الصوري دون المعنوي...».

فقدّم قول الجمهور على قول أبي حنيفة ثم آخر دليل الجمهور كما هو ظاهر.

المسألة السادسة

منهجه في الاستدلال.

يتجلى منهج المؤلف - رحمه الله - في الاستدلال فيما يلي:-

١- التزامه بالاستدلال:-

غالباً ما يستدلّ - رحمه الله - لكل قولٍ يذكره، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة الأفضل من الأنسك الثلاثة (الإفراد، والتمتع، والقران) حيث قال بعد سياق الأقوال: «... واحتج من قال بتفضيل إفراد الحج على غيره بأدلة متعددة، الأول: أحاديث صحيحة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أفرد في حجة الوداع من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم...» ثم قال: «المسألة الرابعة، ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القران هو أفضل الأنسك، ومن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه... واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجته منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما...».

- ما فعله في مسألة لزوم الإحرام لدخول مكة لغير النسك، حيث قال بعد سياق الأقوال:



« وإذا علمتَ اختلاف العلماء في هذه المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم، أما الذين قالوا إنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا للمترددين عليها كثيراً كالحطابين وذوي الحاجات المتكررة كالمالكية والحنابلة ومن وافقهم فقد استدلوا بأدلة منها قول بعضهم: إن من نذر دخول مكة لزمه الإحرام...، وأما الذين قالوا بجواز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد نسكاً فاحتجوا بأدلة منها ما رواه البخاري في صحيحه...».

- ما فعله في مسألة التطيب عند إرادة الإحرام بحيث يبقى أثره أو ريحه بعد الإحرام، حيث قال بعد سياق الأدلة: «وإذا علمتَ أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه أدلتهم ومناقشتها وما يظهر رجحانه بالدليل منها، أما الذين منعوا ذلك فقد احتجوا بحديث يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه وهو متفق عليه...، واحتجَّ الجمهور القائلون باستحباب التطيب عند الإحرام بما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها...».

وقد يستدلُّ لأحد القولين أو الأقوال دون غيره، ومن أمثلة ذلك:

ما فعله في مسألة أيهما الأفضل في المسجد الحرام صلاة النافلة أو الطواف؟ حيث قال: «اختلف العلماء في صلاة النافلة في المسجد الحرام والطواف بالبيت أيهما أفضل؟ فقال بعض أهل العلم: الطواف أفضل، وبه قال بعض علماء الشافعية، واستدلوا بأن الله قدَّم الطواف على الصلاة...، وقال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة والطواف أفضل للغرباء، ومن قال به ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد كما نقله النووي في شرح المذهب».

٢- مقدار الأدلة التي يستدل بها لكل قول:-

غالباً ما يستدلُّ المؤلف - رحمه الله - لكل قولٍ بأكثر من دليل، ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

- ما فعله في مسألة الأفضل من الأنساك الثلاثة (الإفراد والتمتع والقران) حيث استدللَّ للقائلين بأفضلية الإفراد بأكثر من خمسة أدلة.

واستدلَّ للقائلين بأفضلية القران بثمانية أحاديث تدل على أن النبي صلى الله



عليه وسلم حجَّ قارناً.

- ما فعله في مسألة حكم ذبح دم التمتع قبل يوم النحر، حيث استدللَّ للقائلين بجواز ذبح دم التمتع قبل يوم النحر، وهم الشافعية ومن تبعهم بستة أدلة.
- ما فعله في مسألة حكم العمرة، حيث استدللَّ للقائلين بأن العمرة فرض بخمسة أدلة، واستدلَّ لمن قال بأنها سنة بدليلين.

وقد يكتفي بدليل واحد لكل قول، ومن أمثلة ذلك:

- ما فعله في مسألة تزويج السلطان بالولاية العامة في حال إحرامه، حيث قال: «الفرع الثالث: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن السلطان لا يجوز له أن يزوج بالولاية العامة في حال إحرامه لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»... وهو قول الجمهور خلافاً لبعض الشافعية القائلين يجوز ذلك للسلطان، ولا دليل معهم من كتاب ولا سنة وإنما يحتجون بأن الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة...».

٣- كيفية سياقه للأدلة:-

ليس للمؤلف - رحمه الله - منهج غالب في سياقه للأدلة، فقد يسوق الأدلة بقوله بعد ذكر الأقوال في المسألة: «إذا علمت أقوال أهل العلم في ... فاعلم أنا نريد هنا أن نبين أدلة كل منهم على ما ذهب إليه مع مناقشتها» أو نحو هذه العبارة، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة حكم السعي في الحج والعمرة، حيث قال بعد أن ساق الأقوال فيها: «وإذا علمت أقوال أهل العلم في السعي فاعلم أنا نريد هنا أن نبين أدلة كل منهم على ما ذهب إليه مع مناقشتها، فأما الذين قالوا إنه ركن من أركان الحج والعمرة فقد استدلوا لذلك بأدلة منها قوله تعالى ...».

- ومن ذلك أيضاً ما فعله في مسألة من الذي وقت ذات عرقٍ لأهل العراق؟ حيث قال بعد سياقه للأقوال فيها: «وإذا عرفت اختلاف أهل العلم فيمن وقت ذات عرقٍ لأهل العراق فهذه تفاصيل أدلتهم، أما الذين قالوا: إنه باجتهادٍ من عمر فاستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه...».



وقد لا يأتي بهذه العبارة أو نحوها وإنما يقول بعد ذكر الأقوال: «احتج الجمهور...» أو نحو ذلك ثم يذكر أدلتهم، ثم يأتي بأدلة القول الثاني، وهكذا، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة الطهارة وستر العورة للطواف، حيث قال بعد ذكر الأقوال فيها: «واحتج الجمهور لاشتراط الطهارة للطواف بأدلة منها حديث عائشة المتفق عليه...» ثم قال بعد سياق أدلتهم: «وإذا علمت مما ذكرنا أن جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة قالوا باشتراط الطهارة وستر العورة للطواف، وأن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة فلم يشترط الطهارة ولا ستر العورة فاعلم أن حجته في ذلك هي قاعدة مقررة في أصوله...».

- ما فعله في مسألة اعتبار المثلية بالمثالة في الصورة والخلقة في جزاء الصيد، حيث قال بعد سياق الأقوال: «ودليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية...».

وقد يكون السياق بغير ما سبق كأن يكون بعبارة « واحتج أهل القول الأول... واحتج من قال بجواز...»، ومن أمثلة ذلك:

- ما فعله في مسألة أكل المحرم مما صاده حلال، حيث قال: «واحتج أهل القول الأول بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً...» واحتج من قال بجواز أكل المحرم ما صاده الحلال مطلقاً بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال...»

٤- نوع الأدلة التي يستدل بها :

يستدل المؤلف - رحمه الله - بمختلف الأدلة الشرعية، فيستدل بأدلة من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وأقوال وأفعال السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، والمعقول من القياس وغيره، وإليك تفصيل ذلك:-

أولاً: استدلاله بأدلة من القرآن الكريم:-

يكثر المؤلف - رحمه الله - من ذكر الاستدلال بالقرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك



- ما فعله في مسألة حكم السعي في الحج والعمرة، حيث قال: «فأما الذين قالوا إنه ركن من أركان الحج والعمرة فقد استدلوا لذلك بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية...»

- ما فعله في مسألة نحر المحصر لما معه من الهدى وموضع ذلك، حيث قال: «وجمهور العلماء على أنه ينحره في الحل الذي حصر فيه حلالاً كان أو حراماً، وقد نحر صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحديبية، وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحرُوا فيه من الحل لا من الحرم، واستدل لذلك بدليل من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾...»

- ما فعله في مسألة لزوم الحل أو التقصير للمحصر إذا أراد التحلل، حيث قال: «اختلف العلماء في هذا فذهب أبو حنيفة - رحمه الله - ومحمد إلى أنه لا حل عليه ولا تقصير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الحزبي، واحتج أهل هذا القول بأن الله قال: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾...»
ثانياً: استدلاله بالأحاديث النبوية الشريفة:

يكثر المؤلف - رحمه الله - جداً من ذكر الاستدلال بالأحاديث النبوية، بل أكثر الأدلة التي يذكر الاستدلال بها من الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة اشتراط الطهارة للطواف، حيث قال: «واحتج الجمهور لاشتراط الطهارة للطواف بأدلة، منها حديث عائشة المتفق عليه الذي ذكرناه سابقاً بسنده ومتنه عند البخاري ومسلم (أن أول شيء بدأ به صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) الحديث...، ومن أدلتهم على اشتراط الطهارة من الحدث للطواف ما أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها... قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت... الحديث...، ومن أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة في الطواف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الطواف بالبيت صلاة) الحديث...»



- ما فعله في مسألة ميقات ذات عرق هل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وقته عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ؟ حيث قال : « أما الذين قالوا إنه باجتهاد من عمر فاستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه حدثني علي بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر... ، وأما الذين قالوا بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستدلوا بأحاديث ، منها ما رواه مسلم في صحيحه... ».

- ما فعله في مسألة منع الإحرام بالحج أو العمرة لعقد النكاح ، حيث قال : « أما الجمهور القائلون بأن الإحرام مانع من النكاح فاستدلوا بما رواه مسلم - رحمه الله - في صحيحه حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع... ، وأما الذين قالوا بأن الإحرام لا يمنع عقد النكاح فقد استدلوا بما رواه الشيخان في صحيحيهما وأصحاب السنن والإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم... ».

والغالب أنه يسوق الحديث بسنده كما في المثالين الثاني والثالث السابقين ، وقد يسوقه بدون سنده كما في المثال الأول.

وغالباً ما يذكر من خرج الحديث - إن لم يكن دائماً - سواء كان في الصحيحين أو غيرهما ، وغالباً ما يُقدّم ذكر من خرج الحديث على ذكر الحديث كأن يقول : ما رواه البخاري في صحيحه... ، ما رواه الشيخان في صحيحيهما... ، أو نحو ذلك كما تقدم في الأمثلة الثلاثة السابقة ، وقد يؤخر ذكر الخرج فيذكره بعد الحديث ، ومن أمثلته :-

- ما فعله في مسألة حكم ركعتي الطواف في أوقات النهي ، حيث قال في معرض سياقه للأدلة : «... وأحدهما خاص ، وهو ما ورد في خصوص البيت الحرام كحديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، ورواه ابن خزيمة



- ما فعله في مسألة حكم أكل المحرم مما صاده حلال، حيث قال في معرض ذكره لأدلة القائلين بعدم أكله مطلقاً: «واحتجوا أيضاً بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال: (إنا لا نأكله إنا حرم) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي».

- ما فعله في مسألة حرم المدينة، حيث قال في معرض ذكره لأدلة الجمهور على أنها حرم: «... وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إني حرمت المدينة، حرام ما بين مأزميها ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، ولا نحبط فيها شجر إلا لعلف) رواه مسلم، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يُصاد صيدها) رواه مسلم أيضاً...».

وغالباً ما يقتصر في التخريج على البخاري ومسلم أو أحدهما كما في المثال الثالث من الأمثلة السابقة حيث اقتصر على مسلم، وقد يُخرج منهما ومن غيرهما كما في المثال الثاني حيث صحيح من صحيح مسلم ومن مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي.

وغالباً ما يذكر الحديث بلفظه كما في الأمثلة السابقة، وقد ينقله بمعناه، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة الأفضل من الأنساك الثلاثة (الإفراد والتمتع والقران) حيث قال: «المسألة الخامسة، اعلم أن حجة من قال بأن التمتع أفضل مطلقاً، ومن قال: بأنه أفضل لمن لم يسق الهدى، وكلاهما مروى عن الإمام أحمد هي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم في عمرة كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة لا مطعن فيها، وتأسف هو صلوات الله وسلامه عليه على سوقه للهدى الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة معهم...».



ما فعله في مسألة أيهما أفضل لمن كان أبعد من الميقات الإحرام من الميقات أو من بلده؟ حيث قال: « وحجة من قال : إن الإحرام من الميقات أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته وعمرته من الميقات الذي هو ذو الحليفة، وهذا مجمع عليه... ».

ثالثاً: استدلاله بأقوال وأفعال السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين:-

يذكر المؤلف - رحمه الله - الاستدلال بأقوال وأفعال الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين في بعض الأحيان، ولكن ذلك قليل، ومن أمثلته:-

- ما فعله في مسألة الأفضل من الأنساك الثلاثة (الإفراد والتمتع والقران) حيث قال: « الأمر الرابع من الأمور التي استدلل بها القائلون بأفضلية الإفراد على غيره أنه هو الذي كان الخلفاء الراشدون يفعلونه بعده صلى الله عليه وسلم، وهم أفضل الناس وأتقاهم وأشدهم اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس مفرداً، وحج عمر بن الخطاب عشر سنين بالناس مفرداً، وحج عثمان رضي الله عنه بهم مدة خلافته مفرداً، قالوا : فمدة هؤلاء الخلفاء الراشدين الثلاثة حول أربع وعشرين سنة وهم يحجون بالناس مفردين، ولو لم يكن الإفراد أفضل من غيره لما واطبوا عليه هذه المدة الطويلة ».

- ما فعله في مسألة لبس المعصفر، حيث قال: « والذين منعوه للرجال دون النساء استدلوا بالأحاديث المذكورة المصرحة بإباحته للنساء، وعضدوا الأحاديث بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران، انتهى محل الغرض منه... ».

- ما فعله في مسألة وجوب الجزاء على الحلال بقتل صيد الحرم المكي، حيث قال في معرض ذكره لأدلة الجمهور القائلين بوجوب الجزاء: « واحتج الجمهور بأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة، روي ذلك



عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر...».

رابعاً: استدلاله بالإجماع:-

يذكر المؤلف - رحمه الله - الإجماع كمستندٍ لأصل الحكم في المسألة، وغالباً ما يُصدر المسألة بذلك، ومن أمثلته:-

- ما فعله في مسألة حكم الوقوف بعرفة ووقته، حيث قال: «المسألة السابعة: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج بدونه، وأنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً...».

- ما فعله في مسألة حكم قتل المحرم للصيد ناسياً أو مخطئاً ووجوب الجزاء عليه، حيث قال: «المسألة الرابعة: أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه...».

- ما فعله في مسألة حكم صيد الحرم المكي وقطع شجره، حيث قال: «المسألة الحادية عشرة: أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع، وأن قطع شجره ونباته حرام إلا الأذخر...».

خامساً: استدلاله بالمعقول من القياس وغيره:-

لم يكثر المؤلف - رحمه الله - من ذكر الاستدلال بالأدلة العقلية، بل أكثر أدلته عقلية كما تقدم بيانه، ومن أمثلة استدلاله بالأدلة العقلية ما يلي:-

- ما فعله في مسألة النفر في الليل في يوم النفر الأول، حيث قال: «... ووجه قول أبي حنيفة هو أن من نفر بالليل فقد نفر في وقتٍ لا يجب فيه الرمي، بل لا يجوز، فجاز له النفر كالنهار».

- ما فعله في مسألة حكم ذبح دم التمتع قبل يوم النحر، حيث قال في معرض سياقه لأدلة القائلين بجواز ذلك وهم الشافعية ومن تبعهم:

«... ومنها أن شروط التمتع وجدت عند الإحرام بالحج، فوجد التمتع، وذبح الهدى معلق على التمتع، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق، ومنها أن الصوم الذي هو بدل الهدى عند العجز عنه، يجوز تقديم بعضه على يوم النحر، وهو

الأيام الثلاثة المذكورة في قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ الآية، وتقديم البدل يدل على تقديم المبدل منه، ومنها أنه دم جبران، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس».

- ما فعله في مسألة لزوم الحلق أو التقصير للمحصر إذا أراد التحلل، حيث قال: «واحتج أبو حنيفة ومحمد لعدم لزوم الحلق بأن الحلق لم يُعرف كونه نسكاً إلا بعد أداء الأفعال، وقبله جنابة، فلا يؤمر به، ولهذا العبد والمرأة إذا منعهما السيد والزوج لا يؤمران بالحلق إجماعاً».

- ما فعله في مسألة وجوب الجزاء على الحلال بقتل صيد الحرم المكي حيث قال في معرض ذكر لأدلة الجمهور القائلين بوجوب الجزاء: «واستدلوا أيضاً بقياسه على صيد الحرم بجامع أن الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى».

المسألة السابعة

منهجه في توجيه الاستدلال.

غالباً ما يُشير المؤلف - رحمه الله - إلى وجه الاستدلال بعد ذكر الدليل إذا كان المقام يتطلب ذلك لعدم وضوح دلالة الدليل على القول، وغالباً لا يذكره بعنوان (وجه الاستدلال) أو نحو ذلك بل يذكره بقوله (قالوا)، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة اشتراط الطهارة للطواف ، حيث قال في معرض ذكره لأدلة الجمهور القائلين بالاشتراط: «... منها حديث عائشة المتفق عليه الذي ذكرناه سابقاً بسنده ومثته عند البخاري ومسلم أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، الحديث، قالوا: فهذا الحديث الصحيح صرح فيه عائشة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه، فدل على أنه لا بد للطواف من الطهارة».

- ما فعله في مسألة حكم السعي في الحج والعمرة، حيث قال: «وأما ما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ



مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٧﴾ قالوا: فرغ الجناح في قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليل قرآني على عدم الوجوب كما قاله عروة بن الزبير لخالفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وقد يُصرَّح بذكر العنوان (وجه الدلالة) ومن أمثلة ذلك:

- ما فعله في مسألة هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟ حيث قال بعد ذكر أدلة القائلين بأنه على الفور: «وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة مع ما فيها من المقال أنها تصرح أنه لا يمنعه من الإثم إلا مانع يمنعه من المبادرة إلى الحج كالمريض، أو الحاجة الظاهرة، أو السلطان الجائر، فلو كان تراخيه لغير العذر المذكور لكان قد مات وهو آثم بالتأخير، فدلّ على أن وجوب الحج على الفور، وأنه لا يجوز التراخي فيه إلا لعذر».

وقد لا يذكر عنواناً مطلقاً، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة لبس المعصفر للمحرم، حيث قال في معرض استدلاله لمن قال بعدم جواز لبس المعصفر: «... وقول علي رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، الحديث دليل أيضاً على منع لبس المعصفر مطلقاً، لأن النهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه، وليس موجوداً، ويؤيده أنه قرنه بالتختم بالذهب، وهو ممنوع».

المسألة الثامنة

منهجه في مناقشة الأدلة

يذكر المؤلف - رحمه الله - في كثير من المواضع مناقشة الأدلة خاصة أدلة القول المرجوح عنده، وغالباً ما يذكر مناقشة كل دليل بعده مباشرة، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة حكم السعي في الحج والعمرة حيث ذكر من أدلة القائلين بأنه سنة لا واجب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَءَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآية، ثم ذكر مناقشتها



بقوله: « والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي هو ما أجابت به عائشة عروة، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمّت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح...».

- ما فعله في مسألة حكم صيد حرم المدينة، حيث قال مناقشاً لأدلة القائلين بعدم حرمة: «وما احتج به بعض أهل العلم على أنها غير حرام من قوله صلى الله عليه وسلم: (ما فعل النغير يا أبا عمير؟) لا دليل فيه، لأنه محتمل لأن يكون ذلك قبل تحريم المدينة، ومحتمل لأن يكون صيد في الحل ثم أُدخل المدينة».

- ما فعله في مسألة لزوم الحلق أو التقصير للمحصر إذا أراد التحلل، حيث قال في رده على أدلة من قال بعدم اللزوم: «وقياس من قال بعدم اللزوم الحلق على غيره من أفعال النسك التي صد عنها ظاهر السقوط، لأن الطواف بالبيت، و السعي بين الصفا والمروة مثلاً كل ذلك مُنع منه المحصر وصد عنه فسقط عنه، لأنه حِلٌّ بينه وبينه، ومُنْعٌ منه».

وقد يؤخر المناقشة، فيذكر أدلة المخالفين جميعاً ثم يتبعها بالمناقشة، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة التطيب للمحرم عند الإحرام وبعده، حيث قال بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة: «وإذا عرفت أقوال أهل العلم وحججهم في هذه المسألة فهذه مناقشة أقوالهم، اعلم أن المالكية ومن وافقهم أجابوا عن حديث عائشة المذكور (يعني قولها: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) بأجوبة منها: أنهم حملوه على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام...».

- ما فعله في مسألة حكم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، حيث قال بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة: «فإذا عرفت مما ذكرنا أن الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من كافة علماء المسلمين هو أنه



لا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر فدونك الأجوبة التي أُجيب بها عن أدلة المخالفين القائلين بجواز ذبحه عند إحرام الحج أو عند الإحلال من العمرة، أما استدلالهم بأن هدي التمتع له سببان، فجاز بأحدهما قياساً على الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول فهو مردود بكونه فاسد الاعتبار...».

المسألة التاسعة

منهجه في الترجيح

غالباً ما يرجّح المؤلف - رحمه الله - في المسائل الخلافية، ويندر أن يترك المسألة بدون ترجيح، ولا شك أن هذا دليل ظاهر على طول بابه وسعة علمه، وغالباً ما يكون ذلك بأسلوب لا يدل على القطع بالرجحان كأن يقول: «الأظهر من قولي العلماء» أو «الأظهر عندي» ونحو ذلك، وهذا دليل ظاهر على ورعه - رحمه الله - ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة حكم الطواف والسعي راكباً، حيث قال: «اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً أنه لو سعى راكباً أو طاف راكباً أجزأه ذلك لما قدمنا في الصحيح...».

- ما فعله في مسألة حكم الخطبة للمحرم، حيث قال: «الفرع الخامس: الأظهر عندي أن المحرم لا يجوز له أن يخطب امرأة، وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خطبتها لما تقدم من حديث عثمان...».

- ما فعله في مسألة نحر الهدى الضال إذا وجده بعد ذبح بدله، حيث قال: «تنبيه: الأظهر عندي أنه إذا عيّن هدياً بالقول أو التقليد أو الإشعار، ثم ضل، ثم نحر هدياً آخر مكانه، ثم وجد الهدى الأول الذي كان ضالاً أن عليه أن ينحره أيضاً...».

وقد يقطع بالرجحان، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة حكم الهدى إذا عطب في الطريق أو بعد بلوغ محله،



حيث قال: «مسألة في حكم الهدى إذا عطب في الطريق أو بعد بلوغ محله، اعلم أولاً أن الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه أن من بعث معه هدى إلى الحرم فعطب في الطريق قبل بلوغ محله أنه ينحره، ثم يصبغ نعله في دمه ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها، ليعلم من مر بها أنها هدى...».

- ما فعله في مسألة حكم التقصير للمرأة في الحج والعمرة، حيث قال: «والصواب عندنا وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ويكفيها قدر الأتملة، لأنه يصدق عليه أنه تقصير من غير منافاة لظواهر النصوص...».

وقد يُطلق الترجيح فلا ينسبه لنفسه فيقول: «الأظهر من قولي العلماء...» أو «الصواب...» كما تقدم في المثالين الأول من أمثلة عدم القطع بالرجحان والأول من أمثلة القطع به، وقد يقيد ذلك بنفسه فيقول: «الأظهر عندي...» أو «الصواب عندي...» أو «عندنا» كما تقدم في المثالين الثاني والثالث من أمثلة عدم القطع بالرجحان والثاني من أمثلة القطع به.

وغالباً ما يكون الترجيح في أول الكلام على المسألة كما تقدم في الأمثلة السابقة، وقد يكون بعد الكلام عليها، ومن أمثلة ذلك:-

- ما فعله في مسألة صحة التمتع من أهل مكة، حيث قال بعد الكلام على هذه المسألة: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ويقرنوا، وليس عليهم هدى...».

- ما فعله في مسألة لزوم الإحرام لمن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة، حيث قال بعد الكلام على هذه المسألة: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي دليلاً أن من أراد دخول مكة حرسها الله لغرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام، ولو أحرم كان خيراً له...».

وقد لا يأتي المؤلف - رحمه الله - بالإسلوبين السابقين ولكن يأتي بأسلوب يفهم منه الترجيح من بُعد كأن يقول: «التحقيق...» أو «اعلم أن التحقيق...»



- ما فعله في مسألة حكم الاضطباع في الصلاة، حيث قال: «الفرع الثالث: التحقيق أن الاضطباع يسن في الطواف، لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم...».

- ما فعله في مسألة بداية وقت الرمي في أيام التشريق، حيث قال: «الفرع الأول: اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم...».

- ما فعله في مسألة عدد الحصيات التي تُرمى بها كل جمرة، حيث قال: «الفرع الثامن: اعلم أن التحقيق في عدد الحصيات التي تُرمى بها كل جمرة أنها سبع حصيات...».

* * *



المبحث الثالث

منهج التحقيق

- يتلخص منهجنا في تحقيق هذا المنسك فيما يلي:-
- أولاً : جمع ما يتعلق بالحج والعمرة من كتاب (أضواء البيان) في كتاب واحد ليكون منسكاً للإمام الشنقيطي.
- ثانياً: المنهج في المسائل.
- ثالثاً: المنهج في الأقوال.
- رابعاً: المنهج في الأدلة.
- خامساً: المنهج في النقول.
- سادساً: الترجمة للأعلام.
- سابعاً: التعاريف، وتفسير الغريب.
- ثامناً: التعليق.



أولاً

جمع ما يتعلق بالحج والعمرة من كتاب (أضواء البيان) في كتاب واحد ليكون منسكاً للإمام الشنقيطي.

هذا العمل هو أهم مقاصدنا في التحقيق، ولو لم يحصل من عملنا إلا هذا الأمر لكفى، لما فيه من جمع ثبات هذه المسائل التي حقق فيها هذا الإمام الجليل ودقق ودلل وعلل وناقش ورجح مع حصر للأقوال والأدلة وعدم تعصب أو تحيز في المناقشة ومع براعة وسهولة في الأسلوب مما يجعل طالب العلم لا يحتاج إلى غيره في المسائل التي تطرق لها.

فقد بحث المؤلف - رحمه الله - مسائل الحج والعمرة في عدة مواضع من كتابه النفيس (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وذلك عند تعرضه لتفسير الآيات المتعلقة بالحج والعمرة، فقد تعرض في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) للإحصار وأحكامه، وذلك في الجزء الأول من الكتاب.

وتعرض في سورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾^(٢) الآية وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾^(٣) الآية للمسائل المتعلقة بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم، وحرم المدينة، وحكم وادي «وج».

وتعرض في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٤)، لعامة أحكام الحج والعمرة

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٦).

(٤) سورة الحج، الآية رقم (٢٧).



إلى غير ذلك من المواضيع التي تناول - رحمه الله - فيها شيئاً مما يتعلق بالحج والعمرة.

وقد قمنا بهذا العمل رغبة منا في خدمة العلم وطلابه، لتكون هذه المباحث النفيسة مجموعة في كتاب واحد في متناول أيديهم محققة موثقة منظمة، نسأل الله الإعانة والتوفيق والقبول.

ثانياً

المنهج في المسائل

تقدم عند الكلام على منهج المؤلف أنه غالباً ما يُغفل وضع العناوين للمسائل، ولكون هذا يؤدي إلى صعوبة البحث في الكتاب بل إلى خفاء مكان وجود المسألة قمنا بوضع عناوين للمسائل والفروع والتنبيهات وغيرهما، وقد وضعنا هذه العناوين بين قوسين لتمييز عن كلام المؤلف، كما حرصنا على وضع كل عنوان في صفحة جديدة ما لم يكن الموضوع قصيراً، كما قمنا بتنظيم وترتيب مقاطع الكلام تنظيمًا يتمشى مع المعنى ويساعد على الفهم، كما حرصنا على الاهتمام بالعلامات الإملائية حسب الاستطاعة، كل هذا وغيره رغبة منا في إخراج هذا المنسك بصورة طيبة تحقق مقصود المؤلف - رحمه الله - في إفادة طلاب العلم ونفعهم بأيسر الطرق.

ثالثاً

المنهج في الأقوال

يتلخص منهجنا في تحقيق الأقوال التي ذكر المؤلف - رحمه الله - في تنظيمها بالبدء في كل قولٍ من أول السطر، وتوثيق كل قولٍ من كتب أصحابه، فأقوال المالكية من كتبهم، وأقوال الشافعية من كتبهم... وهكذا، وذلك كله حسب الاستطاعة، نسأل الله الإعانة.



رابعاً

المنهج في الأدلة

يتلخص منهجنا في تحقيق الأدلة التي ذكر المؤلف - رحمه الله - في الأمور التالية:-

- ١- قمنا بتنظيم الأدلة وترتيبها وترقيمها حسب الإمكان.
- ٢- عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله - عز وجل - بذكر السورة ورقم الآية.
- ٣- خرجنا الأحاديث من كتب السنة المشهورة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث مع أن المؤلف بذل جهداً كبيراً في تحقيق الأحاديث والحكم عليها نقلاً عن المتخصصين في هذا الفن كما تقدم، وكذلك فعلنا ذلك في الآثار.
- ٤- ذكر الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين أو أحدهما مما لم يذكر المؤلف الحكم عليه وذلك نقلاً عن أهل هذا الفن، ولم نترك إلا ما لم نعثر على كلام لهم عنه.

خامساً

المنهج في النقول

يكثر المؤلف - رحمه الله - من النقل عن غيره، بل أكثر كلامه منقول عن غيره كما تقدم، ومنهجنا في هذه النقول هو توثيقها من الكتب التي نقل عنها بذكر الجزء والصفحة إن كان الكتاب عدة أجزاء، أو رقم الصفحة فقط إن كان جزءاً واحداً، وإن كان داخل هذا النقل نقل عن الغير وثقناه أيضاً حسب الاستطاعة.



الترجمة للأعلام

لما كان المؤلف - رحمه الله - يُكثر من النقل عن غيره وينقل غالب الأحاديث بأسانيدها كثر عدد الأعلام جداً ورأينا أننا لو ترجمنا لهم لأثقل ذلك حواشي الكتاب وكبر حجمه مع أن غالب التراجم لا يستفيد منها القارئ استفادة كبيرة، فلهذا عزمنا على ألا نترجم إلا لمن يستفيد القارئ بالترجمة له وهم من حصل الكلام في توثيقهم أو تضعيفهم في أسانيد الأحاديث ولم ينقل المؤلف ترجمة لهم أو لم يستوفوها وذلك من كتب الجرح والتعديل نسأل الله الإعانة والتوفيق.

سابعاً

التعاريف، وتفسير الغريب

ورد بعض الكلمات والأماكن التي تحتاج إلى تعريف وتفسير وخاصة في بعض الأحاديث، وقد بين بعضها المؤلف - رحمه الله - ، وبيننا نحن ما لم يبينه نقلاً عن الكتب المتخصصة في هذا الشأن، والله الموفق.

ثامناً

التعليق

وردت في الكتاب أمور تحتاج إلى تعليق، فهناك مسائل تحتاج إلى إشارة إلى الواقع الذي عليه الناس اليوم بالنسبة لها ووضع اقتراح حلول مناسبة، كما أن هناك مسائل يسيرة لم يذكرها المؤلف فألحقناها في الهامش، كما علّقنا اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض مشايخنا المعاصرين كسماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - وفضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - وذلك كله تنميماً للفائدة من الكتاب.

* * *





منسك الإمام الشنقيطي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

(الآية التي تكلم المؤلف على أكثر أحكام الحج عند ذكرها)

قال الله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(١).

(تعريف الحج في لغة العرب)

الحج في اللغة القصد وكثرة الاختلاف والتردد، تقول العرب: حج بنو فلان فلاناً، إذا قصدوه وأطالوا الاختلاف إليه والتردد عليه، ومنه قول الخبيل السعدي^(٢):

ألم تعلمي يا أم سعد أنما تخاطبني ريب المنون لأكبرا
وأشهد من عوق حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
قوله: يحجون، يعني يكثرون قصده، والاختلاف إليه، والتردد عليه.

(دلالة الآية الكريمة على وجوب الحج، وبعض الأدلة الأخرى)

في هذه الآية دليل على وجوب الحج، وعلى قول الجمهور فوجوب الحج بها على هذه الأمة مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا كما أوضحناه في سورة المائدة، مع أنه دلت آيات أخر على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضاً على لسان نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٧).

(٢) ينظران في لسان العرب، مادة «حجج» ٢/٢٢٦، ويظهر أن المؤلف - رحمه الله - نقلهما منه - ، كما ينظران في تاج العروس مادة (سب) ١/٢٩٣، والبيان والتبيين ٩٧/٣.



عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِ الْفَٰلِغِينَ^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

(أيهما أفضل الركوب في الحج أو المشي؟ ومنشأ الخلاف فيها، وأقسام أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم)

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير^(٤) هذه الآية: وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية، قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً، لأنه قدمهم في الذكر، فدل على الاهتمام بهم وقوة همهم، وقال وكيع عن أبي العميس عن أبي حلحلة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء إلا أنني وددت أني كنت حججت ماشياً، لأن الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

والذي عليه الأكثر أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه حج راكباً مع كمال قوته - صلى الله عليه وسلم - ، انتهى منه. قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: اعلم أنه قد تقرر في الأصول أن منشأ الخلاف في هذه المسألة التي هي: هل الركوب في الحج أفضل أو المشي؟ ونظائرها كون أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنظر إلى الجبلية والتشريع ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: هو الفعل الجبلي المحض، أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلية البشرية بطبيعتها، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب فإن هذا لم يفعل للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقرباً لله واقتداءً بنبيه - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية (٩٧).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٤) تفسير ابن كثير ٢١٦/٣.



وسلم - ، لأنه كان يقوم ويجلس، لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي.
وبعضهم يقول: فعله الجبلي يقتضي الجواز، وبعضهم يقول: يقتضي الندب،
والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع، ولكنه يدل على الجواز.
القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض، وهو الذي فعل لأجل التأسي
والتشريع كأفعال الصلاة، وأفعال الحج مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني
أصلي»^(١)، وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٢).
القسم الثالث: وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي،
وضابطه:

أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها ولكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها،
أو في وسيلتها كالركوب في الحج، فإن ركوبه - صلى الله عليه وسلم - في حجه
محمّل للجبلة، لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب - صلى الله
عليه وسلم - في أسفاره غير متعبّد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه،
ومحمّل للشرعي، لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعله في حال تلبسه بالحج، وقال:

(١) أخرجه من حديث مالك بن الحويرث البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب
الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... ، ١٥٥/١ ، وفي كتاب الأدب - باب رحمة الناس
والبهائم ٧٧/٧ ، وفي كتاب الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٣٢/٨
١٣٣-٨ .

وأحمد في مسنده ٥٣/٥ .
والدارمي في كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة ٢٨٦/١ .
(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مسلم في كتاب الحج - باب
استحباب رمي جمرة العقبة ... ، ٩٤٣/٢ ، حديث رقم ٣١٠ .
وأبو داود في كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ ، حديث رقم ١٩٧٠ .
والنسائي في كتاب المناسك - باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم ٢٧٠/٥ ،
حديث رقم ٣٠٦٢ .
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الوقوف بجمع ١٠٠٦/٢ ، حديث رقم ٣٠٢٣ ،
وأحمد في مسنده ٣٠١/٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .



«خذوا عني مناسككم»^(١).

ومن فروع هذه المسألة جلسة الاستراحة في الصلاة، والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها إلى صلاة العيد، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، ودخول مكة من كداء - بالفتح والمد - والخروج من كُدَى - بالضم والقصر -، والنزول بالمحصب بعد النفر من منى، ونحو ذلك.

ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم لاحتمالها للجبلي والتشريعي، وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود^(٢) بقوله:

وفعله المركوز في الجبللة كالأكل والشرب فليس ملّه
من غير ملح الوصف والذي احتمل شرعاً ففيه قلّ تردد حصل
فالحج راكباً علي يجري كضجعة بعد صلاة الفجر
ومشهور مذهب مالك أن الركوب في الحج أفضل إلا في الطواف والسعي
فالمشي فيهما واجب^(٣).

وقال سند واللخمي من المالكية^(٤): إن المشي أفضل للمشقة، وركوبه - صلى الله عليه وسلم - جبلي لا تشريعي.

وما ذكرنا عن مالك من أن الركوب في الحج أفضل من المشي هو قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، وغيرهما.

(١) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٧٢ في كتاب السنة.

(٣) ينظر في: مواهب الجليل ٢/٥٤٠، والتاج والإكليل ٢/٥٤، وتسهيل منح الجليل ٤٤١/١.

(٤) ينظر قولهما في: تسهيل منح الجليل ١/٤٤١، وينظر قول اللخمي في المراجع السابقة أيضاً.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني في ١/١٨٩، وفتح القدير مع شرح العناية ٣/١٧١، وفتاوي قاضي خان ١/٣٠٣، والفتاوي البرازية مع الهنديّة ٤/١٠٧.

(٦) ينظر قوله وأصحابه في: روضة الطالبين ٣/٣١٩، والمجموع شرح المذهب ٧/٩١.



قال النووي في شرح المذهب^(١): قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الركوب أفضل، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال داود: ماشياً أفضل، واحتج بحديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣).

وفي رواية صحيحة: «على قدر عنائك ونصبك».

وروى البيهقي^(٤) بإسناده عن ابن عباس قال: «ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشياً».

وعن عبيد بن عمير قال ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أنني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتى كان يعطي الخف ويمسك النعل، انتهى محل الغرض منه.

والحديث المرفوع عن ابن عباس في فضل الحج ماشياً ضعيف، وحديث عائشة المتفق عليه الذي أشار إليه النووي يقوي حجة من قال بأن المشي في الحج أفضل من الركوب، لأنه أكثر نصباً وعناء، ولفظ البخاري: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» ولفظ مسلم «ولكنها على قدر نصبك» أو قال «نفقتك» والنصب: التعب والمشقة.

(١) ينظر المجموع شرح المذهب ٩١/٧.

(٢) في صحيحه في كتاب الحج - باب العمرة - باب أجر العمرة على قدر النصب ٢٠١/٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٨٧٦/٢... ٨٧٧ - ٨٧٧، الحديثان ١٢٦، ١٢٧.

كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣/٦.

(٤) ينظر في السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً ٣٣١/٤٠٠ وكذلك الآثار التي بعده.



مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة
(يعني قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (١) الآية).
المسألة الأولى

(حكم الحج والعمرة وبعض الأدلة عليه)

قد دلّ الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين (٢) على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، وهو إحدى الدعائم الخمس التي بُني عليها الإسلام إجماعاً.
أما دليل وجوبه من كتاب الله فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٣).
وأما السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» انتهى منه.
ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، ونحوه أخرجه الإمام أحمد (٥)، والنسائي (٦).
واستدل بهذا الحديث على أن الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار كما

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٧).

(٢) ومن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤١، وابن قدامة في المغني ٦/٥، وابن رشد في بداية المجتهد ٣١٨/١، والنووي في المجموع ٧/٧ وغيرهم.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢، الحديث رقم ١٣٣٧/٤١٢.

(٥) في مسنده ٥٠٨/٢.

(٦) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج ١١٠/٥، حديث رقم ٢٦١٩.



هو مقرر في الأصول.

والدليل على أنه إحدى الدعائم الخمس التي بُنيَ عليها الإسلام حديث ابن عمر المتفق عليه^(١) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» هذا لفظ البخاري.

(فضل حج التطوع والترغيب فيه)

وقد وردت في فضل الحج والترغيب فيه أحاديث كثيرة، فمن ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس» ٧/١، وفي كتاب التفسير - باب سورة البقرة (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ١٥٧/٥.

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ الأحاديث ١٩-٢٢.

كما أخرجه أيضاً الترمذي في أبواب الإيمان - باب ما جاء بني الإسلام على خمس ١١٩/٤، حديث رقم ٢٧٣٦.

والنسائي في كتاب الإيمان - باب على كم بني الإسلام؟ ١٠٧/٨ - ١٠٨، حديث رقم ٥٠٠١. وابن ماجه في الإيمان من المقدمة ٢٤/١، حديث رقم ٦٣، عن ابن عمر عن عمر.

والإمام أحمد في مسنده ٢٦/٢، ١٢٠، ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان - باب من قال إن الإيمان هو العمل ١٢/١، وفي كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور ١٤١/٢.

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٨/١، حديث رقم ٨٣/١٣٥.

كما أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب فضل الحج ٨٥/٥، حديث رقم ٢٦٢٤.



وعنه - رضي الله عنه - أيضاً قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه^(١) أيضاً.

وعنه أيضاً - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه^(٢) أيضاً.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور ١٤١/٢، وباب قول الله عز وجل (ولا فسوق ولا جدال في الحج) ٢٠٩/٢.
- ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢.
- ٩٨٤، حديث رقم ١٣٥٠/٤٣٨.
- كما أخرجه الترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٥٣/٢، حديث رقم ٨٠٨، إلا أن آخره بلفظ «... غفر له ما تقدم من ذنبه».
- والنسائي في كتاب الحج - باب فضل الحج ١١٤/٥، حديث رقم ٢٦٢٧.
- وابن ماجه في كتاب المناسك - باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢ - ٩٦٥، حديث رقم ٢٨٨٩.
- والدارمي في كتاب المناسك - باب فضل الحج والعمرة ٣١/٢.
- وأحمد في مسنده ٢٢٩/٢، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في باب العمرة - باب وجوب العمرة وفضلها ١٩٨/٢.
- ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢، حديث رقم ١٣٤٩/٤٣٧.
- كما أخرجه الترمذي في أبواب الحج - باب ما ذكر في فضل العمرة ٢٠٦/٢، حديث رقم ٩٣٧.
- والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب فضل العمرة ١١٥/٥، حديث رقم ٢٦٢٩.
- وابن ماجه في كتاب المناسك - باب فضل الحج والعمرة ٩٦٤/٢، حديث رقم ٢٨٨٨.
- والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب جامع ما جاء في العمرة ٣٤٦/١، حديث رقم ٦٥.
- والإمام أحمد في مسنده ٢٤٦/٢، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٤٧/٣.



وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ» رواه البخاري^(١).

وعنها أيضاً - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ماذا أراد هؤلاء؟» أخرجه مسلم^(٢) بهذا اللفظ.

والأحاديث في الباب كثيرة، وفضل الحج وكونه من الدعائم الخمس معروف.

(شروط وجوب الحج والأدلة عليها)

واعلم أن وجوب الحج المذكور تشترط له شروط، وهي:-

١- العقل.

٢- والبلوغ.

٣- والإسلام.

٤- والحرية.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور ١٤١/٢، وباب حج النساء ٢١٩/٢.

كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب فضل الحج ١١٤/٥ - ١١٥، حديث رقم ٢٦٢٨.

والبيهقي في كتاب الحج - باب حج النساء ٣٢٦/٤.

والإمام أحمد في مسنده ٧١/٦، ٧٩.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٢/٢ - ٩٨٣، حديث رقم ١٣٤٨/٤٣٦.

كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب ما ذكر في يوم عرفة ٢٥١/٥ - ٢٥٢، حديث رقم ٣٠٠٣.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الدعاء بعرفة ١٠٠٣/٢، حديث رقم ٣٠١٤.

والدارقطني في كتاب الحج - باب المواقيت ٣٠١/٢، حديث رقم ٢٩١.



٥- والاستطاعة.

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.^(١)

وأما العقل فكونه شرطاً في كل تكليف واضح، لأن غير العاقل لا يصح تكليفه بحال.

وأما اشتراط البلوغ فواضح، لأن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم، فالبلوغ والعقل كلاهما شرط وجوب.

وأما الإسلام فالظاهر أنه على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو شرط صحة لا شرط وجوب، وعلى أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة كما أوضحنا أدلته في غير هذا الموضع، فيكون الإسلام شرط صحة في حقهم، ومعلوم أنه على أنه شرط وجوب فهو شرط صحة أيضاً، لأن بعض شروط الوجوب يكون شرطاً في الصحة أيضاً، كالوقت للصلاة فإنه شرط لوجوبها وصحتها أيضاً، وقد يكون شرط الوجوب ليس شرطاً في الصحة كالبلوغ، والحرية، فإن الصبي لا يجب عليه الحج مع أنه يصح منه لو فعله، وكذلك العبد إلا أنه لا يجزيء عن حجة الإسلام إلا إذا كان بعد البلوغ وبعد الحرية.

وأما الحرية فهو شرط وجوب، فلا يجب الحج على العبد، واستدل العلماء على عدم وجوب الحج على العبد بأمرين:-

الأول: إجماع أهل العلم على ذلك، ولكنه إذا حجَّ صح حججه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام، فإن عتق بعد ذلك فعليه حجة الإسلام.

(١) وقد نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٧/٥ حيث قال: «وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافاً».

كما نقله ابن رشد في بداية المجتهد ٣١٩/١، وذكره سعدى أبو جيب في موسوعة الإجماع ٢٩١/١.



قال النووي في شرح المذهب^(١): أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيدته، فليس هو مستطيعاً، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه، انتهى محل الغرض منه.

الأمر الثاني: حديث جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على ذلك، وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - جاء عنه من حديث ابن عباس أنه قال: «أبما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأبما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام» قال ابن حجر في التلخيص^(٢) في هذا الحديث: رواه ابن خزيمة^(٣)، والإسماعيلي في مسند الأعشى، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن حزم^(٦) وصححه، والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه، قال ابن خزيمة^(٧): الصحيح موقوف، بل خرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي عن شعبة، وقال البيهقي^(٨): تفرد برفعه محمد بن المنهال،

(١) ينظر المجموع شرح المذهب ٤٣/٧.

(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٢٠/٢، حديث رقم ٩٥٣.

(٣) هكذا عزاه لابن خزيمة بهذا اللفظ، والذي عثرنا عليه في صحيح ابن خزيمة بلفظ: «إذا حج الصبي فهي حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى» والله أعلم.

(ينظر في صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك - باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ٣٤٩/٤، حديث رقم ٣٠٥٠) وصححه محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه عليه.

(٤) المستدرک على الصحيحين - كتاب المناسك - باب حج الصبي والأعرابي ٤٨١/١ بلفظ ابن خزيمة الذي ذكرنا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم ١٧٨/٥ - ١٧٩ باللفظ الذي ذكر ابن حجر.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٤/٧.

(٧) في صحيحه ٣٥٠/٤ بعد ذكر الحديث.

(٨) يعني في سننه الكبرى ١٧٩/٥ بعد ذكره له.



ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً.

قلتُ: لكن هو عند الإسماعيلي، والخطيب عن الحارث بن سريح عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أنا أبو معاوية عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس، فذكره، وهذا ظاهر أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه.

وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ: «لو حج صغير لكان عليه حجة أخرى» الحديث، وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلًا، وفيه راو مبهم، انتهى من التلخيص.

وقال البيهقي في سننه^(١): وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج أخرى، وأما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» ثم ساق الحديث بسند آخر موقوفاً على ابن عباس، وسكت ولم يبين هل الموقوف أصح أو المرفوع؟.

وقال النووي في شرح المذهب^(٢) في هذا الحديث: رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد، ورواه أيضاً موقوفاً ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبول ضابط، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ١. هـ.

وقد علمت من كلام ابن حجر أن ابن المنهال تابعه على رفع الحديث المذكور

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم ١٧٩/٥.

(٢) المجموع شرح المذهب ٥٧/٧.



الحارث بن سريج فقد زال التفرد ، والظاهر أن الحارث المذكور هو ابن سريج النقال ولا يحتج به لضعفه^(١).

وبما ذكرنا تعلم أن الحديث المذكور لا يقل عن درجة الاحتجاج.

ووجه الدلالة منه على أن الحرية شرط في وجوب الحج أنه لو حج وهو مملوك ثم عتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام، فلو كان واجباً عليه حال كونه مملوكاً أجزأه حجه عن حجة الإسلام كما هو ظاهر، والعلم عند الله تعالى .

وقال أبو عيسى الترمذي^(٢) - رحمه الله - ما نصه: وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه، وهو قول الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) وإسحاق.

(١) بل إن ابن حجر قال عنه في تقريب التهذيب ٣١٠/٢ رقم ٧٣٧: (ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ١٣١هـ).

(٢) ينظر ذلك في سننه ٢٠٣/٢ بعد ذكره للحديث السابق.

(٣) ينظر في: الأم ١٢٢/٢، والمجموع شرح المذهب ٤٣/٧.

(٤) ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ٨٨/١، والمغني ٧/٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧/٣ - ٤٨، والمحرم ٢٣٤/١.



(الاستطاعة ومعناها، وخلاف الفقهاء في المقصود بها)

وأما الاستطاعة فقد نصّ تعالى على اشتراطها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

ومعنى الاستطاعة في اللغة العربية معروف.

وتفسير الاستطاعة في الآية اختلف فيه العلماء:-

(الاستطاعة عند المالكية)

فالاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق كالجمّال، والحرّاز، والنجار، ومن أشبههم^(٢).

وقال الشيخ الخطّاب في كلامه على قول خليل في مختصره^(٣): «ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال» ما نصه: وقال مالك في كتاب محمد وفي سماع أشهب لما سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أذلك الزاد والراحلة؟ قال: لا والله ما ذلك إلا طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وزاد في كتاب محمد: «ورب صغير أجلد من كبير».

ونقل في المقدمات^(٤) كلام مالك ثم قال بعده: فمن قدر على الوصول إلى

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).

(٢) ينظر قولهم في: بداية المجتهد ٣١٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٣٥٦/١، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢١٦/١، والمقدمات الممهدة ٣٨٠/١.

(٣) مختصر خليل ص ٧٣-٧٤.

(٤) يعني المقدمات الممهدة لابن رشد ٣٨٠/١ - ٣٨١.



مكة إما راجلاً بغير كبير مشقة، أو راكباً بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج، ونقله في التوضيح، انتهى من الخطاب^(١).

واعلم أن بعض المالكية يشترطون في الصنعة المذكورة ألا تكون مزرية به.

واعلم أن المالكية اختلفوا في الفقير الذي عاداته سؤال الناس في بلده، وعادة الناس إعطاؤه، وذلك السؤال هو الذي منه عيشته إذا علم أنه إن خرج حاجاً وسأل أعطاه الناس ما يعيش به كما كانوا يعطونها في بلده هل سؤاله الناس وإعطاؤهم إياه يكون بسببه مستطيعاً لقدرته على الزاد بذلك فيجب عليه الحج بذلك، أو لا يجب عليه بذلك؟.

فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجب عليه به الحج، ولا يُعد استطاعة، وبهذا القول جزم خليل بن إسحاق في مختصره الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى، وذلك في قوله فيما لا تحصل به الاستطاعة: «لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً»^(٢).

ومعنى كلامه أن من لم يمكنه الوصول إلى مكة إلا بتحمل دين في ذلك، أو قبول عطية ممن أعطاه مالا، أو سؤال الناس مطلقاً أنه يُعد بذلك مستطيعاً، ولا يجب عليه الحج.

وقوله: «أو سؤال مطلقاً» يعني بالإطلاق سواء كان السؤال عاداته في بلده أو لا، وسواء كانت عادة الناس إعطاءه أو لا، أما إذا كانت عادة الناس عدم إعطائه فالحج حرام عليه، لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، سواء كان السؤال عاداته في بلده أو لا، وأما إن كانت عادة الناس إعطاءه ولم يكن السؤال عاداته في بلده فلا خلاف في أنه لا يُعد مستطيعاً، ولا يجب عليه الحج، وأما إن كانت عاداته السؤال في بلده ومنه عيشته وعادة الناس إعطاؤه فهو محل الخلاف، وقد ذكرنا آنفاً قول خليل في مختصر أنه لا يجب عليه الحج، ولا يُعد مستطيعاً بسؤال الناس، وذلك في قوله: «أو بسؤال مطلقاً».

(١) ينظر في مواهب الجليل ٢/٤٩١ - ٤٩٢.

(٢) مختصر خليل ص ٧٤.



وقال الشيخ المواق في شرحه^(١) لقول خليل: «وسؤال مطلقاً»: وقال خليل في منسكه: «وظاهر المذهب أنه لا يجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاءه، ويكره له المسير، فإن لم تكن عادته السؤال أو لم تكن العادة إعطاءه سقط الحج بالاتفاق.

وقال الشيخ الخطاب^(٢) في كلامه على قول خليل: «أو سؤال مطلقاً» ما نصّه: وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كانت عادته في بلده السؤال ومنه عيشه والعادة إعطاؤه فقال المصنف في توضيحه ومنسكه: إن ظاهر المذهب أنه لا يجب عليه الحج، ويكره له الخروج، وجزم به هنا، وقال في الشامل: إنه المشهور، وأقرّ في شروحه كلام المؤلف على إطلاقه، وكذلك البساطي والشيخ زروق، ولم ينبه عليه ابن غازي، انتهى محل الغرض منه.

وقال الخطاب^(٣) أيضاً: وذكر ابن الحاجب القولين من غير ترجيح، وقبلهما ابن عبد السلام، والمصنف في التوضيح، وابن فرحون، وصاحب الشامل، ومن بعدهم ورجحوا القول بالسقوط، وصرح بعضهم بتشهيره، وكذلك شراح المختصر، ١. هـ محل الغرض منه.

ومعنى قوله: «ورجّحوا القول بالسقوط» يعني سقوط وجوب الحج عن عادته السؤال والإعطاء.

(القول الثاني من قول المالكية)

أن الفقير الذي عادته السؤال في بلده وعادة الناس إعطاءه إذا كانت عادتهم إعطاءه في سفر الحج كما كانوا يعطونه في بلده أنه يُعدُّ بذلك مستطيعاً، وأن تحصيله زاده بذلك السؤال يعد استطاعة، وعلى هذا القول أكثر المالكية.

وقال الخطاب في كلامه على قول خليل في مختصره: «أو سؤال مطلقاً» بعد أن ذكر القول بأن ذلك السؤال والإعطاء لا يعد استطاعة، ولا يجب به الحج، بل

(١) ينظر في التاج والإكليل لمختصر خليل بحاشية مواهب الجليل ٥٠٨/٢.

(٢) يعني في مواهب الجليل ٥٠٨/٢.

(٣) يعني في مواهب الجليل ٥٠٩/٢.



« قلت: ونصوص أهل المذهب التي وقفتُ عليها مصرحةٌ بخلاف ذلك، وأن الحج واجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاءه» ثم سرد كثيراً من نقول علماء المالكية مصرحة بوجوب الحج عليه^(١).

وأهل هذا القول من علماء المالكية وهم الأكثرون وجَّهوه بأنه محمول على الفقير الذي يُباح له السؤال لعدم قدرته على كسب ما يعيش به، وأن ذلك السؤال لما كان جائزاً له وصار عيشه منه في الحضر فهو بذلك السؤال والإعطاء قادر على الوصول إلى مكة، قالوا: ومن قدر على ذلك بوجه جائز لزمه الحج.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي ظهر لي رجحانه بالدليل من قولي المالكية في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن الحج لا يجب على من يعيش في طريقه بتكفف الناس، وأن سؤال الناس لا يُعد استطاعة.

ومن الأدلة الدالة على ذلك عموم قوله جل وعلا: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^(٢) الآية، وقد قدّمنا في هذا الكتاب المبارك مراراً أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وبيننا أدلة ذلك من السنة الصحيحة، فقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة برفع الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون، ولا شك أن الذي يتكفف الناس لشدة فقره داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون، وقد صرح تعالى بنفي الحرج عنهم، فيلزم من ذلك نفي الحرج عنه في وجوب الحج، وهو واضح.

وقد استدل الشيخ ابن القاسم - رحمه الله - بهذه الآية المذكورة على ما ذكرنا، ولكن كثيراً من متأخري علماء المالكية حملوا قول ابن القاسم الذي احتج عليه بالآية المذكورة على من ليس عادته السؤال في بلده، قالوا: فلم يتناول قوله محل النزاع.

(١) ينظر قول الخطاب والنقول التي سردتها في مواهب الجليل ٥٠٨/٢ - ٥١٠.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (٩١).



قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - ظاهر الآية الكريمة العموم في جميع الذين لا يجدون ما ينفقون، فتخصيصها بمن ليس عادته السؤال بدون دليل من كتاب أو سنة لا يصح ولا يُعَوَّل عليه، وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة.

ومما يؤيد هذا في الجملة ما ثبت في صحيح البخاري^(١)، حدثنا يحيى بن بشر، حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٢) ورواه ابن عيينة عن عكرمة مرسلًا، انتهى من صحيح البخاري.

وقال ابن حجر في الفتح^(٣) في الكلام على هذا الحديث: قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافًا، فإن قوله «فإن خير الزاد التقوى» أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك، انتهى محل الغرض منه.

وفيه دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجًا بلا زاد، ليسأل الناس؛ وظاهرها العموم في كل حاج يسأل الناس، فقيرًا كان أو غنيًا، كانت عادته السؤال في بلده أو لا، وحمل النصوص على ظواهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه، ومما يؤيد هذا أن الذين مدحهم الله في كتابه بتركهم سؤال الناس مع أنهم كانوا من أفقر الفقراء، كما هو معلوم، وقد صرح تعالى بأنهم فقراء وأشار لشدة فقرهم، وذلك في قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول الله تعالى: «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» ١٤١/٢ - ١٤٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٧).

(٣) ينظر في فتح الباري ٣/٣٨٤.



بِالتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْطَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا ﴿١﴾ الآية،

فصرح بأنهم فقراء، وأثنى عليهم بالتعفف وعدم السؤال.
ووجه إشارة الآية إلى شدة فقرهم هو ما فسرها به بعض أهل العلم من أن معنى قوله: «تعرفهم بسيماهم» أي بظهور آثار الفقر والحاجة عليهم.

وقال ابن جرير في تفسيره^(٢) بعد أن ذكر القول بأن المراد بسيماهم علامة فقرهم من ظهور آثار الجوع والفاقة عليهم، والقول الآخر أن المراد بسيماهم علامتهم التي هي التخشع والتواضع ما نصه: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إن الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه يعرفهم بعلاماتهم، وآثار الحاجة فيهم، انتهى محل الغرض منه.

وقال صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور^(٣): وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن الربيع «تعرفهم بسيماهم» يقول: تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة.
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد «تعرفهم بسيماهم» قال: رثاء ثيابهم، انتهى.
ومثل هذا كثير في كلام المفسرين

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس، وتدل بمفهومها على ذم سؤال الناس، والأحاديث الواردة في ذم السؤال مطلقاً كثيرة جداً.

وبذلك كله تعلم أن سؤال الناس ليس استطاعة على ركن من أركان الإسلام، وأن قول بعض المالكية إنه لا يُعد استطاعة هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، ومن ذهب إليه الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو حنيفة^(٦)، ونقله ابن المنذر عن

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٧٣).

(٢) تفسير ابن جرير (جامع البيان في تفسير القرآن) ٦٥/٣.

(٣) يعني به جلال الدين السيوطي، وينظر قوله في الدر المنثور ٣٥٨/١.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ١٢٣/٢، ١٢٧، والمجموع شرح المذهب ٧٨/٧.

(٥) ينظر في: المغني ٨/٥ - ٩، والمحزر ٢٣٣/١، والإنصاف ٤٠١/٣.

(٦) ينظر في: حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٢.

الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأحمد وإسحاق، وبه قال بعض أصحاب مالك^(١)، قال البغوي: وهو قول العلماء، ١. هـ، قاله النووي^(٢).

(الاستطاعة عند الحنفية)

والاستطاعة عند أبي حنيفة الزاد والراحلة، فلو كان يقدر على المشي وعادته سؤال الناس لم يجب عليه الحج عنده^(٣) كما قدمناه قريباً.

(الاستطاعة عند الشافعية)

والاستطاعة في مذهب الشافعي الزاد والراحلة، بشرط أن يجدهما بضمن المثل، فإن لم يجدهما إلا بأكثر من المثل سقط عنه وجوب الحج.

ويشترط عند الشافعية أيضاً وجود الماء في أماكن النزول، وهذا شرط لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنه إن لم يجد الماء هلك.

ويشترط عند الشافعية أيضاً أن يكون صحيحاً لا مريضاً، ولا ينبغي أن يختلف في أن المرض القوي الذي يشق معه السفر مشقة فادحة مسقط لوجوب الحج.

ويشترط عند الشافعية أيضاً أن يكون الطريق آمناً من غير خفارة.

والخفارة مثلثة الخاء، وهي المال الذي يؤخذ على الحاج.

ويشترط عند الشافعي أيضاً أن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء^(٤).

(١) ومنهم سحنون، وابن حبيب، وابن أبي سلمة وغيرهم.

(ينظر في: مواهب الجليل ٢/٤٩٨).

(٢) في المجموع شرح المذهب ٧/٧٨.

(٣) ينظر قول الحنفية في الاستطاعة في: الهداية للمرغيناني ١/١٣٤ - ١٣٥، والكتاب للقدوري وشرحه الباب ١/١٧٨، المختار وشرحه الاختيار ١/١٤٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/٣.

(٤) ينظر قول الشافعية في الاستطاعة مع هذه الشروط في: الأم ٢/١٢٣، والوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي ١/١٠٩، والمذهب للشيرازي ١/٢٠٣ - ٢٠٤، =



وهذه الشروط في المستطيع بنفسه، لا فيما يسمونه المستطيع بغيره.

فإن كان بينه وبين مكة مسافة تُقصر فيها الصلاة، وكان قادراً على المشي على رجليه، ولم يجد راحلة، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو أجرة المثل لم يجب عليه الحج عندهم، ولا يُعد قدرته على المشي استطاعة عندهم لحديث الزاد والراحلة في تفسير الاستطاعة.

وإن لم يجد ما يصرف في الزاد والماء ولكنه كسوب، ذو صنعة يكتسب بصنعتة ما يكفيه ففي ذلك عند الشافعي تفصيل حكاه إمام الحرمين عن العراقيين من الشافعية، وهو أنه إن كان لا يكتسب في اليوم إلا كفاية يوم واحد لم يجب عليه الحج، لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج، وإن كان يكتسب في اليوم كفاية أيام لزمه الحج، قال الإمام: وفيه احتمال، فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطرة، هكذا ذكره الإمام، وحكاه الرافعي وسكت عليه، انتهى من النووي^(١).

ومراده بالإمام إمام الحرمين.

وقوله: «وفيه احتمال» يعني أنه يحتمل عدم وجوب الحج بذلك مطلقاً.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: وهذا الذي ذكره مبني على القاعدة المعروفة المختلف فيها، وهي هل القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل، أو لا؟. والأظهر أن القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل بالفعل، والعلم عند الله تعالى.

(الاستطاعة عند الحنابلة)

والاستطاعة عند أحمد وأصحابه هي الزاد والراحلة^(٢).

والمجموع شرح المذهب ٦٧/ ٦٨-٦٧.

(١) ينظر في المجموع شرح المذهب ٦٥/٧ - ٦٦.

(٢) ينظر قولهم في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٨/٥ - ٩، وشرح الزركشي على =



قال ابن قدامة في المغني^(١): والاستطاعة المشتركة ملك الزاد والراحلة، وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال عكرمة: هي الصحة، انتهى محل الغرض منه.

(الأدلة في المسألة ومناقشتها والترجيح)

وإذا علمت أقوال أهل العلم في معنى الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فهذه أدلتهم:-

(أدلة القائلين بأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة)

أما الأكثرون الذين فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة فحجتهم الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة.

وقد روي عنه ذلك من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود، ١ هـ.

أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر، وقال

= مختصر الخرقى ٢٢/٣ - ٢٥، والمحرق ٢٣٣/١، والفروع ٢٢٦/٣، والإنصاف ٤٠١/٣.

(١) ينظر المغني ٨/٥.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).

(٣) سنن الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٥٤/٢، حديث رقم ٨١٠.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢، حديث رقم ٢٨٩٦. كما أخرجه أيضاً الشافعي في مسنده ص ١٠٩.

والبيهقي في سننه في كتاب الحج - باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة ٣٣٠/٤٠٠، وقال: «هذا الذي عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من



الترمذي بعد أن ساقه: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»^(١) انتهى من الترمذي.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: تحسين الترمذي - رحمه الله - لهذا الحديث لا وجه له، لأن إبراهيم الخوزي المذكور متروك لا يحتاج بحديثه كما جزم به غير واحد^(٢).

وقد نقل الزيلعي في نصب الراية^(٣) عن الترمذي أنه لما ساق الحديث المذكور قال فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ١ . هـ.

ومقتضى ما نقله الزيلعي عنه أنه لم يحسنه وإنما وصفه بالغرابة، وهذا الذي ذكره الزيلعي ذكره الترمذي في موضع آخر، وقد علمت أن إبراهيم الخوزي لا يحتاج به، فلا يكون حديث هو في إسناده حسناً.

قال صاحب نصب الراية^(٤): وله طريق آخر عند الدارقطني في سننه^(٥) أخرجه محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً، ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف، ١ . هـ.

وهو كما قال الزيلعي ضعيف، قال في الميزان^(٦) فيه: روى عباس عن يحيى ليس بثقة، وقال أحمد: قد تركنا حديثه، وقال البخاري عن شعبة: سكتوا عنه،

= تثبيته، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

(١) سنن الترمذي ١٥٤/٢.

(٢) ومنهم ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٦/١، رقم ٣٠٣ حيث قال عنه: «متروك الحديث من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين».

(٣) ينظر نصب الراية ٨/٣.

(٤) ينظر نصب الراية ٩/٣.

(٥) سنن الدارقطني - كتاب الحج ٢١٨/٢، حديث رقم ١٢.

(٦) يعني ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٥٠٩/٣، ترجمة رقم ٧٣٥٢.



وقال النسائي: متروك، ثم ذكر بعض عجائبه، وعلى كل حال فهو لا يحتج به.

وأعلم أن إبراهيم بن يزيد الخوزي كما تابعه في هذه الرواية جرير بن حازم، من طريق محمد بن الحجاج المصفر الذي ذكرنا آنفاً أنه لا يحتج به فقد تابعه أيضاً فيها غيره من الضعفاء.

قال الزيلعي في نصب الراية^(١) بعد أن ذكر حديث إبراهيم الخوزي المذكور عند الترمذي وابن ماجه: ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما، قال الدارقطني^(٢):

وقد تابع إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، انتهى، وهذا الذي أشار إليه رواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبدالله الليثي، وأسند تضعيفه عن النسائي وابن معين، ثم قال: والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو من هذه الطريق غريب، ثم ذكر عن البيهقي تضعيف إبراهيم المذكور، قال: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة، وروي عن ابن عباس من قوله، ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، وفيه قوة لهذا السند، انتهى .

ثم قال الزياجي^(٣) بعد هذا الكلام الذي نقلناه عنه: قال الشيخ في الإمام قوله: «فيه قوة» فيه نظر، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ورواه الثقات مرسلًا وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، فإذا كان ذلك موجباً لضعف المسند، فكيف يكون تقوية له، ١. هـ.

وهو كما قال كما هو معروف في الأصول وعلم الحديث.

(١) ينظر نصب الراية ٨/٣.

(٢) ينظر قول الدارقطني هذا في سننه في كتاب الحج ٢/٢١٧، حديث رقم ٩.

(٣) أي في نصب الراية أيضاً ٨/٣.



ثم قال الزيلعي^(١): قال - يعني الشيخ في الإمام -: والذي أشار إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن المنذر، حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله، والمرسل رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال صلى الله عليه وسلم «زاد وراحلة» انتهى.

حدثنا الهيثم ثنا منصور عن الحسن مثله.

حدثنا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن مثله، قال: وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة، وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلأً، وأما المسند فإثما رواه إبراهيم بن يزيد وهو متروك ضعفه ابن معين وغيره، ١. هـ من نصب الراية.

وبهذا تعلم أن حديث ابن عمر المذكور لم يسند من وجه صحيح ولم يثبت، لأن إبراهيم الخوزي متروك، ومحمد بن الحجاج المصفر الذي ذكرنا أن إبراهيم تابعه عليه جرير بن حازم من طريقه لا يحتج به كما بينا.

وقد بينا أن متابعة محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي لا تقو به، لأنه ضعيف ضعفه النسائي، وأعل الحديث به ابن عدي في الكامل، وقال الذهبي في الميزان^(٣): ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ١. هـ منه.

وأما مرسل الحسن البصري المذكور وإن كان إسناده صحيحاً إلى الحسن فلا

(١) أي في المرجع السابق.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).

(٣) ينظر في ميزان الاعتدال ٥٩١/٣، ترجمة رقم ٧٧٣٤.



يحتج به، لأن مراسيل الحسن - رحمه الله - لا يُحتج بها. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب^(١): وقال الدارقطني: مراسيل الحسن فيها ضعف.

وقال في تهذيب التهذيب^(٢) أيضاً: وقال محمد بن سعد^(٣): كان الحسن جامعاً، عالماً رفيعاً، فقيهاً، ثقة، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً، وكان ما أسند من حديثه وروى عن سمع منه فهو حجة، وما أرسل فليس بحجة.

وقال صاحب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي^(٤): وقال أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، انتهى.

ثم قال بعد هذا الكلام^(٥): وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وعدم الاحتجاج بمراسيل الحسن هو المشهور عند المحدثين، وقال بعض أهل العلم: هي صحاح إذا رواها عنه الثقات.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٦): وقال ابن المديني: مراسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، ١. هـ.

فهذا هو جملة الكلام في حديث ابن عمر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه

(١) ينظر في تهذيب التهذيب ٢/٢٧٠ في آخر ترجمة الحسن البصري.

(٢) ينظر المرجع السابق ٢/٢٦٦ في ترجمة الحسن البصري أيضاً.

(٣) ينظر قول ابن سعد هذا في طبقاته ٧/١٥٧ في ترجمة الحسن البصري أيضاً.

(٤) يعني به جلال الدين السيوطي، وينظر كلامه في تدريب الراوي ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٥) أي السيوطي في تدريب الراوي ١/٢٠٤.

(٦) ينظر في تهذيب التهذيب ٢/٢٦٦ في ترجمة الحسن البصري.



فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقد علمت أنه لم يثبت من وجه صحيح بحسب صناعة علم الحديث.

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه في سننه^(١) حدثنا سويد بن سعيد ثنا هشام ابن سليمان القرشي عن ابن جريج قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: «من استطاع إليه سبيلاً».

وهذا الإسناد فيه هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي الخزومي قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحلّه الصدق، ما أرى به بأساً، وقال العقيلي في حديثه عن غير ابن جريج وهم^(٢)، وقال فيه ابن حجر في التقریب^(٣): «مقبول» ١ هـ.

وقد أخرج له مسلم، وقال البخاري في صحيحه^(٤) في البيوع: وقال لي إبراهيم بن المنذر: أنبأنا هشام، أخبرنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة عن نافع مولى ابن عمر قال: «أبما ثمرة بيعت ثم أبرت...» وذكر الحديث من قوله، وهذا يدل على أنه أيضاً من رجال البخاري.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٥) بعد أن ذكر هذا الكلام الذي ذكرنا: وأما كون المتقدمين لم يذكروه في رجال البخاري فلأن البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات، وأورده بالفاظ الشواهد، انتهى منه.

وبما ذكرنا تعلم أن حديث ابن عباس هذا عن ابن ماجه لا يقل عن درجة

(١) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج ٢/٩٦٧، حديث رقم ٢٨٩٧.

(٢) ينظر كلام أبي حاتم في ميزان الاعتدال ٤/٢٩٩، ترجمة رقم ٩٢٢٧، وينظر كلام العقيلي في ميزان الاعتدال أيضاً، وفي تهذيب التهذيب ١١/٤٢.

(٣) ينظر في تقريب التهذيب ٢/٣١٩، ترجمة رقم ٨٣ من حرف الهاء.

(٤) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة... ٣/٦٣٥.

(٥) ينظر في تهذيب التهذيب ١١/٤٢ في ترجمته (أي هشام بن سليمان).



الحسن، مع أنه مُعتضد بما تقدم وبما سيأتي إن شاء الله تعالى .
وقال الزيلعي في نصب الراية^(١): وأخرج حديث ابن عباس المذكور الدارقطني في سننه^(٢) عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرج أيضاً^(٣) عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة» قيل: فما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة» انتهى.

عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة» قيل: فما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة» انتهى.

ثم قال^(٤): وداود وحصين كلاهما ضعيفان، ١ . هـ.

وداود بن الزبرقان قال فيه ابن حجر في التقريب^(٥): متروك، وكذبه الأزدي.
وحصين بن مخارق المذكور قال فيه الذهبي في الميزان^(٦): قال الدارقطني: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به، ١ . هـ.

وهذا حاصل ما في حديث ابن عباس المذكور.

— وأما حديث أنس فقد أخرجه الحاكم في المستدرك^(٧) حدثنا أبو بكر محمد

(١) ينظر في نصب الراية ٩/٣.

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الحج ٢/٢١٨، حديث رقم ١٣.

(٣) يعني الدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢/٢١٨، حديث رقم ١٤.

(٤) يعني الزيلعي في نصب الراية ٩/٣.

(٥) ينظر في تقريب التهذيب ٢٣١/١، ترجمة رقم ١١ من حرف الدال.

(٦) ينظر في ميزان الاعتدال ٧/٢، ترجمة رقم ٢٦٠٦.

(٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب المناسك - باب السبيل الزاد والراحلة

٤٤١/١ - ٤٤٢.



ابن حازم الحافظ بالكوفة وأبو سعيد إسماعيل بن أحمد التاجر قالوا: ثنا علي بن عباس بن الوليد البجلي، ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» ثم قال (١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انتهى من المستدرک.

وأقره على تصحيح الطريقتين المذكورتين الحافظ الذهبي (٢).

فحديث أنس هذا صحيح كما ترى .

وقال صاحب نصب الراية (٣): ورواه الدارقطني في سننه (٤) بالإسنادين، ١.

هـ.

وأما حديث عائشة فقد قال صاحب نصب الراية (٥): أخرجه الدارقطني (٦) في سننه عن عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه

(١) يعني الحاكم في المستدرک ٤٤٢/١.

(٢) يعني في تلخيصه للمستدرک بهامشه ٤٤٢/١.

(٣) ينظر نصب الراية ٩/٣.

(٤) سنن الدارقطني - كتاب الحج ٢/٢١٦، الحديثان ٦، ٧.

(٥) ينظر نصب الراية ٩/٣.

(٦) سنن الدارقطني - كتاب الحج ٢/٢١٧، الحديث رقم ٨.



عن عائشة قالت: سألت رجلاً رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: السبيل الزاد والراحلة» انتهى، رواه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعتاب، وقال: إن في حديثه وهماً، انتهى.

وقال البيهقي^(١) في كتاب المعرفة: وليس بمحفوظ، ثم أخرجه البيهقي^(٢) عن أبي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السبيل؟ فقال: «الزاد والراحلة» انتهى.

وقد علمت مما ذكرنا أن حديث عائشة المذكور أعله العقيلي بعتاب بن أعين، وقال: إن في حديثه وهماً، وأن البيهقي قال: ليس بمحفوظ، وقد قال الذهبي في الميزان^(٣) في عتاب المذكور: قال العقيلي: في حديثه وهم، روى عنه هشام بن عبيد الله حديثاً خولف في سنده، انتهى منه.

- وأما مرسل الحسن الذي أشار له فقد قدمنا الكلام عليه مستوفى قريباً.

- وأما حديث جابر فقد قال صاحب نصب الراية^(٤): أخرجه الدارقطني^(٥) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - بلفظ حديث عائشة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الله تركوه، وأجمعوا على ضعفه، وقد تقدم، وقد قدمنا أن محمداً المذكور لا يحتج به.

وبهذا تعلم أن حديث جابر المذكور لا يصلح للاحتجاج.

(١) ذكر ذلك وما بعده الزيلعي في نصب الراية ٩/٣ - ١٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة ٣٣٠/٤ ...

(٣) ينظر ميزان الاعتدال ٢٧/٣، ترجمة رقم ٥٤٦٥.

(٤) ينظر نصب الراية ١٠/٣.

(٥) سنن الدارقطني - كتاب الحج ٢١٥/٢، حديث رقم ١.



- وأما حديث ابن مسعود فقد قال صاحب نصب الرأية (١)؛ أخرجه الدارقطني (٢) عن بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود بنحوه، وبهلول بن عبيد قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، ١٠١ هـ وقال الذهبي في الميزان (٣) في بهلول المذكور: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، انتهى منه.

وبما ذكر تعلم أن حديث ابن مسعود المذكور ليس بصالح للاحتجاج.

- وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فقد قال عنه صاحب نصب الرأية (٤) أيضاً:

أخرجه الدارقطني (٥) أيضاً عن ابن لهيعة ومحمد بن عبيد العرزمي عن أبيه عن جده بنحوه، وابن لهيعة والعرزمي ضعيفان، قال الشيخ في الإمام: وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وليس فيها إسناد يحتج به، انتهى منه.

هذا هو حاصل روايات الأحاديث الواردة بتفسير السبيل في الآية بالزاد والراحلة، وقال غير واحد: إن هذا الحديث لا يثبت مسنداً، وأنه ليس له طريق صحيحة إلا الطريق التي أرسلها الحسن.

قال مقبده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن حديث الزاد والراحلة المذكور ثابت لا يقلّ عن درجة الاحتجاج، لأن الطريقين اللتين أخرجهما به الحاكم في المستدرک عن أنس قال: كلتاها صحيحة الإسناد،

(١) ينظر نصب الرأية ١٠/٣.

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الحج ٢/٢١٦، حديث رقم ٥.

(٣) ينظر ميزان الاعتدال ١/٣٥٥، ترجمة رقم ١٣٢٩.

(٤) ينظر نصب الرأية ١٠/٣.

(٥) سنن الدارقطني - كتاب الحج ٢/٢١٥، الأحاديث ٢، ٣، ٤.



وأقرّ تصحيحهما الحافظ الذهبي، ولم يتعقبه بشيء، والدعوى على سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة في روايتهما الحديث عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها غلط وأن الصحيح عن قتادة عن الحسن مرسلًا دعوى لا مستند لها، بل هي تغليط وتوهيم للعدول المشهورين من غير استنادٍ إلى دليل.

والصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين أن الحديث إذا جاء من طريق صحيحة، وجاء من طرق أخرى غير صحيحة فلا تكون تلك الطرق علة في الصحيحة إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ، بل انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين.

فرواية سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة الحديث المذكور عن قتادة عن أنس مرفوعاً لم يخالفوا فيها غيرهم، بل حفظوا ما لم يحفظه غيرهم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فإدعاء الغلط عليهما بلا دليل غلط.

وقول النووي في شرح المذهب^(١): وروى الحاكم حديث أنس وقال: وهو صحيح، ولكن الحاكم متساهل كما سبق مرات، والله أعلم، يُجاب عنه بأننا لو سلمنا أن الحاكم متساهل في التصحيح لا يلزم من ذلك أنه لا يُقبل له تصحيح مطلقاً، وربّ تصحيح للحاكم مطابق للواقع في نفس الأمر، وتصحيحه لحديث أنس المذكور لم يتساهل فيه، ولذا لم يبدِ النووي وجهاً لتساهله فيه، ولم يتكلم في أحدٍ من روايته، بل هو تصحيح مطابق.

فإن قيل: متابعة حماد بن سلمة لسعيد بن أبي عروبة المذكور راويها عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وهو متروك لا يحتجّ بحديثه كما جزم به غير واحدٍ من العلماء بالرجال، وقال فيه ابن حجر في التقریب^(٢): متروك، فقد تساهل الحاكم في قوله^(٣): إن هذه الطريق على شرط مسلم، مع أن في إسنادها

(١) المجموع شرح المذهب ٦٤/٧

(٢) ينظر تقريب التهذيب ٤٥٩/١، ترجمة رقم ٧١٩ من حرف العين.

(٣) يعني في المستدرک ٤٤٢/١.



أبا قتادة المذكور.

فالجواب أن أبا قتادة المذكور وإن ضَعُفه الأكثرون فقد وثَّقه الإمام أحمد وأثنى عليه، وناهيك بتوثيق الإمام أحمد وثنائه، وذكر ابن حجر^(١) والذهبي^(٢) أن عبدالله بن أحمد قال لأبيه: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة المذكور كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، وأثنى عليه وقال: إنه يتحرى الصدق، قال: ولقد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وقال أحمد في موضع آخر: ما به بأس، رجل صالح يشبه أهل النسك، ربما أخطأ، وفي إحدى الروايتين عن ابن معين أنه قال: أبو قتادة الحراني ثقة، ذكرها عنه ابن حجر^(٣) والذهبي^(٤).

وقول من قال: لعله كبر فاختلط، تخمين وظن لا يثبت به اختلاطه، ومعلوم أن المقرر في الأصول وعلوم الحديث أن الصحيح أن التعديل يقبل مجملاً، والتجريح لا يقبل إلا مفصلاً، مع أن رواية سعيد بن أبي عروبة عن أنس ليس في أحد رواياتها كلام.

ومما يؤيد ذلك موافقة الحافظ النقادة الذهبي للحاكم على تصحيح متابعة حماد مع أن حديث أنس الصحيح المذكور معتضد بمرسَل الحسن ولا سيما على قول من يقول: إن مراسيله صحاح إذا روتها عنه الثقات كابن المديني وغيره كما قدمناه.

ويؤيد ذلك أن مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد الاحتجاج بالمرسل كما قدمناه مراراً، ويؤيده أيضاً الأحاديث المتعددة التي ذكرنا وإن كانت ضعافاً، لأنها تقوي غيرها، ولا سيما حديث ابن عباس فإننا قد ذكرنا سنده وبيننا أنه لا يقل عن درجة الاحتجاج.

(١) يعني في تهذيب التهذيب في ترجمته ٦/٦٦.

(٢) يعني في ميزان الاعتدال في ترجمته ٢/٥١٨.

(٣) يعني في تهذيب التهذيب ٦/٦٧.

(٤) يعني في ميزان الاعتدال ٢/٥١٨.



وقال الشوكاني في نيل الأوطار^(١): ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج.

ومما يؤيد الحديث المذكور أن أكثر أهل العلم على العمل به كما قدّمنا عن أبي عيسى الترمذي أنه قال^(٢) في حديث الزاد والراحلة: والعمل عليه عند أهل العلم، وقد بينّا أنه قول الأكثرين منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

فالحاصل أن حديث الزاد والراحلة لا يقلّ بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج.

وأظهر قولي أهل العلم عندي أن المعتبر في ذلك ما يبلغه ذهاباً وإياباً.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن حديث الزاد والراحلة وإن كان صالحاً للاحتجاج لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة لا يلزمه الحج إن كان عاجزاً عن تحصيل الراحلة، بل يلزمه الحج، لأنه يستطيع إليه سبيلاً، كما أن صاحب الصنعة التي يحصل منها قوته في سفر الحج يجب عليه الحج، لأن قدرته على تحصيل الزاد في طريقه كتحصيله بالفعل.

فإن قيل: كيف قلتم بوجوبه على القادر على المشي على رجليه دون الراحلة مع اعترافكم بقبول تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - السبيل بالزاد والراحلة، وذلك يدل على أن المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية؟.

فالجواب من وجهين :-

الأول: أن الظاهر المتبادر أنه - صلى الله عليه وسلم - فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة، لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة، وعدم إمكان سفره بلا

(١) ينظر نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ٤/٢٨٨.

(٢) يعني في سننه ١٥٤/٢.



زاد، ففسّر - صلى الله عليه وسلم - الآية بالأغلب، والقاعدة المقررة في الأصول أن النص إذا كان جارياً على الأمر الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة، ولأجل هذا منع جماهير العلماء تزويج الرجل ربيته التي لم تكن في حجره قائلين إن قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١) جرى على الغالب، فلا مفهوم مخالفة له كما قدمناه مراراً، وإذا كان أغلب حالات الاستطاعة الزاد والراحلة، وجرى الحديث على ذلك فلا مفهوم مخالفة له، فيجب الحج على القادر على المشي على رجله إما لعدم طول المسافة، وإما لقوة ذلك الشخص على المشي، وكذلك يجب على ذي الصنعة التي يحصل منها قوته في سفره، لأنه في حكم واجد الزاد في المعنى، والعلم عند الله تعالى .

الوجه الثاني: أن الله جل وعلا سَوَّى في كتابه بين الحاج الراكب والحاج الماشي على رجله، وقَدَّمَ الماشي على الراكب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٢). وقد قدّمنا الكلام على هذه الآية الكريمة مستوفى، هذا حاصل ما يتعلق بالمستطيع بنفسه.

(المستطيع بغيره)

وأما ما يُسمونه المستطيع بغيره فهو نوعان:-

الأول منهما: هو من لا يقدر على الحج بنفسه لكونه زمناً أو هرماً ونحو ذلك ولكنه له مال يدفعه إلى من يحج عنه، فهل يلزمه الحج نظراً إلى أنه مستطيع بغيره، فيدخل في عموم: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣)، أو لا يجب عليه الحج، لأنه عاجز غير مستطيع بالنظر إلى نفسه، فلا يدخل في عموم الآية؟.

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٧).

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية (٩٧).



وبالقول الأول قال الشافعي وأصحابه^(١)، فيلزمه عندهم أجره أجبر يحج عنه بشرط أن يجد ذلك بأجرة المثل.

قال النووي:^(٢) وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وابن المنذر، وداود، وقال مالك: لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه^(٥)، واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٦)، وبقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧)، وهذا لا يستطيع بنفسه، فيصدق عليه اسم غير المستطيع، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذلك، مع العجز كالصلاة.

واحتج الأكثرون القائلون بوجوب الحج عليه بأحاديث رواها الجماعة، منها:-

ما رواه البخاري في صحيحه^(٨) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن

(١) ينظر قولهم في: الأم ١٢٣/٢، والوجيز ١١٠/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٣٩/٣ والمهذب ٢٠٥/١، والمجموع شرح المهذب ٩٤/٧.

(٢) يعني في المجموع شرح المهذب ١٠٠/٧ - ١٠١.

(٣) ينظر قول الحنفية في: الهداية للمرغيناني ١٣٤/١، وتبيين الحقائق ٣/٢، واختلفوا في الأعمى، فعند أبي حنيفة لا يجب عليها الحج بنفسه ولا الاستئجار، وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد يجب.

(٤) ينظر قول الحنابلة في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ١٩/٥، والمحرم ٢٣٣/١، والفروع ٢٤٥/٣، والإنصاف ٤٠٥/٣.

(٥) ينظر قول المالكية في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢١٦/١، والكافي لابن عبد البر ٣٥٦/١، وبداية المجتهد ٣١٩/١ - ٣٢٠.

(٦) سورة النجم، الآية رقم (٣٩).

(٧) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).

(٨) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢١٨/٢.



شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهم - أن امرأة ح حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

وفي رواية في صحيح البخاري^(١) عن ابن عباس فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

وفي لفظ في صحيح البخاري^(٢) عن ابن عباس: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع، ١. هـ.

وقال مسلم في صحيحه^(٣) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس أنه كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب حج المرأة عن الرجل ٢/٢١٨.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله ... ٢/١٤٠.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

٢/٩٧٣، حديث رقم ٤٠٧/١٣٣٤.



وفي لفظٍ لمسلم^(١) قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فحجي عنه» ١. هـ.

وهذا الحديث الذي اتفق عليه الشيخان أخرجه باقي الجماعة إلا أن بعضهم يرويه عن ابن عباس وهو عبدالله، وبعضهم يرويه عن أخيه الفضل بن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقال أبو داود في سننه^(٢): حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالوا:

حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال: حفص في حديثه: رجل من بني عامر، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر».

وقال أبو عيسى الترمذي^(٣): حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ... إلى آخر الحديث، كلفظ أبي داود الذي ذكرنا، ثم قال^(٤): قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره، وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر، انتهى منه.

(١) أخرجه في الكتاب والباب السابقين ٩٧٤/٢، حديث رقم ١٣٣٥/٤٠٨.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، حديث رقم ١٨١٠.

(٣) يعني في سننه - أبواب الحج - باب منه، رقمه ٨٤، ٢/٢٠٤، حديث رقم ٩٣٣.

(٤) يعني الترمذي في سننه ٢/٢٠٤ - ٢٠٥.



وحديث أبي رزين هذا أخرجه ابن ماجه^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن شعبة به نحو ما تقدم، وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٣).

وقال الترمذي^(٤) بعد ذكره الحديث المتفق عليه في قصة استفتاء الخثعمية ما نصه: وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه، وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك والشافعي، انتهى من سنن الترمذي.

وقال النسائي في سننه^(٥): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم... إلى آخر السند والمتن كما ذكرنا آنفاً عند الترمذي، ١. هـ.

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي كبير، وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها فيجزئ أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(١) يعني في سننه - كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٩٧٠/٢، حديث رقم ٢٩٠٦.

(٢) المستدرك للحاكم - كتاب المناسك - باب الحج عن الغير ٤٨١/١.

(٣) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك بهامشه ٤٨١/١.

(٤) يعني في سننه ٢٠٤/٢.

(٥) سنن النسائي - كتاب الحج - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ١١٧/٥، حديث رقم ٢٦٣٧.



«نعم» رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢) وصححه، انتهى منهما بواسطة نقل المجد في «المنتقى»^(٣)، والنووي في شرح المذهب^(٤).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار^(٥): وحديث علي أخرجه أيضاً البيهقي^(٦)، ١.هـ.

وقوله في هذا الحديث: «وقد أفند» أي خرف وضعف عقله من الهرم.

وقال النسائي في سننه^(٧): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزيء أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم قال «أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال «فحج عنه».

وفي لفظ للنسائي^(٨) عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق».

(١) يعني في مسنده ٧٦/١، ١٥٧.

(٢) لم نثر عليه في سنن الترمذي إلا أنه قال بعد ذكره حديث الفضل بن عباس: «وفي الباب عن علي وبريدة...» والله أعلم.

(٣) ينظر المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٢١٢، حديث رقم ٢٣١٨.

(٤) ينظر المجموع شرح المذهب ١٠١/٧.

(٥) ينظر نيل الأوطار ٤/٢٨٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج ٤/٣٢٩.

(٧) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٥/١١٧ - ١١٨، حديث رقم ٢٦٣٨.

(٨) يعني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٥/١١٨، حديث رقم ٢٦٣٩.



وفي لفظ عند النسائي^(١) عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟» قال: نعم، قال: «فحج عن أبيك» ١. هـ من سنن النسائي.

وحديث ابن الزبير الذي ذكرناه آنفاً عند النسائي قال المجد في «المنتقى»^(٢):
رواه الإمام أحمد^(٣) والنسائي^(٤) بمعناه.

وقال الشوكاني^(٥): قال الحافظ^(٦): إن إسناده صالح، انتهى.
والأحاديث بمثل هذا كثيرة.

وأما النوع الثاني من نوعي المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال يدفعه لمن يحج عنه ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج والولد مستطيع، فهل يجب الحج على الوالد، ويلزمه أمر الولد بالحج عنه لأنه مستطيع بغيره؟.

فيه خلاف بين أهل العلم.

قال النووي في شرح المذهب^(٧): فرع في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه، وقال

(١) يعني في سننه في الكتاب والباب السابقين ١١٨/٥، حديث رقم ٢٦٤٠.

(٢) ينظر منتقى الأخبار ٢١٣/٢، حديث رقم ٢٣١٩.

(٣) يعني في مسنده ٥/٤.

(٤) تقدم قبل قليل تخريجه من النسائي. كما أخرجه الدارمي في كتاب المناسك - باب الحج عن الميت ٣٧١/١.

(٥) يعني في نيل الأوطار ٢٨٦/٤.

(٦) يعني ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٥/٢، حديث رقم ٩٦٠.

(٧) ينظر المجموع شرح المذهب ١٠١/٧.



مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣): لا يجب عليه، وقد علمت أن مالكا احتج في مسألة العاجز الذي له مال بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤)، وبأنه عاجز بنفسه، فهو غير مستطيع إلى الحج سبيلا، إلى آخر ما تقدم، وبأن سعيد بن منصور وغيره رووا عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن الليث ومالك، وأن الذين خالفوه احتجوا بالأحاديث التي ذكرنا، وفيها ألفاظ ظاهرها الوجوب، كتشبيهه بدين الآدمي، وكقول: «يجزي عنه أن أحج عنه؟» والإجزاء دليل المطالبة، وفي بعض رواياتها^(٥) أن السائل يقول: إن عليه فريضة الحج، ويستأذن النبي في الحج عنه، وهو -صلى الله عليه وسلم- لم يبين له أن الحج سقط عنه بزمانته وعجزه عن الثبوت على الرحلة، وبقوله للولد: «أنت أكبر أولاده»^(٦) وأمره بالحج عنه.

وأما الذين فرقوا بين وجود العضوب مالا فأوجبوا عليه الحج، وبين وجود ولداً يطيعه فلم يوجبوه عليه فلأن المال ملكه فعليه أن يستأجر به، والولد مكلف آخر ليس ملزماً بفرضي على شخص آخر.

ولأنه وإن كان له ولد فليس بمستطيع بدين، ولا بزاد وراحلة.

ولو وجد إنساناً غير الولد يطيعه في الحج عنه فهل يكون حكمه حكم الولد؟

فيه خلاف معروف، وفي فروع الشافعية توجيه كل قولٍ منها فانظره في

(١) ينظر قول المالكية في: بداية المجتهد ١/٣٢٠.

(٢) ينظر قول الحنفية في: تبين الحقائق ٣/٢.

(٣) ينظر قول الحنابلة في: المغني ٩/٥، والفروع ٣/٢٤٨.

(٤) سورة النجم، الآية رقم (٣٩).

(٥) كما جاء في حديث الفضل بن عباس، وابن عباس، وعلي، وعبدالله ابن الزبير - رضي الله عنهم - وغيرهم، وقد تقدمت.

(٦) جاء هذا اللفظ في بعض روايات حديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - أخرجها البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب المضي في بدنه لا يثبت على مركب ٣٢٩/٤...



النووي في شرح المذهب^(١)، وأظهرها أنه كالولد.

تنبيه

(الحج عمّن مات ولم يحج وهو مُستطيع
والخلاف فيه مع الأدلة والمناقشة والترجيح)

إذا مات الشخص ولم يحج، وكان قد وجب عليه لاستطاعته بنفسه أو بغيره عند من يقول بذلك، وكان قد ترك مالا، فهل يجب أن يحج ويعتمر عنه من ماله؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم.

فقال بعضهم: يجب أن يحج عنه ويعتمر عنه من تركته، سواء مات مفرطاً أو غير مفرط لكون الموت عاجله عن الحج فوراً، وبهذا قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

قال ابن قدامة في المغني^(٤): وبهذا قال الحسن، وطاوس والشافعي.

وقال أبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦): يسقط بالموت، فإن أوصى بذلك فهو في الثلث، وبهذا قال الشعبي والنخعي، لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر القرآن كقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٧) مقدم على ظاهر الأحاديث، بل على صريحها، لأنه أصح منها.

(١) المجموع شرح المذهب ٩٧/٧-٩٨، ١٠١.

(٢) ينظر قول الشافعية في: الأم ١٢٥/٢، والوجيز ١١٠/١، والمذهب ٢٠٦/١، وحلية العلماء ٣/٢٤٤، والمجموع شرح المذهب ١٠٩/٧، ١١٦.

(٣) ينظر قول الحنابلة في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٣٨/٥، وشرح الزركشي على الخرقى ٣٩/٣-٤٠، والفروع ٢٤٩/٣، والمحرم ٢٣٣/١، والإنصاف ٤٠٩/٣.

(٤) ينظر المغني ٣٨/٥.

(٥) ينظر قول الحنفية في: الاختيار لتعليل المختار ١٧١/١-١٧٢، وبدائع الصنائع ٢٢١/٢.

(٦) ينظر قول المالكية في: بداية المجتهد ٣١٩/١-٣٢٠، والكافي لابن عبد البر ٣٥٨/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢١٦/١، والتاج والإكليل ٥٤٣/٢.

(٧) سورة النجم، الآية (٣٩).



وأجاب المخالفون بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن، وبأن المعضوب وجب عليه الحج بسعيه بتقديم المال وأجرة من يحج عنه، فهذا من سعيه. وأجابوا عن قياسه على الصلاة بأنها لا تدخلها النيابة، بخلاف الحج.

والذين قالوا يجب أن يحج عنه من رأس ماله استدلوا بأحاديث جاءت في ذلك تقتضي أن من مات وقد وجب عليه الحج قبل موته، أنه يحج عنه، منها:

ما رواه البخاري في صحيحه^(١): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ان أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أهلك دين أكننت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أهد

والحج في هذا الحديث وإن كان مندوراً فيوجب الله له على عباده في كتابه أقوى من إيجابه بالنذر.

واستدل بالحديث المذكور بعض أهل العلم على صحة نذر الحج ممن لم يحج. قال ابن حجر في الفتح^(٢): فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر، وقيل: يجزئ عن النذر، ثم يحج حجة الإسلام، وقيل يجزئ عنهما.

وقال البخاري أيضاً في كتاب الأيمان والنذور^(٣): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت؟ فقال

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢١٧/٢ - ٢١٨.

(٢) ينظر فتح الباري ٤/٦٥ - ٦٦.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب من مات وعليه نذر... ٢٣٣/٧ - ٢٣٤.



النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء» أهـ.

وقال المجد في المنتقى^(١) بعد أن أشار لحديث البخاري: هذا وهو يدل على صحة الحج. عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أو لا؟ وشبهه بالدين انتهى.

وقد تقرر في الأصول أن عدم الاستفصال من النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي طلب التفصيل في أحوال الواقعة ينزل منزل العموم القولي، وإليه أشار في مراقبي السعود^(٢) بقوله:

ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال

وخالف في هذا الأصل أبو حنيفة رحمه الله - كما هو مقرر في الأصول، مع بيان الخلاف في المسائل الفقهية، تبعاً للخلاف في هذا الأصل المذكور.

ومنها ما رواه النسائي في سننه^(٣)، أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء» انتهى.

وهذه الأحاديث التي ذكرنا في نذر الحج، وقد بينا أن إيجاب الله فريضة الحج أعظم من إيجابها بالنذر، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقضائها وشبهها بدين آدمي، وسنذكر أيضاً إن شاء الله أحاديث ليس فيها نذر الحج.

(١) ينظر منتقى الأخبار ٢/٢١٣ بعد ذكر لهذا الحديث ورقمه ٢٣٢١.

(٢) ينظر مراقبي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٦٦ في مبحث العام.

(٣) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ١١٦/٥، حديث رقم ٢٦٣٢.



قال النسائي في سننه^(١): أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي، عن عبد الرازق قال: أنبأنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق» أهـ.

ورجال هذا الإسناد ثقات معروفون، لا كلام في أحد منهم إلا الحكم بن أبان العدني، وقد قال فيه ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، قال ابن عيينة: أتيت عدن فلم أر مثل الحكم بن أبان، وعدة ابن حبان في الثقات، وقال ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف، وحكى ابن خلفون: توثيقه عن ابن نمير، وابن المديني وأحمد بن حنبل أهـ، وقال ابن عدي: فيه ضعف، وقال ابن خزيمة في صحيحه: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره^(٢)، وبما ذكر تعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور، وليس فيه نذر الحج.

وقال النسائي في سننه^(٣) أيضاً: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا أبو التياح، قال: حدثني موسى بن سلمه الهذلي أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنني أن يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم،

(١) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ١١٨/٥، حديث رقم ٢٦٣٩.

(٢) ينظر هذا الكلام كله عن الحكم بن أبان العدني في ترجمة ابن حجر له في تهذيب التهذيب ٤٢٣/٢ - ٤٢٤، والذهبي في ميزان الاعتدال ٥٦٩/١، ترجمة رقم ٢١٦٩. وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١٩٠/١، ترجمة رقم ٤٧٤: «صدوق عابد، وله أوهام، من السادسة، مات سنة أربع وخمسون (يعني ومائة) وكان مولده سنة ثمانين».

(٣) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥، حديث رقم ٢٦٣٣.



لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمها» وهذا الإسناد صحيح.

وفي لفظٍ عند النسائي^(١) أيضاً عن ابن عباس بإسنادٍ وآخر أن امرأة سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أبيها مات ولم يحج، قال: «حجي عن أبيك» وإسناده صحيح أيضاً.

وأخرج ابن ماجه^(٢) نحوه من حديث ابن عباس بإسناد آخر صحيح.

وقال المجد في المنتقى: (٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل، فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال «أرأيتَ لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحجج عن أبيك» رواه الدارقطني^(٤)، انتهى من المنتقى.

وقال الترمذي في سننه^(٥): حدثنا محمد بن الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها» أ هـ.

ثم قال: قال أبو عيسى^(٦): هذا حديث حسن صحيح أهـ.

وأخرج البيهقي^(٧) نحوه بإسناد صحيح.

(١) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥ - ١١٧، حديث رقم ٢٦٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢، حديث رقم ٢٩٠٤ وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة».

(٣) ينظر المنتقى ٢١٣/٢، حديث رقم ٢٣٢٢.

(٤) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢٦٠/٢، حديث رقم ١١١.

(٥) سنن الترمذي - أبواب الحج - باب منه، رقم ٨٤، ٢٠٥/٢، حديث رقم ٩٣٤.

(٦) يعني في سننه ٢٠٥/٢ بعد ذكر الحديث.

(٧) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الحج عن الميت وأن الحجة الواجبة من =



وقال الشافعي في مسنده^(١): أخبرنا سعيد بن سالم، عن حنظلة، سمعت طاوساً يقول: أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها حج قال: «حجي عن أُمكِ» ولا يخفى أن حديث الشافعي هذا مرسل، ولكنه معتضد بما تقدم من الأحاديث وبما سيأتي إن شاء الله.

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه^(٢): وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: بينما أنا جالس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقتُ على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك وردّها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» انتهى من صحيح مسلم.

فهذه الأحاديث وأمثالها هي حجة من قال: إن من وجب عليه الحج في الحياة، وترك مالا وجب أن يُحجَّ عنه، وليست كلها ظاهرة في ذلك، ولكن بعضها ظاهر فيه كتشبيهه بدين الآدمي ونحو ذلك مما تقدم.

وأجاب المخالفون بأن الحج أعمال بدنية وإن كانت تحتاج إلى مال، والأعمال البدنية تسقط بالموت، فلا وجوب لعمل بعد الموت، والذي يحج عنه متطوع وفاعل خيراً، قالوا: ووجه تشبيهه بالدين انتفاع كل منهما بذلك الفعل، فالمدن

= رأس المال ٣٣٥/٤.

(١) مسند الإمام الشافعي ص ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢، حديث رقم

١١٤٩/١٥٧.

كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم

يوصي له بها أو يرثها ١١٦/٣، حديث رقم ٢٨٧٧.

والترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ٨٩/٢، حديث رقم

٦٦٢.



ينتفع بقضاء الدين عنه، والميت ينتفع بالحج عنه، ولا يلزم من قضاء الدين عن أحد أن القضاء عنه واجب، بل يجوز أن يكون قضاؤه عنه غير واجب عليه.

واحتجوا أيضاً بأن جميع الأحاديث الواردة بالحج عن الميت واردة بعد الاستئذان في الحج عنه، قالوا: والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر، فهو للإباحة، لأن الاستئذان والحظر الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع في مبحث الأمر: فإن ورد بعد حظر قال الإمام: أو استئذان فللإباحة، وقال أبو الطيب، والشيرازي، والسمعاني والإمام: للوجوب، وتوقف أمام الحرمين، انتهى منه.

فتراه صدرَ بأن الأمر بعد الاستئذان للإباحة، والخلاف في المسألة معروف، وقد ذكرنا فيه أقوال أهل العلم في أبيات مراقي السعود. في أول سورة المائدة^(١).

ومن أمثلة كون الأمر بعد الاستئذان للإباحة أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما سألوا -النبي صلى الله عليه وسلم- عما اصطادوه بالجوارح، واستأذنوه في أكله، نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) فصار هذا الأمر بالأكل للإباحة، لأنه وارد بعد سؤال واستئذان.

ومن أمثله من السنة: حديث مسلم^(٣) أصلي في مباحض الغنم؟ قال: «نعم» الحديث، فإن معنى (نعم) هنا: صلَّ فيها، وهذا الأمر للصلاة فيها للإباحة، لأنه بعد الاستئذان وخلاف أهل الأصول في مسألة الأمر بعد الحظر أو الاستئذان معروف.

هذا هو حاصل كلامهم في المستطيع بغيره، ووجوب الحج عمن وجب عليه

(١) أضواء البيان ٤/٢ - ٥٠.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤).

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، الحديثان ٩، ١٠ من فعله صلى الله عليه وسلم.



في الحياة ومات قبل أن يحج وترك مالا، وقد علمت أدلتهم ومناقشتها.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعاً على مشروعية الحج عن المعضوب والميت. وقد قدمنا أن الأظهر عندنا وجوب الحج فوراً، وعليه فلو فرط وهو قادر على الحج حتى مات مفرطاً مع القدرة أنه يحج عنه من رأس ماله إن ترك مالا، لأن فريضة الحج ترتبت في ذمته، فكانت ديناً عليه، وقضاء دين الله صرح النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث المذكورة بأحقيته حيث قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

أما من عاجله الموت قبل التمكن فمات غير مفرط فالظاهر لنا أنه لا إثم عليه، ولا دين لله عليه، لأنه لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب في ذمته، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد دلت الأحاديث المذكورة على جواز حج الرجل عن المرأة وعكسه، وعليه عامة العلماء، ولم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح بن حي. والأحاديث المذكورة حجة عليه، وقد قدمنا أن مالكا -رحمه الله- ومن وافقوه لم يعملوا بظاهر هذه الأحاديث التي ذكرنا مع كثرتها وصحتها، لأنها مخالفة عندهم، لظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، وقوله ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) والمعضوب والميت ليس واحداً منهما بمستطيع، لصديق قولك: إنه غير مستطيع بنفسه.

واعلم أن ما اشتهر عن مالك من أنه يقول: لا يحج أحد عن أحد، معناه عنده: أن الصحيح القادر لا يصح الحج عنه في الفرض -، والمعضوب عنده ليس بقادر، وأخرى الميت فالحج عنهما من مالهما لا يلزم عنده إلا بوضعية، فإن أوصى به صح من الثلث وتطوع وليه بالحج عنه، خلاف الأولى عنده بل مكروه.

والأفضل عنده أن يجعل ذلك المال الذي يحج به عنه في غير الحج، كأن

(١) سورة النجم، الآية رقم (٣٩).

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).



يتصدق به عنه، أو يعتق به عنه ونحو ذلك، فإن أحرم بالحج عنه انعقد إحرامه، وصح حجه عنه.

والحاصل أن النيابة عن الصحيح في الفرض عنده ممنوعة، وفي غير الفرض مكروهة، والعاجز عنده لا فرض عليه أصلاً للحج.

قال خليل بن اسحق في مختصره^(١): ومنع استنابة صحيح في فرض، وإلا كره أهـ.

وقال شارحه الخطاب^(٢): ويدخل في قول المصنف: (وإلا كره) بحسب الظاهر ثلاث صور: استنابة الصحيح في النفل، واستنابة العاجز في الفرض وفي النفل، لكن في التحقيق ليس هنا إلا صورتان، لأن العاجز لا فريضة عليه أهـ.

واعلم أن بعض المالكية حمل الكراهة المذكورة على التحريم، والأحاديث التي ذكرنا حجة على المالك ومن وافقه، والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

(اشتراط كون النائب في الحج قد حج عن نفسه حجة الإسلام)

اعلم أن ما عليه جمهور العلماء^(٣) من جواز الحج عن المعضوب والميت محله فيما إذا كان الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه حجة الإسلام، خلافاً لمن لم يشترط ذلك^(٤).

(١) ينظر مختصر خليل ص ٧٥.

(٢) ينظر مواهب الجليل ٢/٣.

(٣) ومنهم: الشافعية، والحنابلة.

(ينظر: حلية العلماء ٢/٣، ٢٤٧، والمجموع شرح المذهب ١١٨/٧، والهداية لأبي الخطاب ص ٨٩، والمغني ٤٢/٥).

(٤) ومنهم: الحنفية، والمالكية إلا أنهم - أي المالكية - قالوا بصحته مع الكراهة. (ينظر: المبسوط ١٥١/٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢١٧/١، والكافي لابن



www.alukah.net
عن نفسه حجة الإسلام بحديث جاء في ذلك.

قال أبو داود في سننه^(١): حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وهناد ابن السري: المعنى واحد، قال إسحاق: ثنا عتبة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة».

وقال ابن ماجه في سننه^(٢): حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير، ثنا عتبة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من شبرمة؟ قال قريب لي، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»

وإسناد هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه رجاله كلهم ثقات معروفون إلا عذرة الذي رواه عنه قتادة، وقاتادة روى عن ثلاثة كلهم اسمهم عذرة، وعذرة المذكور في إسناد هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه ذكره غير منسوب، وجزم البيهقي بأنه عذرة بن يحيى، وعذره بن يحيى لم يذكره البخاري في التاريخ، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يخصه ابن حجر في تهذيب التهذيب بترجمة، ولم يذكره الذهبي في الميزان، وقد ذكره ابن حجر في التقريب^(٣)، وقال فيه: مقبول.

= عبد البر ١/٣٥٧.

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، حديث رقم ١٨١١.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢، حديث رقم ٢٩٠٣.

(٣) ينظر تقريب التهذيب ٢/٢٠، ترجمة رقم ١٧٤ من حرف العين.



وقد روى هذا الحديث أيضاً: الدارقطني^(١)، وابن حبان في صحيحه^(٢).

وروى البيهقي^(٣) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه، وأخرجه أبو داود في السنن عن إسحاق بن إسماعيل، وهناد بن السري، عن عبدة، وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً عن سعيد عبدة بن سليمان، ثم قال: قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي، عن سعيد، ثم ساق بإسناده رواية أبي يوسف، وأورد متن الحديث كما سبق، ثم قال: وكذلك روى عن محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه، وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك، وقد روى قتادة أيضاً عن عزرة بن تميم، وعن عزرة بن عبدالرحمن، أنه من البيهقي.

وقد أورد روايات أخرى عن ابن عباس تؤيد الحديث المذكور، وذكره بن حجر في التلخيص^(٤) وأطال فيه الكلام، وذكر كلام البيهقي في تصحيحه وكلام من لم يصححه وذكر طرقة ثم قال ما نصه: فيجتمع من هذا صحة الحديث. أنه محل الغرض منه.

وقال النووي في شرح المذهب^(٥): وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحة، ثم ذكر لفظ أبي داود كما قدمنا، ثم قال: وإسناده على شرط مسلم.

(١) سنن الدارقطني - كتاب الحج - كتاب المواقيت ٢/٢٧٠، حديث رقم ١٥٧ وغيره.

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الحج - باب فيمن حج عن غيره ص ٢٣٢.

(٣) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦.

(٤) ينظر تلخيص الجبير ٢/٢٢٣، حديث رقم ٩٥٨.

(٥) ينظر المجموع شرح المذهب ٧/١١٧.



والظاهر أن النووي يظن أن عزرة المذكور في إسناده هو ابن عبدالرحمن وذلك من رجال مسلم والواقع خلاف ذلك، وهو عزرة بن يحيى كما جزم به البيهقي. ثم قال النووي^(١): ورواه البيهقي بإسناد صحيح، عن ابن عباس، ثم ذكر بعض ما ذكرنا سابقاً من تصحيح البيهقي للحديث وأن رفعه أصح من وقفه.

فتحصل من هذا كله أن الحديث صالح للاحتجاج ، وفيه دليل على أن النائب في الحج، لا بد أن يكون قد حج عن نفسه، وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك، وهو قياس ظاهر، والعلم عند الله تعالى .

وخالف في ذلك بعض العلماء كأبي حنيفة ومن وافقه فقالوا : يصح حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي ذكرناها في الحج عن المعضوب والميت، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول فيها: «حج عن أبيك، حج عن أمك» ونحو ذلك من العبارات، ولم يسأل أحداً منهم هل حج عن نفسه أولاً؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال كما تقدم.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة «شبرمة»، لأنه لا يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد، حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام، والعلم عند الله تعالى .

(١) يعني في المجموع شرح المذهب ١١٧/٧ - ١١٨.



(هل الحج واجب على الفور، أو التراخي؟)

قد علمتَ مما مرَّ أن الحج واجبٌ مرةً في العمر، وهل ذلك الوجوب على سبيل
الفور أو التراخي؟.

اختلف أهل العلم في ذلك، وسنبين إن شاء الله أقوالهم، وحججهم، وما
يرجحه الدليل عندنا من ذلك.

فممن قال: إن وجوبه على التراخي : الشافعي ، وأصحابه^(١).

قال النووي^(٢): وبه قال الأوزاعي ، والثوري، ومحمد بن الحسن، ونقله
الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس.

وممن قال: إنه على الفور الإمام أحمد^(٣)، وأبو يوسف، وجمهور أصحاب
أبي حنيفة^(٤)، والمزني^(٥).

(١) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٢٤٣/٣، الوجيز ١١٠/١، والمهذب ٢٠٦/١،
والمجموع شرح المهذب ١٠٢/٧

كما أنه رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه.(تنظر في: الفروع ٣٤٤/٣،
والإنصاف ٤٠٤/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب ١٠٣/٧.

(٣) ينظر قول الإمام أحمد وأصحابه في: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٨١/١، والشرح
الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٧٤/٣، والمحرم ٢٣٣/١، والفروع ٢٤٢/٣،
والإنصاف ٤٠٤/٣، وهذه هي الرواية المنصوطة والمشهورة، وبها أخذ جمهور
الأصحاب، قال المرداوي في الإنصاف: «هذا المذهب بلا ريب، نصٌّ عليه، وعليه
جماهير الأصحاب، قطع به كثير من الأصحاب».

(٤) ينظر قولهم في: بدائع الصنائع ١١٩/٢، والهداية للمرغيناني ١٣٤/١، وتبيين الحقائق
٣- ٢/٢.

(٥) مختصر المزني ٤٤/١- ٤٦، كما نقله عنه النووي في المجموع ١٠٢/٧.



قال النووي^(١): ولا نص في ذلك لأبي حنيفة.

وقال صاحب «تبيين الحقائق»^(٢) في الفقه الحنفي: إن القول بأنه على الفور قول أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه فإن ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد الزوج، قال: يحج ولا يتزوج، لأن الحج فريضة أوجبها الله على عبده، وهذا يدل على أنه على الفور، انتهى.

وأما مذهب مالك^(٣) عنه في المسألة قولان مشهوران، كلاهما شهره بعض علماء المالكية: أحدهما: أنه على الفور، والثاني: أنه على التراخي.

ومحل الخلاف المذكور ما لم يخش الفوات بسبب من أسباب الفوات، فإن خشيه وجب عندهم فوراً اتفاقاً.

قال خليل بن إسحاق في مختصره^(٤) في الفقه المالكي: وفي ثورته وتراخيه لخوف الفوات خلاف. أ.هـ.

وقد ذكر في ترجمته أنه إن قال في مختصره: «خلاف»، فهو يعني بذلك اختلافهم في تشهير القول.

وقال الشيخ المواق^(٥) في كلامه على قول خليل المذكور ما نصه: الجلاب من لزمه فرض الحج لم يجز له تأخيره إلا من عذر، وفرضه على الفور دون التراخي والتسويق، وعزا ابن عرفة هذا للعراقيين، وعزا لابن محرز والمغاربة، وابن

(١) يعني المجموع شرح المذهب ١٠٣/٧.

(٢) ينظر تبين الحقائق ٣/٢.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢١٧، وبداية المجتهد ٣٢١/١، والكافي لابن عبد البر ١/٣٥٨، شرح الخرشي ٢/٢٨٢، ومواهب الجليل والتاج والإكلیل ٢/٤٧١.

(٤) ينظر مختصر خليل ص ٧٣.

(٥) ينظر في التاج والإكلیل بحاشية المواهب ٢/٤٧١.



العربي، وابن رشد أنه على التراخي ما لم يخف فوته.

(الأدلة في المسألة)

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه حججهم:-

(أدلة القائلين بأن الحج على التراخي)

أما الذين قالوا: إنه على التراخي فاحتجوا بأدلة منها:

١- أنهم قالوا: أن الحج فرض عام ست من الهجرة، ولا خلاف أن آية ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) الآية نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم محرمون بعمره، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف، ويدل عليه ما تقدم في حديث كعب بن عجرة الذي نزل فيه ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وذلك متصل بقوله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾^(٢) الآية، ولذا جزم الشافعي، وغيره بأن الحج فرض عام ست.

قالوا: وإذا كان الحج فرض عام ست، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحج إلا عام عشر فذلك دليل على أنه على التراخي، إذ لو كان على الفور لما أخره عن أول وقت للحج بعد نزول الآية، قالوا: ولا سيما أنه عام ثمان من الهجرة فتح مكة في رمضان، واعتمر عمره الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان، ثم رجع إلى المدينة ولم يحج، قالوا: واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنه ثمان، بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ولم يحجوا، قالوا: ثم غزا

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦) أيضاً.



غزوة تبوك في عام تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- فأقام للناس الحج سنة تسع، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج، غير مشغولين بقتال ولا غيره، ولم يحجوا، ثم حج -صلى الله عليه وسلم- هو وأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر حجة الوداع.

قالوا: فتأخيره الحج المذكور إلى سنة عشر دليل على أن الحج ليس وجوبه على الفور، بل على التراخي.

٢- واستدلوا لذلك أيضاً بما جاء في صحيح مسلم^(١) في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي -رضي الله عنه- حدثني عمر بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله، ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «صدق» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله» قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، كما قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: «صدق» قال: فبالذي

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب السؤال عن أركان الإسلام ٤١/١-٤٢، حديث رقم ١٢/١٠، ١١.

كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم - باب القراءة والعرض على المحدث ٢٣/١٠٠ ولكن ليس فيه موضع الشاهد وهو الحج.

والنسائي في كتاب الصيام - باب وجوب الصيام ١٢١/٤-١٢٢، حديث رقم ٢٠٩١، وفيه موضع الشاهد.



أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، ثم ولَّى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لكن صدق ليدخجن الجنة» انتهى من صحيح مسلم.

قالوا: هذا الحديث الصحيح جاء فيه وجوب الحج، وقد زعم الواقدي وغيره: أن قدوم الرجل المذكور وهو ضمام بن ثعلبة كان عام خمس، قالوا: وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب فقال فيه: بعث بنوسعد ضماماً في رجب سنة خمس، فدل ذلك على أن الحج كان مفروضاً عام خمس، فتأخيره -صلى الله عليه وسلم- الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي، لا على الفور.

٣- ومن أدلتهم على أنه على التراخي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع أمر المحرمين بالحج أن يفسخوه في عمره^(١) فدل ذلك على جواز تأخير الحج، وهو دليل على أنه على التراخي.

٤- ومن أدلتهم أيضاً: أنه إن أخر الحج من سنة إلى أخرى، أو إلى سنين ثم فعله فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع.

قالوا: ولو حرّم تأخيره لكان قضاء لا أداء.

٥- ومن أدلتهم على أنه على التراخي: ما هو مقرر في أصول الشافعية وهو أن المختار عندهم أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر.

(١) ورد ذلك من حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات ...) ١٥٠/٢، وباب التمتع والاقران والإفراد بالحج ... ١٥١/٢، وفي مواضع أخر.

ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... ٨٧٧/٢، حديث رقم ١٢٨، وفي مواضع أخر.

وقد ورد ذلك أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي موسى - رضي الله عنهم -.



ومن أدلتهم أنهم قاسوا الحج على الصلاة الفائتة، قالوا: فلهي على التراخي، ويقاس الحج عليها، بجامع أن كلا منهما واجب ليس له وقت معين.

٧- ومنها : أنهم قاسوه على قضاء رمضان في كونهما على التراخي، بجامع أن كليهما واجب ليس له وقت معين.

قالوا: ولكن ثبت آثار أن قضاء رمضان غاية زمنه مدة السنة.

هذا هو حاصل أدلة القائلين: بأن وجوب الحج على التراخي لا على الفور.

(أدلة القائلين بأن الحج على الفور)

وأما الذين قالوا: إنه على الفور فاحتجوا بأدلة، ومنعوا أدلة المخالفين.

فمن أدلتهم على أن وجوب الحج على الفور آيات من كتاب الله تعالى يُفهم منها ذلك، وهي على قسمين:-

قسم منها: فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا، والثناء على من فعل ذلك.

والقسم الثاني: يدل على توبيخ من لم يبادر، وتخويفه من أن يدركه الموت قبل أن يمتثل، لأنه قد يكون اقتراب أجله، وهو لا يدري.

أما آيات القسم الأول فكقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) الآية، فقوله (سارعوا) وقوله (سابقوا إلى مغفرة) فيه الأمر بالمسارعة، والمسابقة إلى مغفرته وجنته جل وعلا، وذلك بالمبادرة والمسابقة إلى امتثال أوامره، ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور لا التراخي، وكقوله: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٣) الآية، ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال وصيغ الأمر في قوله:

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٣).

(٢) سورة الحديد، جزء من الآية رقم (٢١).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٤٨).



(سارعوا)، وقوله: (سابقوا) وقوله: (فاستبقوا) تدل على الوجوب، لأن الصحيح المقرر في الأصول أن صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب، وإليه أشار في المراقى^(١) بقوله:

وافعل لدى الأكثر للوجوب، الخ.

وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣) فصرح جل وعلا بأن أمره قاطع للاختيار، موجب للامتثال، وقد سمي لنبيه موسى -عليه السلام وعلى نبينا الصلاة والسلام- مخالفة الأمر معصية، وذلك في قوله: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٤) يعني قوله له: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٥) وإنما قال موسى ذلك لأخيه هارون قبل أن يعلم حقيقة الحال، فلما علمها قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٦).

ومما يدل على اقتضاء الأمر الوجوب: أن الله جل وعلا عَنف إبليس لما خالف الأمر بالسجود، وذلك في قوله: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٧)، والنصوص بمثل هذا كثيرة.

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٦٠، في مبحث الأمر، والشطر الأخير هو: وقيل للتدب أو المطلوب.

(٢) سورة النور، جزء من الآية رقم (٦٣).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٣٦).

(٤) سورة طه، جزء من الآية رقم (٩٣).

(٥) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٤٢).

(٦) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٥١).

(٧) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٢).



وقد أجمع أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماءً مثلاً، فلم يمثل لأمره فأدبه على ذلك أن ذلك التأديب واقع موقعه، لأنه عصاه بمخالفة أمره، فلو قال العبد: ليس لك أن تؤدبني، لأن أمرك لي بقولك: اسقني ماء، لا يقتضي الوجوب لقال له أهل اللسان: كذبت، بل الصيغة ألزمتك ولكنك عصيت سيدك، فدل ما ذكر على أن الشرع واللغة دلا على اقتضاء الأمر المجرد الوجوب، وذلك يدل على أن قوله: (سابقوا) وقوله: (سارعوا) يدل على وجوب المبادرة إلى إمتثال أوامر الله فوراً.

ومن الآيات التي فيها الثناء على المبادرين إلى إمتثال أوامر ربهم قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾^(١) الآية، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾^(٢)

وأما القسم الدال على التخويف من الموت قبل الامتثال المتضمن الحث على الامتثال فهو:

أن الله جل وعلا أمر خلقه أن ينظروا في غرائب صنعه وعجائبه، كخلقه للسموات والأرض، ونحو ذلك في آيات من كتابه كقوله: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) الآية، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُجٍ﴾^(٤) وقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾^(٥)، ثم ذكر في آية أخرى ما يدل على أن ذلك النظر مع لزومه يجب معه النظر في اقتراب الأجل، فقد يقترب أجله ويضيع عليه أجر

(١) سورة الأنبياء، جزء من الآية رقم (٩٠).

(٢) سورة المؤمنون، جزء من الآية رقم (٦١).

(٣) سورة يونس، جزء من الآية رقم (١٠١).

(٤) سورة (ق)، الآية رقم (٦).

(٥) سورة الغاشية، الآيات (١٧، ١٨، ١٩).



الامتثال بمعالجة الموت، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ (١) إذ المعنى: أولم ينظروا في أنه عسى أن يكون أجلهم قد اقترب، فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت، وفي الآية دليل واضح على أن الإنسان يجب عليه أن يبادر إلى امتثال الأمر، خشية أن يعاجله الموت قبل ذلك.

ومن أدلتهم على وجوب الحج على الفور، أحاديث جاءت دالة على ذلك ولا يخلو شيء منها من مقال، إلا أنها تعترض بالآيات المذكورة، وبما سنذكره إن شاء الله بعدها، منها:-

١- ما أخرجه أحمد (٢): حدثنا عبدالرازق، أنبأنا الثوري عن إسماعيل وهو أبو إسرائيل الملائي عن فضيل يعني: ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تعجلوا إلى الحج» (٣) يعني الفريضة، فقولهم في هذا الحديث: «تعجلوا» يدل على الفور، وقد نقل حديث أحمد هذا المجد في المنتقى (٤) بحذف الإسناد على عادته، فقال: عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد، انتهى منه.

وقد سكت على هذا الحديث، وسكت عليه أيضاً شارحه الشوكاني في نيل الأوطار (٥)، وظاهر سكوتهما عليه أنه صالح للاحتجاج عندهما، والظاهر عدم

(١) سررة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٢) يعني، أي مسنده ٣١٤/١، ورواه السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض ٢٥٠/٣ ورمز له بالضعف.

(٣) وآخر الحديث: «... فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

(٤) ينظر: تنقي الأخبار ٢/٢١١، حديث رقم ٢٣١٤.

(٥) ينظر في نيل الأوطار ٤/٢٨٤.



صلاحية هذا الحديث بانفراده للاحتجاج، لأن في سنده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائبي، وهو لا يحتج بحديثه، لأنه ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وكان شيعياً من غلاتهم، وكان ممن يكفر أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وقال فيه ابن حجر في التقريب^(١): صدوق، سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

والحاصل أن أكثر أهل العلم لا يحتجون بحديثه، وانظر إن شئت أقوال أهل العلم في تهذيب التهذيب^(٢)، والميزان^(٣)، وغيرهما.

٢- رمن أدلتهم أيضاً على ذلك: ما رواه الإمام أحمد^(٤): حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمر الفقيمي، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل» أ. هـ.

ورواه أبو داود^(٥): حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية محمد بن حازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: «من أراد الحج فليتعجل» أ. هـ.

وقال الحاكم في المستدرک^(٦): حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا أبو المثنى، ثنا أبو معاوية محمد بن حازم، عن الحسن بن عمر الفقيمي عن أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من أراد الحج فليتعجل» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سمأه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بالجرح، انتهى منه، وأقره الحافظ الذهبي^(٧) على

(١) ينظر تقريب التهذيب ٦٩/١، ترجمة رقم ٥٠٥ من حرف الألف.

(٢) ينظر تهذيب التهذيب ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

(٣) ينظر ميزان الاعتدال ٢٢٦/١، ترجمة رقم ٨٦٨، و٤٩٠/٤، ترجمة رقم ٩٩٥٧.

(٤) يعني في مسنده ٢١٤/١.

(٥) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب حدثنا مسدد ١/٢، حديث رقم ١٧٣٢.

(٦) المستدرک على الصحيحين - باب من أراد الحج فليتعجل ٤٤٨/١.

(٧) يعني في تلخيص المستدرک بهامشه ٤٤٨/١.



تصحيحه لهذا الإسناد.

ولا يخلو هذا السند من مقالٍ، لأن فيه مهران أبا صفوان. قال فيه ابن حجر في التقريب^(١): كوفي مجهول.

وقال صاحب الميزان^(٢): لا يُدرى من هو.

وقال فيه في تهذيب التهذيب^(٣): روى عن ابن عباس «من أراد الحج فليتعجل»، وعنه الحسن بن عمرو الفقيمي، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلتُ: وقال الحاكم لما أخرج حديثه هذا في المستدرک^(٤): لا يُعرف بجرح، انتهى منه، وهو دليل على أن حديث مهران المذكور معتبر به، فيعتضد بما قبله وبما بعده مع أن ابن حبان عده في الثقات، وصحح حديثه الحاكم، وأقره الذهبي على ذلك، أ. هـ.

وقال ابن ماجه في سننه^(٥): حدثنا علي بن محمد، وعمر بن عبد الله، قال: ثنا وكيع ثنا إسماعيل أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

(١) ينظر تقريب التهذيب ٢/٢٧٩، ترجمة رقم ١٤٢٠ من حرف الميم.

(٢) يعني ميزان الاعتدال ٤/١٩٦، ترجمة رقم ٨٨٢٩.

(٣) ينظر تهذيب التهذيب ١٠/٣٢٨.

(٤) تقدم ذلك قبل قليل.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب الخروج إلى الحج ٢/٩٦٢، حديث رقم ٢٨٨٣ وقال: «في الزوائد في إسناده إسماعيل أبو إسرائيل الملائمي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي ضعيف، وقال الجرجاني: مفتر زائغ، نعم قد جاء (من أراد الحج فليعجل) بسند آخر رواه الحاكم وقال: صحيح، ورواه أبو داود أيضاً». كما أخرج هذا الحديث بالإضافة إلى من سبق البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٤/٣٣٩ - ٣٤٠.



وسلم -: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» أهـ.

وفي سنده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، وقد قدمنا قريباً أن الأكثرين ضعفوه.

٣- ومن أدلتهم على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من لم يحبس مرض، أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

قال ابن حجر في التلخيص^(١): هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات^(٢)، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. قلت: وله طرق:-

أحدها: أخرجه سعيد بن منصور في السنن^(٣)، وأحمد، وأبو يعلى، والبيهقي^(٤) من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم، عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ: «من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» لفظ البيهقي.

ولفظ أحمد: «من كان ذا يسار ومات ولم يحج» الحديث، وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله.

رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان، عن ليث عن ابن سابط قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من مات ولم يحج ولم يمنعه من

(١) ينظر تلخيص الحبير ٩٥٧/٢، حديث رقم ٩٥٧.

(٢) ينظر الموضوعات - كتاب الحج - باب إثم من استطاع الحج ولم يحج ٢٠٩/٢.

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٥٧/٢.

(٤) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب إمكان الحج ٣١٤/٤.



ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ناهرة» فذكره مرسلًا، وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحرص، عن ليث مرسلًا، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى، عن شريك مخالفة للإسناد الأول، ورواها عن شريك عمار بن مطر مرسلًا.

وذا الذهبى في الميزان^(١) بعد أن ذكر طريق أبي يعلى هذه في ترجمة عمار بن مطر الراوى المذكور الراوى عن شريك: هذا منكر عن شريك.

والثاني: عن طريق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرسلًا: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ثلاثاً عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَنَذَرُهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَشْوَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(٢) رواه الترمذي^(٣) وقال غريب^(٤) وفي إسناده مقال والخارج ضعيف، وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبي اسحاق مجهول^(٥).

وسئل إبراهيم الحربي عنه فقال: من هلال؟ وقال ابن عدي: يعرف، والحديث، وليس الحديث بمحفوظ، وقال العقيلي: لا يتابع عليه^(٦).

وذكر في الميزان^(٧) - عدبث علي هذا في ترجمة هلال بن عبد الله المذكور، وذا: قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه أه.

(١) ينظر ميزان الاعتدال ١٦٩/٣، ترجمة رقم ٦٠٠٤.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).

(٣) سنن الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج - ١٥٦ - ١٥٤، حديث رقم ٨٠٩.

(٤) ساقط هنا من قول الترمذي: (لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٥) إلى هنا من سنن الترمذي ١٥٤/٢ مع تقديم وتأخير.

(٦) ينظر ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ٨٢/١١.

(٧) ينظر ميزان الاعتدال ٣١٥/٤، ترجمة رقم ٩٢٧٢.



وقال فيه في التقريب^(١): متروك، وقد روي عن علي موقوفاً، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحد من هذا.

وقال المنذري^(٢): طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه.

الثالث: عن أبي هريرة رفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير روجع حابس أو حابة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً» رواه ابن عدي من طريق عبدالرحمن الغطفاني عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة، وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور، والبيهقي^(٣) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لقد هدمت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فتتظر كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الحزبة ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين» لفظ سعيد.

ولفظ البيهقي أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً، يقواها ثلاث مرات: رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة، وخليت سبيله.

قلت^(٤): وإن أُلغِضَ هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه مريض، والله أعلم، أخذ من تلخيص الحبير^(٥) بلفظه.

وقول ابن حجر: (ومحملة على من استحل الترك) هو قول من قال من المفسرين:

(١) ينظر تقريب التهذيب ٣٢٤/٢، ترجمة رقم ١٣٨ من حرف الهاء.

(٢) لم نشر على هذا القول في كتابه الترغيب والترهيب عند ذكره لهذا الحديث وحديث أبي أمامة ٢٢٣/٢ فلعله في كتبه الأخرى، وقد نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٣/٢، رقم ٩٥٧.

(٣) يعني في منه الكبرى - كتاب الحج - باب إمكان الحج ٣٣٤/٤.

(٤) القائل عمر ابن حجر.

(٥) ينظر كتابه تلخيص الحبير ٢٢٣/٢ حديث رقم ٩٥٧.



إن الكفر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١) يحمل على مستحل الترك، ولا دليل عليه.

ورجحه الدلالة من الأحاديث المذكورة على ما فيها من المقال: أنها تُصرّح أنه لا يمنع من الإثم إلا مانع يمنع من المبادرة إلى الحج، كالمرض، أو الحاجة الظاهرة، أو السلطان الجائر، فلو كان تراخيه لغير العذر المذكور لكان قد مات وهو آثم بالتأخير، فدلّ على أن وجوب الحج على الفور، وأنه لا يجوز التراخي فيه إلا لعذر.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢) بعد أن ساق الطرق التي ذكرناها عن صاحب التلخيص: وهذه الطرق بقوي بعضها بعضاً؟

وبذلك تبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لا يقتصر على كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني، لا يصح في الباب شيء، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن، أهد محل الغرض منه.

الرابع: ومن أدلتهم أيضاً على وجوب الحج على الفور ما قدمناه في سورة البقرة (٣) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك؟ يعني: حديث الحجاج بن عمرو المذكور فتالاً: صدق.

وقد قدمنا أن هذا الحديث ثابت من رواية الحجاج بن عمرو الأنصاري، وابن

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) ينظر نيل الأوطار ٢٨٥/٤.

(٣) يعني عند الكلام على قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ١٨٩/١ - =

عباس، وأبي هريرة، وقد قدّمنا أنه رواه الإمام أحمد^(١)، وأصحاب السنن^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وقد قدّمنا: أنه سكت عليه أبو داود، والمنذري، وحسنه الترمذي، وأن النووي^(٦) قال فيه: رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحة.

ومحل الشاهد من الحديث المذكور قوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض روايات الحديث عند أبي داود، وابن ماجه: «فقد حلّ وعليه الحج من قابل»، لأن قوله: «من قابل» دليل على أن الوجوب على الفور، وقد قدّمنا هناك ما يدل على أن ذلك القضاء الواجب على المحصر بمرض أو نحوه إنما هو في حجة الإسلام، وأنه لا قضاء على المحصر في غيرهما، وبينّا أدلة ذلك هناك في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٧) والرواية التي ذكرنا هناك: «فقد حلّ وعليه حجة أخرى» وهذه الرواية قد بينتها رواية: «وعليه الحج من قابل» وهي ثابتة، وهي دالة على الفور مفسرة للرواية التي ذكرنا هناك:

= ١٩٠ من أضواء البيان، وسيأتي ذلك في المنسك إن شاء الله عند الكلام على الإحصار في موضعه.

(١) يعني في مسنده ٤٥٠/٣.

(٢) يعني أبا داود في كتاب المناسك - باب الإحصار ١٧٣/٢، حديث رقم ١٨٦٢، والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الذي يهلّ بالحج فيكسر أو يعرج ٢٠٩/٢ حديث رقم ٩٤٥، وقال: «هذا حديث حسن...» والنسائي في كتاب المناسك - باب في من أحصر بعدو ١٩٨/٥ - ١٩٩، الحديثان ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب المحصر ١٠٢٨/٢، الحديثان ٣٠٧٧، ٣٠٧٨.

(٣) لم نثر عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٤) يعني في مستدركه في كتاب المناسك ٤٨٣/١.

(٥) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من رأى الإحلال بالاحصار بالمرض ٢٢٠/٥.

(٦) يعني في المجموع شرح المذهب ٣٠٩/٨.

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).



فهذه الأحاديث مع تعددها واختلاف طرقها تدل على أن وجوب الحجج على الفور، وتعتضد بالآيات القرآنية التي قدمناها، وتعتضد بما سنذكره إن شاء الله من كلام أهل الأصول.

واعلم أن المخالفين قالوا: إن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء، وأن حديث: «من أراد أن يحج فليتعجل» مع ضعفه حجة لهم لا عليهم، لأنه وكل الأمر إلى إرادته، فدل على أنه ليس على الفور، ولا يخفى أن الأحاديث التي ذكرنا لا يقل مجموعها عن درجة الاحتجاج على أن وجوب الحجج على الفور.

الخامس: ومن أدلتهم على وجوب الحجج على الفور هو أن الله أمر به، وأن جماعة من أهل الأصول قالوا: إن الشرع، واللغة، والعقل كلها دالة على إقتضاء الأمر على الفور.

أما الشرع: فقد قدمنا الآيات القرآنية الدالة على المبادرة فوراً لامثال أوامر الله كقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١) الآية، وكقوله ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢) الآية، وبيننا دلالة تلك الآيات وأمثالها على اقتضاء الأمر على الفور، وأوضحنا ذلك.

وأما اللغة: فإن أهل اللسان العربي مطبقون على أن السيد لو قال لعبده: أسقني ماء، فلم يفعل، فأدبه، فليس للعبد أن يقول له: صيغة إفعّل، في قولك: أسقني ماء، تدل على التراخي، وكنت سأمثّل بعد زمن متراخ عن الأمر، بل يقولون: إن الصيغة ألزمتك فوراً، ولكنك عصيت أمر سيدك بالتواني والتراخي.

وأما العقل: فإننا لو قلنا: إن وجوب الحجج على التراخي، فلا يخلو من أحد أمرين:-

إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها، وإما لا.

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (١٣٣).

(٢) سورة الحديد، جزء من الآية رقم (٢١).



والدالة الأولى: ممنوع، لأن الحج لم يُعَيَّنْ له زمن يتحتم فيه دون غيره من الأوقات. بل العمر كله تستوي أجزاؤه بالنسبة إليه إن قلنا: إنه ليس على الفور. ولا يصح أن لا أحد تعيين غاية له لم يعينها الشرع.

والدالة الثانية: الثاني الذي هو: أن تراخيه ليس له غاية يقتضي عدم وجوبه، لأن ما جازاً لم تعين له غاية ينتهي إليها فإن تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضي عدم وجوبه والمفروض وجوبه.

والدالة الثالثة: غايته الوقت الذي يغلب على الظن بقاؤه إليه.

جواب: أن البقاء إلى زمن متأخر ليس لأحد أن يظنه؟ لأن الموت يأتي بغتة، إنسان يظن أنه يبقى سنين فيخترمه الموت فجأة، وقد قدّمنا قوله تعالى في ﴿وَأَن عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ (١) ولا ينتهي إلى حالة يتيقن منها إلا عند عجزه عن العبادات، ولا سيما العبادات الشاقة كالحج، فإن طویل الأمل، يهرم ويشب أمله، وتحديد وجوبه بستين سنة تحديد لا يفيده.

جملة أدلة القائلين بأن وجوب الحج على الفور.

(مناقشة أدلة المخالفين [أي القائلين بأنه على التراخي])

مذهبوا أدلة المخالفين قائلوا:

أدلة قولكم: إن الحج فرض سنة خمس بدليل قصة ضمام بن ثعلبة المتقدمة، فإن سنة خمس خمس، وقد ذكر له النبي - صلى الله عليه وسلم - وجوب الحج، وأن الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢) الآية، نزلت عام ست في عمرة البنية، فدللت على أن الحج مفروض عام ست، وأنه صلى الله عليه وسلم أخره عن فرضه إلى عام عشر ككل ذلك مردود، بل الحج إنما فرض عام تسع.

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).



قالوا: والصحيح أن قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي كان سنة تسع.

وقال ابن حجر في الإصابة^(١) في ترجمة ضمام المذكور ما نصه: وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس، وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد: أن قدومه كان سنة تسع، وهذا عندي أرجح أهـ. منه، وانظر ترجيح ابن حجر لكون قدومه عام تسع.

وذكر ابن كثير^(٢): قدوم ضمام المذكور في حوادث سنة تسع، مع أنه ذكر قول من قال: إن قدومه كان قبل عام خمس. هذا وجه ردهم للاحتجاج بقصة ضمام.

وأما وجه ردهم للاحتجاج بآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) فهو: أنها لم يذكر فيها إلا وجوب الإتمام بعد الشروع، فلا دليل فيها على ابتداء الوجوب، وقد أجمع أهل العلم على أن من أحرم بحج أو عمره وجب عليه الإتمام، ووجوب الإتمام بعد الشروع لا يستلزم إبتداء الوجوب.

قال ابن القيم في زاد المعاد^(٤) ما نصه: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرّة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

فان قيل: فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب

(١) ينظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٢/٣.

(٢) يعني في البداية والنهاية ٦٠/٥ - ٦٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٤) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد ١٠١/٢.



ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة، وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين، لما أنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (١)

فأعاضهم الله تعالى من ذلك الجزية، ونزول هذه الآيات، والمناداة بها إنما كان عام تسع، وبعث الصديق -رضي الله عنه- بذلك في مكة في موسم الحج وأردفه بعلي -رضي الله عنه-، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف، والله أعلم، انتهى من زاد المعاد.

فتحصل: أن آية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢) لم تدل على وجوب الحج ابتداءً، وإنما دلت على وجوب إتمامه بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ، ولو كان يتعين كونه يدل على ابتداء الوجوب لما حصل خلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة، والخلاف في وجوبها معروف، وسيأتي إن شاء الله إيضاحه، بل الذي أجمعوا عليه هو وجوب إتمامها بعد الشروع فيها، كما هو ظاهر الآية، وأن قصة ضمام بن ثعلبة كانت عام تسع كما رجحه ابن حجر وغيره، فظهر سقوط الاستدلال بها وبالآية الكريمة، وأن الحج إنما فرض عام تسع كما أوضحه ابن القيم في كلامه المذكور آنفاً، لأن آية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣) هي الآية التي فرض بها الحج، وهي من صدر سورة آل عمران، وقد نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران، وصالحهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع كما تقدم تقريباً، وعلى كون الحج إنما فرض عام تسع غير واحد من العلماء، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

وبه تعلم أنه لا حجة في تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج عام فتح

(١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).



مكة، لأنه انصرف من مكة والحج قريب ولم يحج، لأنه لم يفرض.

فإن قيل: سلّمنا تسليماً جديلاً أن سبب تأخير الحج عام فتح مكة، مع تمكنه منه، وقدرته عليه أن الحج لم يكن مفروضاً في ذلك الوقت، وقد اعترفتم بأن الحج فرض عام تسع، وهو -صلى الله عليه وسلم- لم يحج عام تسع، بل أخر حجّه إلى عام عشر، وهذا يكفيننا في الدلالة على أن وجوبه على التراخي، إذ لو كان على الفور لما أخره بعد فرضه إلى عام عشر.

فالجواب والله تعالى أعلم: أن عام تسع لم يتمكن فيه النبي وأصحابه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عرارة، وقد بين الله تعالى في كتابه أن منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِحَدِّ عَمِيقِهِمْ هَكَذَا﴾^(١)، وعامهم هذا هو عام تسع، فدلّ على أنه لم يمكن منعهم عام تسع، ولذا أرسل علياً -رضي الله عنه- بعد أبو بكر ينادي ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا عريان، فلو بادر -صلى الله عليه وسلم- إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت وهم عرارة، وهو لا يتمكن أن يحضر ذلك، ولا سيما في حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها منسك حجهم، فأول وقت أمكنه فيه الحج صافياً من الموانع والعوائق بعد وجوب عام عشر، وقد بادر بالحج فيه، والعلم عند الله تعالى.

وأجابوا عن قولهم: كونه -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يفسخوا حجهم في عمرة دليل على تأخير الحج، لأنهم بعدما أحرموا فيه فسحوا في عمرة وحلوا منه بأن هذا ليس تأخير الحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها، وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى، وذلك ليس بواقع هنا، فلا تأخير للحج في الحقيقة، لأنهم حجوا في عام الوقت الذي حج فيه من لم يفسخ حجّه في عمرة، فلا تأخير كما ترى.

(١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (٢٨).



وأجابوا عن قولهم: إنه لو أخره من سنة إلى أخرى، أو إلى سنين، ثم فعله بعد ذلك فإنه يسمى مؤدياً لا قاضياً بالإجماع، ولو حُرِّم التأخير لكان قضاء، لأن القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين لها كما هو مقرر في الأصول، والحج لم يؤت بزمان معين، والعمر كله وقت له، وذلك لا ينافي وجوب المبادرة خوفاً من طروء العوائق، أو نزول الموت قبل الأداء كما تقدم إيضاحه.

وأجابوا عن قولهم: إن من تمكن من أداء الحج، ثم أخره، ثم فعله لا تُردُّ شهادته لارتكابه ما لا يجوز بأنه ما كل من ارتكب ما لا يجوز تُردُّ شهادته، بل لا ترد إلا بما يؤدي إلى الفسق، وهنا قد يمنع من الحكم بتفسيقه مراعاة الخلاف وقول من قال: إنه لم يرتكب حراماً وشبهة الأدلة التي أقاموها على ذلك.

هذا هو حاصل أدلة الفريقين.

(الترجيح)

قال مقيد، عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو أن وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور، لا على التراخي^(١)، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغته الموت كقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢) الآية، وما قدمنا معها من الآيات، وكتبه: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَن عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ إِلَهُمْ﴾^(٣)، ولما قدمنا من أن الشرع،

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومسامحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومسامحة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين كما سمعناه منه.

(٢) ينظر الاختيارات ص ١١٥، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ص ٧.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (١٣٣).

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٨٥).



واللغة، والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور، وقد بينا أوجه
الجواب عن كونه - صلى الله عليه وسلم - لم يحج حجة الإسلام إلا سنة عشر،
والعلم عند الله تعالى.

وأشار في مراقي السعود^(١) إلى أن مذهب مالك أن وجوب الأمر على الفور
بقوله:

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٦٠ في مبحث الأمر.



المسألة الثانية

(مشروعية الإحرام بأحد المناسك الثلاثة: الأفراد والتمتع والقران)

اعلم أن من أراد الحج له أن يُحرم مفرداً للحج، وله أن يُحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وله أن يُحرم قارناً بين الحج والعمرة، وإنما الخلاف بين العلماء فيما هو الأفضل من الثلاثة المذكورة.

والدليل على التخيير بين الثلاثة ما رواه الشيخان في صحيحهما^(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، الحديث، وهو نص صريح متفق عليه في جواز الثلاثة المذكورة.

وقال النووي في شرح المذهب^(٢): وجواز الثلاثة قال به العلماء، وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما: أنهما كانا ينهايان عن التمتع^(٣)، انتهى محل الغرض من كلامه .

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب كيف تُهلّ الحائض بالحج والعمرة ٨٢/١، وفي كتاب الحج - باب التمتع والإقران والأفراد بالحج ... ١٥١/٢، وفي مواضع أخر.
صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران ... ٨٧٣/٢، حديث رقم ١١٨.
كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في أفراد الحج ١٥٢/٢ - ١٥٣ حديث رقم ١٧٧٩.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب أفراد الحج ٣٣٥/١، حديث رقم ٣٦.
والإمام أحمد في مسنده ١١٩/٦.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٥١/٧.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والأفراد بالحج ١٥١/٢، ١٥٣.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع ٨٩٦/٢ - ٨٩٧، الحديثان ١٥٨، ١٥٩.



وقال أيضاً في شرح مسلم^(١): وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة.

وقال ابن قدامة في المغني^(٢): وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة، واختلفوا في أفضلها.

وفي رواية في الصحيح^(٣) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «من أراد منكم أن يَهْلَ بحجٍّ وعمرَةٍ فليفعل، ومن أراد أن يَهْلَ بحجٍّ فليهل» قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجٍّ وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة» هذا لفظ مسلم في صحيحه، وهو صريح في جواز الثلاثة المذكورة.

وبه تعلم أن ادعاء بعض المعاصرين أن أفراد الحج ممنوع مخالف لما صحَّ باتفاق مسلم والبخاري عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأطبق عليه جماهير أهل العلم، وحكى غير واحد عليه بالإجماع، وسند ذكر إن شاء الله كلام أهل العلم في التفضيل بينها مع مناقشة الأدلة.

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٨.

(٢) ينظر المغني ٨٢/٥.

(٣) يعني صحيح مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران ... ٨٧٢/٢، حديث رقم ١١٥.



(من قال: إن الأفراد أفضل، وأدلتهم)

إعلم أن ممن قال: إن الأفراد أفضل من التمتع والقران مالك، وأصحابه^(١)، والشافعي في الصحيح من مذهبه، وأصحابه^(٢).

قال النووي في شرح المذهب^(٣): وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور وداود.

واحتج من قال: بتفضيل أفراد الحج على غيره بأدلة متعددة:-

الأول: أحاديث صحيحة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أفرد في حجة الوداع من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم - وغيرهم.

- أما حديث عائشة فقد ذكرناه آنفاً^(٤)، قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، الحديث، هذا لفظ البخاري، ومسلم.

وهو صريح في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج، ولا يحتمل لفظ عائشة هذا غير أفراد الحج، لأنها ذكرت معه التمتع والقران، وأن بعض الناس تمتع وبعضهم قرن، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج، فهو الحج المفرد، ولا يحتمل غيره.

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة ٣٦٠/١، ومختصر خليل ص ٧٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٣/١، وبداية المجتهد ٣٣٥/١، والكافي لابن عبد البر ٣٨٢/١.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٢٥٣/٣ - ٢٥٩، والمذهب ٢٠٧/١، المجموع ٧/١٥٢-١٥٠.

(٣) ينظر المجموع شرح المذهب ١٥٢/٧.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، ص ١٥٣.



وفي رواية في الصحيح عنها - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من أراد منكم أن يَهْلَ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يَهْلَ بحج فليفعل، ومن أراد أن يَهْلَ بعمره فليفعل»، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بالعمرة» هذا لفظ مسلم في صحيحه^(١)، وهو لا يحتمل غير الأفراد بحال، لأنها ذكرت القرآن، والتمتع، والأفراد وصرحت بأنه - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج، فدل على أنها لا تريد القرآن ولا غيره.

وفي رواية عنها في الصحيح^(٢) قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج.

وفي رواية عنها في الصحيح^(٣) أيضاً: ولا نذكر إلا الحج.

وفي رواية عنها في الصحيح^(٤) أيضاً: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفراد الحج.

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - في الصحيح^(٥): ولا نرى إلا أنه الحج.

كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم، وبعضها في البخاري.

- وأما حديث جابر فقد روي عنه عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ساق البدن معه وقد

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقرآن... ٢/ ٨٧١، حديث رقم ١١٤.

(٢) يعني صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٣، حديث رقم ١١٩.

(٣) يعني صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٣، حديث رقم ١٢٠.

(٤) يعني صحيح مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٥، حديث رقم ١٢٢.

(٥) يعني صحيح مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٦، حديث رقم ١٢٥.



أهلوا بالحج مفرداً، الحديث، هذا لفظ البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وفي رواية عنه - رضي الله عنه - في الصحيح: قَدِمْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، هذا لفظ البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) أيضاً.

وفي رواية في الصحيح عن عطاء: حدثني جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج، الحديث، هذا لفظ البخاري في صحيحه^(٥).

وفي حديثه، أعني جابراً - رضي الله عنه - الطويل المشهور في صحيح مسلم^(٦).

الذي بين فيه حجة النبي صلى الله عليه وسلم أكمل بيان، وساقها أحسن سياقه من أولها إلى آخرها.

وقد دل ذلك على ضبطه لها، وحفظه، واتقانه ما نصه: قال جابر - رضي الله عنه - لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، الحديث، وهو تصريح منه - رضي الله عنه - بالإفراد، دون التمتع والقران، لقوله: لسنا نعرف العمرة.

-
- (١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراق بالحج ١٥٢/٢...
 (٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٨٨١/٢ حديث رقم ١٣٦، و ٨٨٤/٢ - ٨٨٥، حديث رقم ١٤٣.
 (٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من لبى بالحج وسمّاه ١٥٣/٢.
 (٤) وهو بمعناه، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ... ٨٨٢ / ٢ حديث رقم ١٣٨، و ٨٨٥/٢ حديث رقم ١٤٤.
 (٥) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراق بالحج ١٥٢/٢...
 (٦) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، حديث رقم ١٢١٨/١٤٧.



وفي رواية عنه في الصحيح^(١) قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهلين بالحج، الحديث.

وفي رواية عنه في الصحيح^(٢) أيضاً قال: أهللنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- بالحج خالصاً وحده، وكلا الروايتين عنه بلفظ مسلم في الصحيح.

وفي صحيح مسلم^(٣) أيضاً عنه: قدمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهلين بالحج. الحديث.

وفي رواية في صحيح مسلم^(٤) عنه أيضاً: أهللنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج.

- وأما حديث ابن عمر فقد قال مسلم في صحيحه^(٥): حدثنا يحيى بن أيرب وعبد الله بن عون الهلالي، قالوا: حدثنا عباد بن عباد المهلبى، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع بن عمر في رواية يحيى قال: أهللنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج مفرداً.

وفي رواية ابن عون: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل بالحج مفرداً. وحدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، حدثنا حميد عن بكر عن أنس -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « لبيك عمرة وحجاً ».

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران ٢٠٠/ ٨٨٢، حديث رقم ١٣٨.

(٢) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٨٨٣/ ٢، حديث رقم ١٤١.

(٣) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٨٨٥/ ٢، حديث رقم ١٤٤.

(٤) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٨٨٤/ ٢، حديث رقم ١٤٢.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة ٩٠٤/ ٢ - ٩٠٥، =



وحدثني أمية بن بسطام العيش، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، حدثنا أنس -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بينهما بين الحج والعمرة، قال: فسألت ابن عمر؟ فقال: أهللنا بالحج، فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر، فقال: كأنما كنا صبياناً، انتهى منه (١).

وحديث ابن عمر هذا لا يحتمل غير أفراد الحج، فلا يحتمل القرآن ولا التمتع بحال، لأن فيه أن بكراً قال لابن عمر: إن أنساً يقول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرن بين الحج والعمرة، فرد ابن عمر على أنس دعواه القرآن قائلاً: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم بالحج وحده، وهذا صريح في الأفراد كما ترى.

وحديث ابن عمر المذكور أخرجه البخاري (٢) أيضاً أهـ.

وفي رواية: أن رجلاً أتى ابن عمر -رضي الله عنهما- فقال: بيم أهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال ابن عمر: أهل بالحج، فانصرف ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بيم أهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال ابن عمر رضي الله عنهما: أن أنس ابن مالك كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤس، وإني كنت تحت ناقه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسنى لعابها أسمع يلبى بالحج، رواه البيهقي (٣) بإسناده.

= الأحاديث ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦.

(١) يعني صحيح مسلم كما سبق.

(٢) لم نعثر عليه في مظانه من صحيحه، والله أعلم.

(٣) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من اختار القرآن وزعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قارئاً ٩/٥.



وقال النووي في شرح المذهب^(١): إن إسناده صحيح.

وأما حديث ابن عباس فهو ما رواه عنه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً ويقولون:

إذا برأ الدبر^(٤)، وعفا الأثر^(٥) وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، الحديث، هذا لفظ البخاري ومسلم.

وفي رواية في الصحيح عنه -رضي الله عنه-: أهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج، لفظ مسلم^(٦).

وفي رواية عنه في الصحيح^(٧): خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهل بالحج.

وفي رواية عنه -رضي الله عنه- في الصحيح^(٨): ثم ركب راحلته، فلما

(١) المجموع شرح المذهب ١٥٤/٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقراة والإفراد بالحج... ١٥١/٢ - ١٥٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج ٩٠٩/٢ - ١١٠، حديث رقم ١٩٨/١٢٤٠.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٢٢٥/٦: «يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج».

(٥) قال النووي في شرح مسلم ٢٢٥/٦: «أي درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: أثر الدبر، والله أعلم».

(٦) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج ٩١٠/٢، الحديثان ١٩٩، ٢٠٠.

(٧) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩١٠/٢، حديث رقم ٢٠٠.

(٨) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢، حديث =



استوت به على البيداء أهل بالحج.

كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - .

وفي صحيح مسلم^(١) أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، الحديث.

قالوا: فهذه الأحاديث الصحاح دالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرَم مفرداً، ورواتها من أضبط الصحابة وأتقنهم، قالوا: فمنهم جابر الذي عرف ضبطه وحفظه، وخصوصاً ضبطه لحجته صلى الله عليه وسلم، ومنهم ابن عمر الذي رد على أنس، وذكر أن لعاب ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يمسه، ومنهم عائشة رضي الله عنها وحفظها وضبطها واطلاعتها على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك معروف، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما ومكانته في العلم والحفظ معروفة.

الأمر الثاني: من الأمور التي احتجَّ بها القائلون بأفضلية الأفراد على التمتع والقران هو إجماع أهل العلم على أن المفرد إذا لم يفعل شيئاً من محظورات الإحرام ولم يخل بشيء من النسك أنه لا دم عليه، وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقران يدل على أنه أفضل منهما، لأن الكامل بنفسه الذي لا يحتاج إلى الجبر بالدم أفضل من المحتاج إلى الجبر بالدم.

وأجاب المخالفون عن هذا: بأن دم التمتع والقران لبس دم جبر لنقص فيهما، وإنما هو دم نسك محض ألزم في ذلك النسك.

واحتجوا على أنه دم نسك بجواز أكل القارن والمتمتع من دم قرانه وتمتعه، قالوا: لو كان جبراً لما جاز الأكل منه كالكفارات، وبأن الجبر في فعل ما لا يجوز والتمتع، والقران جائزان، فلا جبر في مباح.

رقم ١٢٤٣/٢٠٥.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... ٩٠٦/٢.

حديث رقم ١٩٢.



ورُدَّ هذا من يخالف في ذلك قائلاً: إنه دم جبر لا دم نسك، بدليل أن الصوم يقوم مقامه عند العجز عنه.

قالوا: والنسك المحض كالأضاحي والهدايا لا يكون الصوم بدلاً عنه عند العجز عنه، فلا يكون الصوم بدلاً من دم إلا إذا كان دم جبر.

قالوا: ولا مانع من الأمر بعبادة مع ما يحيرها ويكملها، ولا مانع من أن يرد دليل خاص على جواز الأكل من بعض ماء الجبر.

قالوا: والدليل على وقوع الجبر في المباح لزوم فدية الأذى المنصوص في آية: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (١) الآية، ولا شك أنه جبر في فعل مباح، وكذلك من لبس لمرض، أو حر، أو برد شديدين، أو أكل صيداً للضرورة المبيحة للميتة، أو احتاج للتداوي بطيب.

قالوا: ومن الأدلة على أنه دم جبر لا نسك سقوطه عن أهل مكة المنصوص عليه في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢)، فلو كان دم نسك محض لكان على الجميع من حاضري المسجد الحرام وغيرهم، لاستوائهم جميعاً في حكم النسك المحض، وهذا على قول الجمهور: إن الإشارة في قوله: «ذلك» راجعه إلى لزوم دم التمتع، أي وأما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه إن تمتع بالعمرة إلى الحج، خلافاً لابن عباس ومن وافقه من الحنفية وغيرهم في قولهم: إن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ راجعة إلى التمتع بالعمرة إلى الحج، وأن أهل مكة لا تمتع لهم، لأنه على قول الجمهور لا فرق بين الآفاقي وحاضري المسجد الحرام موجباً لوجوب دم التمتع على الأول وسقوطه عن الثاني إلا أن الأول تمتع بالترفيه بسقوط أحد

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).



السفرين لأحد النسكين، ولذلك قال مالك، وأصحابه^(١)، والشافعي وأصحابه^(٢)، وأحمد وأصحابه^(٣)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٤): إنه إن سافر بعد إحلاله من العمرة وأحرم للحج في سفر جديد أنه لا دم تمتع عليه لزوال العلة، مع اختلافهم في قدر السفر المسقط للدم المذكور، فبعضهم يكتفي بسفر مسافة القصر، وهو مذهب أحمد^(٥)، وهو مروى عن عطاء وإسحاق والمغيرة كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني^(٦).

وبعضهم يكتفي بالرجوع إلى الميقات، وهو مذهب الشافعي^(٧).
وبعضهم يشترط الرجوع إلى محله الذي جاء منه، وعزاه في المغني^(٨) لأبي حنيفة وأصحابه.
وبعضهم يشترط ذلك أو سفر مسافة بقدره، أعني قدر مسافة المحل الذي جاء منه، وهو مذهب مالك وأصحابه^(٩).

-
- (١) ينظر قوله وأصحابه في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٢/١، والكافي لابن عبد البر ٣٨٢/١، وبداية المجتهد ٣٣٢/١.
(٢) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٢٦١/٣، والوجيز ١١٥/١، والمهذب ٢٠٨/١، والمجموع شرح المهذب ١٧٧/٧.
(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ٩٠/١، والمغني ٣٥٤/٥، والفروع ٣١١/٣، والمحرم ٢٣٥/١، والإنصاف ٤٤١/٣.
(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الاختيار ١٥٩/١، والهداية للمرغيناني ١٥٩/١، والكتاب لقدوري وشرحه للباب ٢٠١/١، وتبيين الحقائق ٤٨/٢.
(٥) ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ٩٠/١، والمغني ٣٥٤/٥، والفروع ٣١١/٣، والإنصاف ٤٤١/٣.
(٦) ينظر المغني ٣٥٤/٥.
(٧) ينظر في: حلية العلماء ٢٦١/٣، والمهذب ٢٠٨/١، والمجموع ١٧٧/٧.
(٨) ينظر المغني ٣٥٤/٥.
(٩) ينظر في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٢/١، والكافي لابن عبد الوهاب ٣٨٢/١، =



وهذا يدل على أن دم التمتع دم جبر لنقص السفر المذكور، بدليل أن السفر إن حصل عندهم سقط الدم لزوال علة وجوبه.

الأمر الثالث من الأمور التي استدل بها القائلون بأفضلية الأفراد بعض الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنهي عن التمتع والقران. قال البيهقي في السنن الكبرى^(١): أخبرنا أبو علي الروزباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي واسمه خيوان بن خالد أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمرور؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم لا، قال: والله إنها لمعهن.

وكذلك رواه حماد بن سلمة والأشعث بن بزاز عن قتادة، وحماد بن سلمة في حديثه، ولكنكم نسيتم، ورواه مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج، انتهى من البيهقي^(٢).

= وبداية المجتهد ٣٣٢/١.

(١) السنن الكبرى - كتاب الحج - باب كراهية من كره القران والتمتع ... ١٩/٥.

(٢) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ١٩/٥ - ٢٠.



وقد ذكر النووي في شرح المذهب^(١) عن البيهقي: أنه ذكر بإسناده الحديثين الذين سقناهما عنه آنفاً، ثم قال في الأول منهما: ورواه أبو داود في سننه، وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب عن عمر، لكنه لم يروها عن عمر، بل عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول.

ثم قال في الثاني منهما: رواه البيهقي بإسناد حسن، انتهى.

وقال أبو داود - رحمه الله - في سننه^(٢): حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب أخبرنا حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبدالله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب، فشهد عنده: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

حدثنا^(٣) موسى أبو سلمة ثنا حماد، عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خالد ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمر، قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم، انتهى منه.

الأمر الرابع من الأمور التي استدل بها القائلون بأفضلية الأفراد على غيره أنه هو الذي كان الخلفاء الراشدون يفعلونه بعده - صلى الله عليه وسلم - وهم أفضل الناس وأتقاهم، وأشدهم اتباعاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فقد حج أبو بكر - رضي الله عنه - بالناس مفرداً، وحج عمر بن الخطاب عشر

(١) ينظر المجموع شرح المذهب ١٥٧/٧.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في أفراد الحج ١٥٧/٢، حديث رقم ١٧٩٣.

(٣) القائل أبو داود في سننه في الكتاب والباب السابقين ١٥٧/٢، حديث رقم ١٧٩٤.



سنين بالناس مفرداً، وحج عثمان رضي الله عنه بهم مدة خلافته مفرداً^(١).

قالوا: فمدة هؤلاء الخلفاء الراشدين حول أربع وعشرين سنة وهم يحجون بالناس مفردين، ولو لم يكن الأفراد أفضل من غيره لما واطبوا عليه هذه المدة الطويلة.

قال النووي في شرح المذهب^(٢)، وشرح مسلم^(٣) في أدلة من فضل الأفراد: ومنها أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أفردوا الحج، وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل علي - رضي الله عنه - وعنهم أجمعين.

وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج مفرداً لم يواظبوا على الأفراد مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم، وأما الخلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا، انتهى.

الأمر الخامس من الأمور التي استدل بها القائلون بأفضلية الأفراد هو ما ذكره النووي في شرح المذهب^(٤) قال: ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع، وبعضهم كره التمتع والقران وإن كانوا يعجزونه على ما سبق تأويله، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل. انتهى منه.

(١) سيذكر المؤلف - رحمه الله - الأدلة على ذلك فيما بعد.

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب ١٦٣/٧.

(٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/٨ - ١٣٦.

(٤) ينظر المجموع شرح المذهب ١٦٣/٧ - ١٦٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى^(١): فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والإفراد، وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد، ثم باختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل، والله أعلم، انتهى منه.

وقال البيهقي في السنن الكبرى^(٢) أيضاً: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحرث الفقيه قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرد، ومع عمر رضي الله عنه فجرد، ومع عثمان رضي الله عنه فجرد.

أخبرنا^(٣) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل ابن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، أنبأنا نافع: أن ابن عمر كان يقول: أن عمر رضي الله عنه كان يقول: أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته، انتهى.

ثم ساق البيهقي^(٤) بسنده عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن أبيهما عن علي أنه قال: يا بني أفرد الحج، فإنه أفضل، أ هـ.

وساق بسنده^(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جردوا الحج وفي رواية له عنه: أنه أمر بإفراد الحج قال فكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر، انتهى من البيهقي.

(١) السنن الكبرى - كتاب الحج - باب كراهية من كره القران والتمتع ٢٣/٥٠٠.

(٢) السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من اختار الإفراد ورآه أفضل ٥/٥.

(٣) القائل هو البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/٥.

(٤) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من اختار الإفراد ورآه أفضل ٥/٥.

(٥) يعني البيهقي في السنن الكبرى في الكتاب والباب السابقين.



وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تاريخه، قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(١)، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو هشام، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال، حججتُ مع أبي بكر فجرد ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد، تابعه الثوري عن أبي حصين، وهذا إنما ذكرناه هاهنا لأن الظاهر أن هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم إنما يفعلون ذلك عن توقيف، والمراد بالتجريد هنا الإفراد، والله أعلم.

وقال الدارقطني^(٢): ثنا أبو عبيد الله القاسم بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد قالاً:

ثنا علي بن محمد بن معاوية الرزاز، ثنا عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج، فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، ثم توفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبدالرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج فأفرد الحج، ثم حضر عثمان فأقام عبدالله بن عباس للناس فأفرد الحج في إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن قال الحافظ البيهقي: له شاهد بإسناد صحيح، انتهى من البداية والنهاية لابن كثير.

وقال مسلم بن الحجاج -رحمه الله- في صحيحه: (٣) حدثني هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمر (وهو ابن الحارث) عن محمد بن عبدالرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل

(١) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٣٩، حديث رقم ١٥.

(٢) يعني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/٢٣٩، حديث رقم ١٤.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/٩٠٦-٩٠٧، حديث رقم ١٩٠/١٢٣٥.



بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك قال: بئسما قال، فتصدّاني الرجل، فسألني فحدثته، فقال: فقل له: فإن رجلاً كان يُخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك؟ قال: فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا؟ فقلت لا أدري، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه، يسألني، أظنه عراقياً؟ فقلت: لا أدري، قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة - رضي الله عنهما - أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية، وعبدالله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيتُ فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمره، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى كانوا يبتدئون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط، فلما مسحوا الركن حله، وقد كذب فيما ذكر من ذلك، انتهى من صحيح مسلم.

وفيه التصريح من عروة بن الزبير رضي الله عنهما بأن الخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار كانت عاداتهم أن يأتوا مفردين بالحج، ثم يتمونه كما رأيت. وقال النووي^(١) في شرح الحديث المذكور وقوله: (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعد ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء.

(١) يعني في شرحه على صحيح مسلم ٢٢٠/٨-٢٢١.



قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ قال: وهو تصحيف وصوابه: ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، هذا كلام القاضي.

قلت: هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى، لأن قول غيره يتناول العمرة وغيرها.

ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره: أي لم يغير الحج، ولم ينقله، ويفسخه إلى غيره، لا عمرة ولا قرآن، والله أعلم، انتهى كلام النووي، وهو صواب.

وقال البخاري في صحيحه^(١): حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير، فقال: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني عائشة - رضي الله عنها - أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر - رضي الله عنه - مثل ذلك ثم حج عثمان - رضي الله عنه - فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدأون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرني أمي

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الطواف على وضوء ١٦٨/٢ - ١٦٩.



أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان، وفلان بعمره فلما مسحوا الركن حلوا، انتهى منه.

وقال البخاري - رحمه الله - في صحيحه^(١) أيضاً: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما مثله، ثم حججت مع أبي الزبير - رضي الله عنه - فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين، والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أُمِّي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره، فلما مسحوا الركن حلوا، انتهى منه.

قالوا: وجواب ابن عباس - رضي الله عنهما - عن حديث عروة المذكور لا يدفع احتجاج عروة بما ذكر، وكذلك جواب ابن حزم، وقد أجاب عروة ابن عباس فأسكته.

أما جواب ابن عباس الذي ذكره فهو ما رواه الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عروة: نهى أبو بكر، وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: قال أبو بكر وعمر^(٢).

وقال عبدالرازق: حدثنا معمر، عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة، فقال ابن عباس: سل أملك يا عروة، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ... ١٦٣/٢.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٩١/٥ وعزاه للأثر.



أحدثكم عن رسول الله، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك. أهـ.

قالوا: فترى عروة أجاب ابن عباس بجواب أسكته به.

ولا شك أن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، كانوا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها، لا يمكن ابن عباس أن ينكر ذلك.

وأما جواب ابن حزم^(١) فهو قوله: إن ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر من عروة، وأنه -يعني ابن عباس- خير من عروة وأولى منه بالنبي، والخلفاء الراشدين، ثم ساق آثراً من طريق البزار وغيره عن ابن عباس، يذكر فيها التمتع عن أبي بكر، وعمر، وأن أول من نهى عنه معاوية.

ولا يخفى سقوط كلام ابن حزم المذكور في رده على عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

أما قوله: (إن ابن عباس أعلم من عروة وأفضل) فلا يرد رواية عروة بسند صحيح عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يفردون كما ثبت في صحيح مسلم^(٢)، وابن عباس لم يعارض عروة بأن فعلهما كان مخالفاً لما ذكره عروة من الأفراد، وإنما احتج بأن أمر النبي أولى بالاتباع من أمرهما، وقد أجابه عروة بأنهما ما فعلا إلا ما علما من النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أكمل وأتبع لسنته صلى الله عليه وسلم.

وأما الآثار التي رواها من طريق ليث وغيره فلا يخفى أنها لا تعد شيئاً مع ما ثبت في الصحيحين عنهم عن الروايات التي لا مطعن فيها أنهم كانوا يفضلون الأفراد.

(١) ينظر المحلى ١٠٧/٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... ٩٠٦/٢، حديث رقم ١٩٠.



ومن فهم كلامهم حق الفهم- أعني الخلفاء الراشدين- عِلِمَ أنهم رضي الله عنهم يعلمون جواز التمتع والقران علماً لا يخالجه شك، ولكنهم يرون أنه أتم للحج والعمرة أن يفصل بينهما كما لا يخفى، والمعنى غير خاف، بل هو ظاهر من سياق السؤال والجواب لمن تأمل ذلك.

ومما يدل على صحة ما ذكره عروة بن الزبير في حديث مسلم المذكور من أن الخلفاء كانوا يُفردون ما ثبت في الصحيحين^(١) من نحو ذلك عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - .

قال البخاري في صحيحه^(٢): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: بما أهلت؟ قلت: أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني، وأوغسلت رأسي، فقدم عمر رضي الله عنه فقال: أن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمر بالتمام قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٣)، وأن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يحل حتى نحر الهدى، انتهى منه، ونحوه أخرجه مسلم^(٤) أيضاً.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الطواف على وضوء ١٦٨/٢ - ١٦٩، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... ٩٠٦/٢ - ٩٠٧، حديث رقم ١٢٣٥/١٩٠.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٤٩/٢ - ١٥٠.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٨٩٤/٢ - ٨٩٥، الحديثان ١٥٤، ١٥٥.



وقال ابن حجر في فتح الباري^(١) في الكلام على الحديث المذكور: محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً دالة على ذلك، لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، لكن الجواب عن ذلك هو ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال: «ولولا أن معي الهدى لأحللت»^(٢) فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر أنه منع منه سداً للذريعة.

وقال المازري: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها.

وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليه، كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة.

قال النووي^(٣): واختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الاختلاف في الأفضل. انتهى الغرض من كلام ابن حجر في الفتح، وهو واضح في أن عمر رضي الله عنه ما كان يرى إلا تفضيل الأفراد على غيره، وشاهد لصحة قول من قال: إنه حج بالناس عشر حجج مفرداً.

(١) ينظر فتح الباري ٤١٨/٣.

(٢) ورد ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - وغيره مما تقدم في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) لم نعر على كلامه هذا في مظانه المجموع ولا في شرح مسلم، والله أعلم.



وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه^(١): حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث: تمتعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبقوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة، وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة بهذا الإسناد وقال في الحديث: فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، أه منه.

وهو دليل على ما ذكرنا من أن عمر رضي الله عنه يرى أن الأفراد أفضل، ويدل على صدق من قال: إنه حج عشر حجج بالناس مفرداً كما تقدم.

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه^(٢): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان، وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما الحديث.

وفيه التصريح، بأن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يرى أفضلية الأفراد على غيره لنهي عن التمتع والقران الثابت في الصحيح كما رأيت.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في المتعة بالحج والعمرة ٢/ ٨٨٥ - ٨٨٦، حديث رقم ١٢١٧/ ١٤٥.

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب كراهية من كره القران والتمتع ... ٥/ ٢١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقارن والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٢/ ١٥١.



وقال مسلم في صحيحه^(١): حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، الحديث.

وفيه التصريح بنهي عثمان رضي الله عنه عن التمتع.

وبما ذكرنا كله تعلم أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم كانوا يرون الأفراد أفضل، وكان هو الذي يفعلونه كما رأيت الروايات الصحيحة بذلك، وهو المعروف عنهم رضي الله عنهم، فما ورد مما يخالف ذلك فهو مردود بما رأيت.

تنبيه

(جواب من قال بأفضلية الأفراد على أدلة القائلين بأفضلية التمتع والقران)

فإن قيل: هؤلاء الذين يُفضّلون الأفراد، كمالك، والشافعي، وأصحابهما، وكأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن ذكرنا سابقاً ممن يقول بأفضلية الأفراد على غيره من أنواع النسك بأي جواب يجيبون عن الأحاديث الصحيحة الواردة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، والأحاديث الصحيحة الواردة بأنه كان متمتعاً، والأحاديث الصحيحة الواردة بأنه أمر كل من لم يسق هدياً من أصحابه بأن يتحلل من إحرامه بعمره، فالذين أحرموا بالأفراد أمرهم بفسخ الحج إلى عمره، والتحلل التام من تلك العمره، وتأسف هو صلى الله عليه وسلم على أنه ساق الهدى الذي صار سبباً لمنعه من التحلل بعمره وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمره» مع أنه صلى الله عليه وسلم لا يتأسف على فوات العمره إلا وهي أفضل من غيرها، والقران الذي اختاره الله له لا يكون غيره أفضل منه، لأن الله لا يختار لنبيه في نسكه إلا ما هو الأفضل.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز المتعة ٨٩٦/٢، حديث رقم ١٥٨/١٢٢٣.



فالجواب: أن المالكية والشافعية^(١) يقولون: إن التمتع الذي أمر به صلى الله عليه وسلم من كان مفرداً وذلك بفسخ الحج في العمرة لا شك أنه في ذلك الوقت وفي تلك السنة أفضل من غيره، ولكن لا يلزم من أفضليته في ذلك الوقت أن يكون أفضل فيما سواه.

وإيضاح ذلك: أنه دلت أدلة سيأتي قريباً تفصيلها إن شاء الله على أن تحتم فسخ الحج المذكور في العمرة، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه به خاص بذلك الركب وبذلك السنة، وأنه ما أمر بذلك لأفضلية ذلك في حد ذاته، ولكن لحكمة أخرى خارجة عن ذاته.

وهي أن يبين للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وما فعله صلى الله عليه وسلم أو أمر به للبيان أو التشريع فهو قرينة في حقه، وإن كان مكروهاً أو مفضولاً، فقد يكون الفعل بالنظر إلى ذاته مفضولاً أو مكروهاً، ويفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو يأمر به لبيان الجواز فيصير قرينة في حقه، وأفضل مما هو دونه بالنظر إلى ذاته كما هو مقرر في الأصول، وإليه أشار صاحب مراقي السعود^(٢) بقوله:

وربما يفعل للمكروه مبيناً أنه للتنزيه
فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب

وقال في نشر البنود في شرحه للبيتين المذكورين: يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه المنهي عنه مبيناً بذلك الفعل أن النهي للتنزيه لا للتحريم، فصار ذلك الفعل في حقه قرينة يثاب عليها، لما فيه من البيان، كنهيه عن الشرب من أفواه القرب، وقد شرب منها، انتهى منه.

(١) ينظر هذا الجواب في: بداية المجتهد ٣٣٣/١، والمجموع شرح المذهب ١٦٠/٧.

كما ذكره ابن قدامة بصيغة الاعتراض في المغني ٨٨/٥-٨٩.

(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٧٢ في كتاب السنة.



وليس قصدنا أن التمتع والقران مكروهان، بل لا كراهة في واحد منهما يقيناً، ولكن المقصود بيان أن الفعل الذي فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز يكون بهذا الاعتبار أفضل من غيره، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته وهذه هي الأدلة الدالة على أنه فعل ذلك لبيان الجواز ولذلك يختص بذلك الركب، وتلك السنة:—

الأول منها: حديث ابن عباس المتفق عليه^(١)، الذي قدمناه قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الآثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن إعتمر، فقدّم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله».

قالوا: فقله في هذا الحديث المتفق عليه: «كان يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض» وترتيبه بالفاء على ذلك قوله: (فأمرهم أن يجعلوها عمرة) ظاهرة كل الظهور في أن السبب الحامل له —صلى الله عليه وسلم— على أمرهم أن يجعلوها حجهم عمرة هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فالفسخ لبيان الجواز كما دل عليه هذا الحديث المتفق عليه، لا لأن الفسخ في حد ذاته أفضل، وقد تقرر في مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه أن الفاء من حروف التعليل كما قدمنا مراراً.

قالوا: فقول من زعم أن قوله في الحديث المذكور: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) لا لارتباط بينه، وبين قوله: (فأمرهم أن يجعلوها عمرة) ظاهر السقوط كما ترى، لأنه لو لم يقصد به ذلك لكان ذكره قليل الفائدة.

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه^(٢): حدثنا هناد بن السري، عن

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٠.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك (الحج) - باب العمرة ٢/٢٠٤، حديث رقم ١٩٨٧.



ابن أبي زائدة، ثنا ابن جرير، ومحمد بن إسحاق، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: والله ما أعرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم، أهد.

وقد بين الحافظ البيهقي - رحمه الله تعالى - في السنن الكبرى^(١): أن حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور دال على ذلك، ولا ينافي ذلك أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى فسخ الحج في العمرة لازماً، لأنه لا مانع من أن يكون يعلم أن الفسخ لبيان الجواز المذكور كما دل عليه حديثه، وهو يرى بقاء حكمه ولو كان سببه الأول بيان الجواز ولكن غيره من الخلفاء الراشدين وغيرهم من المهاجرين والأنصار خالفوه في رأيه ذلك.

الدليل الثاني من أدلتهم على أن فسخ الحج في العمرة المذكور لبيان الجواز، وأنه خاص بذلك الركب، وتلك السنة، هو ما جاء من الأحاديث دالاً على ذلك.

قال أبو داود في سننه^(٢): حدثنا النفيلي ثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد، أخبرني ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة» أهـ.

وقال النسائي في سننه^(٣): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبدالعزيز، وهو الداروردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه

(١) ينظر في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب العمرة في أشهر الحج ٣٤٤/٤ - ٣٤٥.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك (الحج) - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ١٦١/٢، حديث رقم ١٨٠٨.

(٣) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ١٧٩/٦، حديث رقم ٢٨٠٨.



قال: قلتُ: يا رسول الله أفسخُ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة» أهـ.

وقال ابن ماجه في سننه^(١): حدثنا أبو مصعب، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «بل لنا خاصة».

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه^(٢): وحدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، وحدثنا^(٣) أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عياش العامري، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: (كانت لنا رخصة) يعني المتعة في الحج، وحدثنا^(٤) قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن فضيل عن زبيد، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج، حدثنا^(٥) قتيبة، حدثنا جرير، عن بيان، عن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء، قال أتيتُ إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي فقلتُ:

(١) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٩٩٤/٢، حديث رقم ٢٩٨٤، وقال: «قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت، ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال، وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟».

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع ٨٩٧/٢، حديث رقم ١٦٠.

(٣) القائل مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٨٩٧/٢، حديث رقم ١٦١.

(٤) القائل مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٨٩٧/٢، حديث رقم ١٦٢.

(٥) القائل مسلم أيضاً في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٨٩٧/٢، حديث رقم ١٦٣.



إني أهم أن أجمع العمرة والحج العام، فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك، قال قتبية: حدثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر ذلك له فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم.

وقال البيهقي^(١) وغيره من الأئمة: مراد أبي ذر بالمتعة المذكورة المتعة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم وهي فسخ الحج في العمرة.

واستدلوا على أن الفسخ المذكور هو مراد أبي ذر رضي الله عنه بما رواه أبو داود في سننه^(٢): حدثنا هناد، يعني ابن السري، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالوا: فهذه الرواية التي في سنن أبي داود فيها التصريح من أبي ذر رضي الله عنه بفسخ الحج في العمرة وهي تفسر مراده بالمتعة في رواية مسلم، وضعفت رواية أبي داود هذه بأن ابن إسحاق المذكور فيها مدلس، وقد قال عن عبدالرحمن بن الأسود: وعننة المدلس لا تقبل عند أهل الحديث حتى يصح السماع من طريق أخرى.

ويجاب عن تضعيف هذه الرواية من جهتين:

الأولى: أن مشهور مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة^(٣) - رحمهم الله - صحة الاحتجاج بالمرسل، ومعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعننة المدلس من باب أولى، كما قدمنا مراراً.

(١) ينظر قوله في سننه الكبرى ٢٢/٥.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك (الحج) - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ١٦١/٢، حديث رقم ١٨٠٧.

(٣) ينظر قولهم جميعاً في تدريب الراوي ١٩٨/١.



الثانية: أن المقصود من رواية أبي داود المذكورة بيان المراد برواية مسلم، والبيان يقع بكل ما يزيل الإبهام ولو قرينة أو غيرها كما هو مقرر في الأصول، وقد قدمناه مراراً أيضاً.

وما ذكره عن أبي ذر من الخصوصية المذكورة قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١).

ورد المخالفون الاستدلال بالحديثين المذكورين من جهتين :

الأولى منهما: تضعيف الحديثين المذكورين.

حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه المذكور عند أبي داود، والنسائي وابن ماجة فيه ابنه الحارث بن بلال، وهو مجهول.

قالوا: وقال الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل رحمه الله في حديث بلال المذكور: هذا الحديث لا يثبت عندي، ولا أقول به، قال: وقد روى فسخ الحج في العمرة أحد عشر صحابياً، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟^(٢).

قالوا: وحديث أبي ذر عند مسلم موقوف عليه، وليس بمرفوع، وإذا كان الأول في سنده مجهولاً والثاني موقوفاً تبين عدم صلاحيتها للاحتجاج.

الجهة الثانية من جهتي رد الحديثين المذكورين هي أنهما معارضان بأقوى منهما وهو حديث جابر المتفق عليه^(٣) أن سراقه بن مالك بن جعشم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تمتعهم المذكور: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بل للأبد».

(١) أخرج ذلك البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب كراهية من كره القرآن والتمتع ... ٢٢/٥.

(٢) ذكر ذلك ابن ماجة في سننه بعد روايته لحديث بلال هذا، وقد نقلنا ذلك بنصه عند تخريجنا له من سنن ابن ماجة، كما ذكره أيضاً النووي في المجموع ١٦٨/٧.

(٣) صحيح البخاري - كتاب العمرة - باب عمرة التنعيم ٢٠١/٢، وفي مواضع أخر.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقرآن ... ٨٨٣/٢ - ٨٨٤، حديث رقم ١٢١٦/١٤١ ضمن حديث جابر.

كما أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك - باب فسخ الحج ٩٩٢/٢، حديث رقم =



وفي رواية في الصحيح^(١) فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبداً».

ورد المانعون تضعيف الحديثين المذكورين، قالوا:

حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج^(٢).

قالوا: ولم يثبت في الحارث بن بلال جرح، وقد قال ابن حجر في التقريب^(٣) فيه: هو مقبول.

قالوا: واعتضد حديثه بما رواه مسلم عن أبي ذر، كما رأيت أنفاً.

قالوا: إن قلنا: إن الخصوصية التي ذكرها أبو ذر بذلك الركب مما لا مجال للرأي فيه فهو حديث صحيح له حكم الرفع، وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره، وإن قلنا إنه مما للرأي فيه مجال، كما يدل عليه كلام عمران بن حصين الآتي، وحكمنا بأنه موقوف على أبي ذر، فصدق لهجة أبي ذر المعروف وتقاه وبعده عن الكذب يدلنا على أنه ما جزم بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحة ذلك، وقد تابعه في ذلك عثمان -رضي الله عنه-.

قالوا: ويعتضد حديث الحارث بن بلال المذكور أيضاً بمواظبة الخلفاء الراشدين

= ٢٩٨٠.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً ... ٦/٥، ٧ ضمن حديث جابر الطويل المشهور.

(١) يعني صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٨/٢، حديث رقم ١٢١٨/١٤٧، ضمن حديث جابر الطويل المشهور.

(٢) ومن ذكر ذلك النووي في المجموع ١٦٨/٧، وقال قبل ذلك: «وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً...».

(٣) ينظر تقريب التهذيب ١/١٣٩، ترجمة رقم ٢٣ من حرف الحاء.



في زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان على الإفراء، ولو لم يعلموا أن فسح الحج في العمرة خاص بذلك الركب لما عدلوا عنه إلى غيره، لما هو معلوم من تقاهم، وورعهم، وحرصهم على إتباع النبي صلى الله عليه وسلم، فمواظبتهم على إفراء الحج نحو أربع وعشرين سنة يقوي حديث الحارث بن بلال المذكور.

وقد رأيت الرواية عنهم بذلك في صحيح البخاري ومسلم، وكذلك غيرهم من المهاجرين والأنصار، كما أوضحه عروة بن الزبير رضي الله عنهما في حديثه المتقدم عند مسلم.

قالوا: ورد حديث الحارث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر المتفق عليه في سؤال سراقه بن مالك ابن جعشم المدلجي النبي صلى الله عليه وسلم، وإجابته له بقوله: (بل للأبد) لا يستقيم، لأنه لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما، والمقرر في علم الأصول، وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعاً، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى، لأنهما صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن أعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى.

ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين: أن حديث بلال بن الحارث المزني، وأبي ذر - رضي الله عنهما - محمولان على أن معنى الخصوصية المذكورة التحتم والوجوب، فتحتم فسح الحج في العمرة، ووجوبه خاص بذلك الركب، لأمره - صلى الله عليه وسلم - لهم بذلك، ولا ينافي ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد، وقوله في حديث جابر: (بل للأبد) محمول على الجواز وبقاء المشروعية إلى الأبد، فاتفق الحديثان.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لنا صوابه في حديث «بل للأبد» وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية - رحمه الله تعالى -^(١)، وهو المذكور بين الأحاديث مجمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم، ولا شك أن هذا هو مقتضى

(١) ينظر في مجموع الفتاوى ٥٦/٢٦، ٥٧.



الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى.

واعلم أن الشافعية و المالكية^(١) ومن وافقهم يقولون: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «بل للأبد» لا يراد به فسخ الحج في العمرة، بل يراد به جواز العمرة في أشهر الحج.

وقال بعضهم^(٢): المراد به دخول أفعالها في أفعال الحج في حالة القران.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذا المعنى الذي حملت عليه المالكية والشافعية قول النبي لسراقة: «بل للأبد» ليس هو معناه، بل معناه بقاء مشروعية فسخ الحج في العمرة، وبعض روايات الحديث ظاهرة في ذلك ظهوراً بيناً لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، بل صريح في ذلك.

وسنمثل هنا لبعض تلك الروايات فنقول:

ثبت في صحيح مسلم^(٣) من حديث جابر -رضي الله عنه- ما لفظه: فقال صلى الله عليه وسلم: «لو أنني استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشَبَّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبدٍ أبدي» انتهى المراد منه.

وهو صريح في أن سؤال سراقة عن الفسخ المذكور، وجواب النبي له يدل على تأييد مشروعيته كما ترى، لأن الجواب مطابق للسؤال، فقول المالكية والشافعية،

(١) ينظر قولهم هذا في المجموع شرح المذهب ١٦٩/٧.

(٢) ينظر قولهم في المجموع أيضاً ١٦٩/٧.

(٣) يعني في حديث جابر الطويل المشهور في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، حديث رقم ١٢١٨/١٤٧، وما ذكره المؤلف منه ص ٨٨٨.



ومن وافقهم بأن الفسخ ممنوع لغير أهل حجة الوداع لا يستقيم مع هذا الحديث الصحيح المصرح بخلافه كما ترى.

ودعواهم أن المراد بقوله: «بل لأبد أبداً» جواز العمرة في أشهر الحج أو إندراج أعمالها فيه في حالة القران بعيد من ظاهر اللفظ المذكور كما ترى، وأبعد من ذلك دعوى من إدعى أن المعنى أن العمرة اندرجت في الحج أي اندرج وجوبها في وجوبه، فلا تجب العمرة، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة، وبعد هذا القول وظهور سقوطه كما ترى.

والصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا من الجمع بين الأدلة، ووجهه ظاهر لا إشكال فيه.

وقال النووي في شرح المذهب^(١) في الجواب عن قول الإمام أحمد: أين يقع الحارث بن بلال من أحد عشر صحابياً رَووا الفسخ عنه صلى الله عليه وسلم ما نصه: قلت: لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدموا عليه، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث في إثبات الفسخ للصحابة، ولكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي إختصاص الفسخ بهم، أهـ.

(جمع من قالوا بأفضلية الأفراد بين أحاديثه وأحاديث التمتع والقران

الواردة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم)

وإذا عرفت مما ذكرنا أدلة الذين ذهبوا إلى تفضيل الأفراد على غيره من أنواع النسك، وعلمت أن جوابهم عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج في العمرة أنه لإزالة ما كان في نفوسهم من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وأن الفعل المفعول لبيان الجواز قد يكون أفضل بذلك الاعتبار من غيره، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته فاعلم أنهم ادعوا الجمع بين الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً والأحاديث

(١) ينظر لمجموع شرح المذهب ١٦٨/٧.



الصحيحة المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، وكلها ثابتة في الصحيحين وغيرهما في حجة الوداع مع الأحاديث المصرحة بأنه كان مفرداً التي هي معتمدتهم في تفضيل الأفراد بأنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً مفرداً، ثم بعد ذلك أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، فأحاديث الأفراد يُراد بها عندهم أنه هو الذي أحرم به أول إحرامه، وأحاديث القرآن عندهم حق إلا أنه عندهم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وصيرورته قارناً في آخر الأمر هي معنى أحاديث القرآن، فلا منافاة^(١).

أما الأحاديث الدالة أنه كان متمتعاً فلا إشكال فيها، لأن السلف يُطلقون اسم التمتع على القرآن من حيث إن فيه عمرة في أشهر الحج مع الحج، وكذلك أمره لأصحابه بالتمتع وتمنيه له، وتأسفه على فواته بسبب سوق الهدي في قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي وجعلتها عمرة» كفعله له.

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويكون التمتع المذكور بفسخ الحج في العمرة لبيان الجواز، وهو بهذا الاعتبار أفضل من غيره فلا ينافي أن الأفراد أفضل منه بالنظر إلى ذاته، كما سار عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

قالوا: ولما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أسفوا، لأنهم أحلوا وهو باق على إحرامه، فأدخل العمرة على الحج لتطيب نفوسهم بأنه صار معتمراً مع حجه لما أمرهم بالعمرة والمانع له أن يحل كما أحلوا هو سوق الهدي.

قالوا: فعمرتهم لبيان الجواز، وعمرته التي بها صار قارناً لمواساتهم لما شق عليهم أنه خالفهم، فصار تمتعهم وقرانه بهذا الاعتبار أولى من غيرهما، ولا يلزم من ذلك أفضليتهما في كل الأحوال، بعد زوال الموجب الحامل على ذلك.

قالوا: وهذا هو الذي لاحظته الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فواظبوا على الأفراد نحو أربع وعشرين سنة، كلهم يأخذ بسنة الخليفة

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع شرح المذهب ١٥٩/٧-١٦٠.



قالوا: وما قاله جماعة من أجلاء العلماء من أن بيان جواز العمرة في أشهر الحج عام حجة الوداع لا داعي له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بياناً متكرراً في سنين متعددة، وذلك لأنه اعتمر عمرة الحديبية عام ست، وعمرة القضاء عام سبع، وعمرة الجعرانة عام ثمان وكل هذه العمر الثلاث في ذي القعدة من أشهر الحج^(١).

قالوا: وهذا البيان المتكرر سنة بعد سنة كاف غاية الكفاية، فلا حاجة إلى بيان ذلك بأمر الصحابة بفسخ الحج في العمرة، وكذلك قوله: «ومن شاء أن يهملَّ بعمرة فليهملَّ» المتقدم في حديث عائشة.

وإذا كان بيان ذلك لا حاجة إليه تعين أن الأمر بالفسخ المذكور لأفضلية التمتع على غيره لا لشيء آخر لا شك في أنه ليس بصحيح، وأن بيان ذلك محتاج إليه غاية الاحتياج في حجة الوداع، ولشدة الاحتياج إلى ذلك البيان أمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج في العمرة.

والدليل على ذلك: هو ما ثبت في حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد ذكرناه في أول هذا المبحث قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض «الحديث»..

وفيه: فقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضدوا ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كله».

(١) ورد ذلك من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٩٩/٢.
ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمانهن ٩١٦/٢، حديث رقم ١٢٥٣/٢١٧.



فقول ابن عباس في هذا الحديث الصحيح : «فتعظم ذلك عندهم» دليل على أنه في ذلك الوقت لم يزل عظيماً عندهم ولو كانت العمر الثلاث المذكورة أزالته من نفوسهم ذلك إزالة كلية، لما تعظم الأمر عندهم، فتعظم ذلك الأمر عندهم المصرح به في حديث متفق عليه بعد صبح رابعه من ذي الحجة عام عشر، دليل على أن العمرة عام ست وعام سبع، وعام ثمان ما أزالته ما كان في نفوسهم لشدة استحكامه فيها، وكذلك إذنه لمن شاء أن يهل بعمرة السابق في حديث عائشة، والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مودع حريص على اتمام البيان، وحجة الوداع اجتمع فيها جمع من المسلمين لم يجتمع مثله في موطن من المواطن في حياته صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حجر في فتح الباري^(١) في الكلام على الحديث المذكور: «فتعظم عندهم» أي لما كانوا يعتقدونه أولاً، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج: فكبر ذلك عندهم، انتهى منه.

قالوا: ولشدة عظمه عندهم لم يمتثلوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج في العمرة أولاً حتى غضب عليهم بسبب ذلك، وبذلك كله يتضح لك أنما كان مستحكماً في نفوسهم من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض لم يزل بالكلية إلى صبح رابعة ذي الحجة سنة عشر.

قالوا: وبه تعلم أن بيان جواز ذلك في حجة الوداع بعمل كل الصحابة الذين لم يسوقوا هدياً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، واعتماره هو مع حجته، أعني قرانه بينهما أمر محتاج إليه جداً للبيان المذكور.

ومما يدل من الأحاديث الصحيحة على أن ما كان من نفوسهم من ذلك لم يزل بالكلية ما ثبت في الصحيح^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «وأن النبي

(١) ينظر فتح الباري ٤٢٦/٣.

(٢) يعني صحيح البخاري - كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف =



صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً؟ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت» الحديث، هذا لفظ البخاري - رحمه الله -.

فقولهم في هذا الحديث الصحيح بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يحلوا (ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر) يدل على شدة نفرتهم من الإحلال بعمرة في زمن الحج كما ترى، وذلك يؤكد الاحتياج إلى تأكيد بيان الجواز.

وهذا الحديث الصحيح يدفع الاحتمال الذي في حديث ابن عباس المتقدم، لأن قوله: (فتعظم ذلك عندهم) يحتمل أن يكون موجب التعظيم أنهم كانوا أولاً محرمين بحج.

ويدل لهذا الاحتمال حديث جابر الثابت في الصحيح^(١) أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، الحديث، وفيه فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج إلى آخر الحديث، فهذا الحديث يدل على أنهم إنما صعب عليهم الإحلال بالعمرة، لأنهم قد سموا الحج، لا لأن ما كان في نفوسهم من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض لم يزل باقياً إلى ذلك الوقت، لأن حديث جابر المذكور، أعني قوله: فقالوا: «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر» لا يحتمل هذا الاحتمال، بل معناه: أن تعظم الإحلال بعمرة عندهم، لأنه في وقت الحج كما بينا، وهو يدل على أن ذلك هو المراد من هذا الحديث الأخير، وأنه ليس المراد الاحتمال المذكور، كما جزم به ابن حجر في الفتح في كلامه عن الحديث

= بالبيت ... ١٧١/٢ - ١٧٢.

(١) يعني صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ١٥٢/٢.



وبيّن أيضاً أن ذلك هو معنى حديث جابر عند مسلم، حيث قال رحمه الله في صحيحه^(١): حدثنا ابن نمير، حدثني أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضائق به صدورنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري شيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس؟ فقال: «أيها الناس أحلّوا فلولا أن معي الهدي فعلت كما فعلتم» الحديث.

فقول جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح (فكبر ذلك علينا، وضائق به صدورنا) يدل على أن ما كان في نفوسهم من كراهة العمرة في أشهر الحج لم يزل ولولا ذلك لما كبر عليهم، ولا ضائق صدورهم بالإحلال بعمرة في أشهر الحج كما أوضحه حديثه المذكور أيضاً، وعلى هذا الذي ذكره فالذي استدبره من أمره ولو استقبله لم يسق الهدي هو ملاحظة البيان المذكور، وإن كان قد بين ذلك سابقاً لاحتياجه إلى تأكيد البيان في مثل ذلك الجمع وهو مودع، ولا ينافي ذلك أنه أمر القارين بالفسخ المذكور مع أن العمرة المقرونة مع الحج فيها البيان المذكور، لأن العمرة المفردة عن الحج أبلغ في البيان، لأنها ليست مع الحج فهي مستقلة عنه فلا يحتمل أنها إنما جازت تبعاً له.

وقد أوضحنا في هذا الكلام حجة من قال من أهل العلم بتفضيل الأفراد على غيره من أنواع النسك، وجوابهم عما جاء من الأحاديث دالاً على أفضلية القران أو التمتع، ووجه جمعهم بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاختلاف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران ٢٠٠٠ / ٨٨٤، حديث رقم ١٤٢.



المسألة الرابعة

(من قال بأفضلية القرآن، وأدلتهم)

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القرآن هو أفضل أنواع النسخ، ومن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه^(١)، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب^(٢).

واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجته منها:-

ما أخرجه الشيخان في صحيحهما^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» الحديث أخرجاه بهذا اللفظ.

ومنها: ما أخرجه الشيخان^(٤) متصلاً بحديث ابن عمر هذا من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة: أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بن

(١) ينظر قولهم في: الكتاب للقدوري وشرحه للباب ١/١٩٦، والهداية للمرغيناني ١/١٥٦، تبين الحقائق ٢/٤٠، المختار وشرحه الاختيار ١/١٦٠.

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب ٧/١٥٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من ساق البدن معه ٢/١٨١.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع ... ٢/٩٠١، حديث رقم ١٧٤/١٢٢٧.

كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الإقران ٢/١٦٠، حديث رقم ١٨٠٥.

والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب التمتع ٦/١٥١، حديث رقم ٢٧٣٢. والإمام أحمد في مسنده ٢/١٣٩، ١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما في الكتابين والباين السابقين في آخر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - متصلاً به.



عمر المذكور سواء.

ومنها: ما رواه مسلم^(١) والبخاري^(٢) في صحيحهما من حديث قتبية، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها: ما رواه الشيخان^(٣) عن عمران بن حصين الخزاعي - رضي الله عنهما - قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء الحديث، هكذا لفظ مسلم في صحيحه في بعض رواياته لهذا الحديث، ولفظ البخاري قريب منه بمعناه في التفسير وفي الحج.

ومراد عمران بن حصين رضي الله عنهما بالتمتع المذكور: القرآن بدليل الروايات الصحيحة الثابتة في صحيح مسلم، وغيره المصروفة بذلك.

قال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه^(٤): وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف قال: قال لي عمران ابن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ٩٠٤/٢، حديث رقم ١٨٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب طواف القارن ١٦٨/٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع ١٥٣/٢، وفي كتاب التفسير - باب قوله: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...) ١٥٧/٥.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز المتعة ٩٠٠/٢، حديث رقم ١٧٢. كما أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب القرآن ١٤٩/٥، الحديثان ٢٧٢٦، ٢٧٢٧.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز المتعة ٨٩٩/٢، حديث رقم ١٦٧.



وسلم جمع بين حجة وعمره، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن بحرمة، وقد كان يسلم علي حتى اكتبوت فعاد، ثم تركت الكي فعاد.

حدثنا^(١) محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، قال سمعتُ مطرفاً قال: قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ.

وحدثنا^(٢) محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف: قال: بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إنني كنتُ محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت: إنه قد سلّم عليّ، واعلم أن النبي صلى الله عليه قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينهي عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء.

وحدثنا^(٣) إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينهنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيها رجل برأيه ما شاء، انتهى منه.

وهذه الروايات تبين أن مراده بالتمتع القران، ومعروف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يطلقون اسم التمتع على القران، لأن فيه عمرة في أشهر الحج مع الحج.

(١) القائل الإمام مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٨٩٩/٢، الحديث السابق.
(٢) القائل هو الإمام مسلم أيضاً في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٨٩٩/٢، حديث رقم ١٦٨.

(٣) القائل هو الإمام مسلم أيضاً في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٨٩٩/٢، حديث رقم ١٦٩.



ومنها ما أخرجه الشيخان^(١) في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره».

ففي بعض روايات حديثه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمره وأهل الناس بهما» الحديث، هذا لفظ البخاري في صحيحه^(٢)، وقد قدمنا بعض ألفاظ مسلم في حديث أنس في القرآن، ومخالفة ابن عمر له في ذلك أنه أفرد.

وفي بعض روايات حديث أنس عند مسلم^(٣) عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز ابن صهيب، وحמיד، أنهم سمعوا أنساً رضي الله عنه قال: سمعتُ

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب ... إلى اليمن ١١١/٥.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب في الأفراد والقران ٩٠٥/٢، حديث رقم ١٨٦، وباب إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهديه ٩١٥/٢، الحديثان ٢١٤، ٢١٥. كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في الإقرا ١٥٧/٢، حديث رقم ١٧٩٥.

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمر ١٥٨/٢، حديث رقم ٨٢١.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب القران ١٥٠/٥، الحديثان ٢٧٣٠، ٢٧٣١. وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الإحرام ٩٧٣/٢، حديث رقم ٢٩١٦، وباب من قرن الحج والعمر ٩٨٩/٢، الحديثان ٢٩٦٨، ٢٩٦٩. والدارمي في كتاب المناسك - باب في القران ٧٠/٢. والإمام أحمد في مسنده ٥٣/٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التحميد والتسبيح واتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ١٤٧/٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ٩١٥/٢، حديث رقم ٢١٤.



رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً.

وقد روي عن أنس رضي الله عنه حديث قران النبي هذا ستة عشر رجلاً، كما بينه العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد^(١) وهم الحسن البصري وأبو قلابة، وحמיד بن هلال وحמיד بن عبدالرحمن الطويل، وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبدالله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة، وهو سويد بن حجر الباهلي.

- ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، وعن أبيها، قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» انتهى منهما بلفظه.

(١) ينظر زاد المعاد ١١٦/٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ١٥٢/٢، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ١٨٢/٢، وباب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق ١٨٨/٢، وفي مواضع أخر.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٩٠٢/٢ - ٩٠٣، الأحاديث ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩.

كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب الإقران ١٦١/٢، حديث رقم ١٨٠٦. والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب التلبيد عند الإحرام ١٣٦/٥، حديث رقم ٢٦٨٢، وباب تقليد الهدى ١٧٢/٥، حديث رقم ٢٧٨١.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب من لبّد رأسه ١٠١٢/٢ - ١٠١٣، حديث رقم ٣٠٤٦.

والإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما جاء في النحر في الحج ٣٩٣/١ - ٣٩٤. والإمام أحمد في مسنده ٢٨٣/٦ - ٢٨٤، ٢٨٥.



وهذه العمرة المذكورة في هذا الحديث المتفق عليه عمرة مفرونة مع الحج بلا شك في ذلك كما جزم به النووي في شرح مسلم^(١).

- ومنها ما رواه البخاري في صحيحه^(٢) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلي في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» أهـ. وقوله في هذا الحديث «عمرة في حجة» يدل على القران، والمحتملات الأخر التي حمل عليها بعض المالكية والشافعية وغيرهم لا تظهر كل الظهور بل معناه القران كما ذكرنا، وجزم به غير واحد والله تعالى أعلم، والأحاديث بمثل ما ذكرنا كثيرة.

وقد ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد^(٣) منها بضعة وعشرين حديثاً عن سبعة عشر صحابياً وهم جابر، وعائشة، وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً وعده لعثمان رضي الله عنه في جملة من روى القران مع ما ثبت عنه من النهي عنه يعني به تقريره لعلي رضي الله عنه على القران.

وبالجملة: فثبت كون النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً بالأحاديث الصحيحة التي ذكرنا طرفاً منها لا مطعن فيه، وقد قدمنا أن القائلين بأفضلية الأفراد معترفون بقرانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلا أنهم جمعوا بين الأحاديث بأنه أحرم أولاً مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٢/٨.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم في العقيق وإدبارك ١٤٤/٢.

(٣) ينظر زاد المعاد ١٠٧/٢-١١٧.



والذين قالوا بأفضلية القرآن جزموا بأنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارناً في ابتداء احرامه، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة منها:-

١- حديث ابن عمر المتفق عليه، وقد قدمنا في هذا المبحث، وفيه: (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج) وهو تصريح منه رضي الله عنه بأنه أهل بالعمرة قبل الحج.

٢- ومنها: حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري، وقد قدمناه أيضاً وفيه: «وقل عمرة في حج» وكان ذلك بالعقيق قبل إحرامه.

وأهل هذا القول جمعوا بين الأحاديث الواردة بالإفراد، والأحاديث الواردة بالقران، والأحاديث الواردة بالتمتع، بغير الجمع الذي ذكرناه عن القائلين بأفضلية الإفراد، وهو:

أن وجه الجمع أن المراد بالإفراد أفراد أعمال الحج، لأن القارن يفعل في أعمال الحج كما يفعله الحاج المفرد، فيطوف لهما طوافاً واحداً، ويسعى لهما سعياً واحداً على أصح الأقوال، وأقواها دليلاً.

وأما جوابهم عن أحاديث التمتع فواضح، لأن الصحابة يُطَلِّقُونَ التمتع على القران كما قدمنا في حديث عمران بن حصين، وكما يدل له ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(١) عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع عثمان وعلي رضي الله عنهما، وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ١٥٣/٢.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع ٨٩٧/٢، حديث رقم ١٥٩.

كما أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب التمتع ١٥٢/٥، حديث رقم ٢٧٣٣.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب كراهية من كره القران والتمتع ... ٢٢/٥.



فهذا يُبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأقره عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لكن الخلاف بينهما في الأفضل من ذلك.

ومما يدل على أن القارن متمتع عندهم حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه في هذا المبحث فإن في لفظه عند الشيخين: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج» فتراه صرح بأن مراده بالتمتع القارن.

المسألة الخامسة

(دليل من قال بأن التمتع أفضل مطلقاً،

ومن قال بأنه أفضل لمن لم يسق الهدي)

اعلم أن حجة من قال بأن التمتع أفضل مطلقاً، ومن قال بأنه أفضل لمن لم يسق الهدي، وكلاهما مروى عن الإمام أحمد هي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم في عمرة كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة^(١) بروايات صحيحة لا مطعن فيها وتأسف هو صلوات الله وسلامه عليه على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة معهم.

قالوا: لو لم يكن التمتع هو أفضل الأنساك لما أمر به أصحابه، ولما تأسف على أنه لم يفعله في قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

(١) وتقدم تخريج ذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها -.



تنبيهات

الأول

(الرد على من ادّعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

متمتعاً بالتمتع المعروف)

اعلم أن دعوي من ادّعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً بالتمتع المعروف، وأنه حلّ من عمرته ثم أحرم للحج باطلة بلا شك، وقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها أنه كان قارناً، وأنه لم يحل حتى نحر هديه كما قدمناه في هذا المبحث في حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنها وعن أبيها-.

فإن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في حديثها المتفق عليه قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر» والأحاديث بمثله كثيرة.

وسبب غلط من ادّعى الدعوى الباطلة المذكورة هو ما أخرج مسلم في صحيحه^(١): حدثنا عمر والنّاقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: قال معاوية: أعلمت أني قصّرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص قلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك.

وحدثني^(٢) محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثني الحسين بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس: أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة، أو رأيته يُقصّر عنه بمشقص وهو على المروة، انتهى منه.

وأخرج البخاري^(٣) هذا الحديث عن معاوية بلفظ: قال قصّرت عن رسول الله

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب التقصير في العمرة ٩١٣/٢، حديث رقم ٢٠٩.

(٢) القائل هو الإمام مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٩١٣/٢، حديث رقم ٢١٠.

(٣) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١٨٩/٢.



صلى الله عليه وسلم بمشقص، فلا استدلال بهذا الحديث على أن النبي أحلَّ بعمره
في حجة الوداع غلط فاحش مردود من وجهين:-

الأول: أنه ليس في الحديث المتفق عليه ذكر حجة الوداع، ولا شيء يدل على أن
ذلك التقصير كان فيها.

الثاني: ورود الرواية الصحيحة التي لا مطعن فيها أنه لم يحل إلا بعد الرجوع من
عرفات، بعد أن نحر هديه.

وقال النووي^(١) في كلامه على حديث معاوية هذا: وهذا الحديث محمولٌ على
أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمره الجعرانة، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه صلى الله عليه
وسلم حلق بمنى، وفرَّق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس^(٢)، فلا يجوز
حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمره القضاء
الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح
سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع،
وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت
الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل
له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا
أحل حتى أنحر الهدي».

وفي رواية: «حتى أحل من الحج» والله تعالى أعلم، انتهى كلام النووي.
ولا شك أن حمل حديث معاوية على حجة الوداع لا يصح بحال، والعلم عند

(١) يعني في شرحه لصحيح مسلم ٢٣١/٨ - ٢٣٢.

(٢) ينظر ذلك في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في كتاب
الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... ٩٤٨/٢، حديث رقم
٣٢٦.

وأخرجه غيره.



الله تعالى .

التنبيه الثاني

(الرد على من ادعى أنه لم يحل بعمره من الصحابة في حجة الوداع
إلا من أحرم بالعمرة وحدها)

اعلم أن دعوى من ادعى أنه لم يحل بعمره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلا من أحرم بالعمرة وحدها، وأن من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحل أحد منهم حتى كان يوم النحر دعوى باطلة أيضاً، لأن الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بكل الوضوح والصراحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل من لم يكن معه هدي أن يحل بعمره، سواء كان مفرداً أو قارناً.

ومستند من ادعى تلك الدعوى الباطلة هو ما أخرجه مسلم - رحمه الله - في صحيحه (١): حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، انتهى منه، لأن الذين لم يحلوا من القارين، والمفردين في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث يجب حملهم على أن معهم الهدي، لأجل الروايات الصحيحة المصراحة بذلك، وبأن من لم يكن معهم هدي فسخوا حجهم في عمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران... ٨٧٣/٢، حديث رقم ١١٨.



التبیه الثالث

(الرد على من ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً،
ولم يُعَيِّن نسكاً في حجة الوداع)

اعلم أن دعوى من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أحرم إحراماً مطلقاً، ولم يُعَيِّن نسكاً، وأنه لم يزل ينتظر القضاء حتى جاءه القضاء بين الصفا والمروة أنها دعوى غير صحيحة وإن قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث: إن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الروايات المتواترة المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم عيّن ما أحرم به من ذي الحليفة من أفراد، أو قران، أو تمتع لا تمكن معارضتها لقوتها، وتواترها، واتفاق جميعها على تعيين الإحرام من ذي الحليفة وإن اختلف في نوعه.

ومستند من ادعى تلك الدعوى أحاديث جاءت يُفهم من ظاهرها ذلك، منها حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة.

وفي لفظ: يُليي ولا يذكر حجاً ولا عمرة^(١)، ونحو ذلك من الأحاديث، وهذا لا تعارض به تلك الروايات الصحيحة المتواترة.

وقد أجاب العلامة ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد عن الأحاديث التي استدل بها من ادعى الدعوى المذكورة، فأفاد وأجاد^(٢)، والعلم عند الله تعالى .

(١) ينظر هذا الحديث في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران ... ٨٧٨/٢، حديث رقم ١٢٩.

(٢) وجوابه الذي أشار إليه المؤلف - رحمه الله - هو:

قال ابن القيم بعد أن ساق أدلتهم: «... فأما حديث طاووس فهو مرسل لا يُعارضُ به الأساطين المسندات، ولا يُعرف اتصاله بوجهٍ صحيح ولا حسن، ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاء القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ من ربه تعالى فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة، فهذا القضاء الذي انتظره =



التبیه الرابع

(إمكان الجمع بين الأحاديث الواردة بأنه -صلى الله عليه وسلم- كان مفرداً والواردة بأنه كان قارناً والواردة بأنه كان متمتعاً)

اعلم أن الأحاديث الواردة بأنه كان مفرداً والواردة بأنه كان قارناً والواردة بأنه كان متمتعاً لا يمكن الجمع بينها البتة إلا الواردة منها بالتمتع والواردة بالقران، فالجمع بينهما واضح، لأن الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران، كما

جاءه قبل الإحرام، فعين له القران، وقول طاووس: (نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة) هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة فهو قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة إلى العمرة، فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدي منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعتها عمرة» وكان هذا أمر حتم بالوحي، فإنهم لما توقعوا فيه قال: «انظروا الذي آمركم به فافعلوه».

فأما قول عائشة: (خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة) فهذا إن كان محفوظاً عنها وجب حمله على ما قبل الإحرام وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها أن منهم من أهل عند الميقات بحج، ومنهم من أهل بعمرة، وأنها ممن أهل بعمرة، وأما قولها: (نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة) فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً، فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهل به شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم، ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته، والرجال بذلك أعلم من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد) فليس فيه إلا إخباره عن صفة تليته، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به لوجه من الوجوه وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفي، وهذا بحمد الله واضح، وبالله التوفيق». (ينظر زاد المعاد ١٥٧/٢ - ١٥٨).



هو معروف عنهم، ولا يمكن النزاع فيه مع أن أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع قد يطلق عليه أنه تمتع لأن أمره بالشيء كفعله إياه.

أما الواردة بالإفراد فلا يمكن الجمع بينها بحال مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقران، فادعاء إمكان الجمع بينها غلط وإن قال به خلق لا يحصى من أجلاء العلماء.

واختلفوا في وجه الجمع على قولين كما أوضحناه.

فمنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد قد قصد بها أنه أحرم أولاً مفرداً، وأحاديث القران يراد بها أنه بعد إحرامه مفرداً أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، فصدق هؤلاء باعتبار أول الأمر، وصدق هؤلاء باعتبار آخره مع أن أكثرهم يقولون أن إدخال العمرة على الحج خاص به صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره، وهذا الجمع قال به أكثر المالكية، والشافعية.

وقال النووي: لا يجوز العدول عنه^(١).

ومنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد يراد بها إفراد أعمال الحج، والقارن يعمل في سعيه وطوافه، كعمل المفرد على أصح الأقوال وأقواها دليلاً، وكلا الجمعيتين غلط، مع كثرة وجلالة من قال به من العلماء.

وإنما قلنا: إنهما كليهما غلط لأن المعروف في أصول الفقه، وعلم الحديث أن الجمع لا يمكن بين نصين متناقضين تناقضاً صريحاً، بل الواجب بينهما الترجيح، وإنما يكون الجمع بين نصين لم يتناقضا تناقضاً صريحاً، فيحمل كل منهما على محمل، ليس في الآخر التصريح بنقيضه، فيكونان صادقين،

(١) لم نثر على هذه العبارة في المجموع ولا شرح مسلم، وقد جاء في المجموع ١٦٠/٧ بعد أن ذكر هذا الجمع قوله: «وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته صلى الله عليه وسلم في نفسه...».



ولأجل هذا فجميع العلماء يقولون: يجب الجمع إن أمكن، ومفهوم قولهم: (إن أمكن) أنهما إن كانا متناقضين تناقضاً صريحاً لا يمكن الجمع بينهما، بل يجب المصير إلى الترجيح.

فإذا علمت هذا فاعلم أن أحاديث الإفراء صريحة في نفي القران والتمتع لا يمكن الجمع بينهما أبداً وبين أحاديثهما، فابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الصحيح المتقدم يُكذِّب أنساً في دعواه القران تكديماً صريحاً المرة بعد المرة، كما رأيتُه سابقاً، فكيف يمكن الجمع بين خبرين والخبران بهما كل منهما يكذب الآخر تكديماً صريحاً؟ فالجمع في مثل هذا محال ومن ادعى إمكانه فقد غلط كائناً من كان، بالغاً ما بلغ من العلم والجلالة، وعائشة رضي الله عنها في حديثها الصحيح المتقدم تقول: فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج وعمره، ومننا من أهل بحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، فذكرها الأقسام الثلاثة وتصريحها بأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بواحد معينٍ منها، لا يمكن الجمع بينه وبين خبر من قال: إنه أحرم بقسم من القسمين الآخرين كما ترى.

وفي بعض الروايات: أحرم بالحج خالصاً.

وفي بعضها: أحرم بالحج وحده^(١).

وفي بعضها: لا نعرف العمرة الخ.

وأحاديث القران فيها التصريح بأنه يقول: لبيك حجاً وعمره فالجمع بينها لا

(١) ورد في صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراء الحج والتمتع والقران ... ٨٨٣/٢ حديث رقم ١٤١ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ: «أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده...». كما أخرج حديث جابر هذا البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب من اختار الإفراء ورآه أفضل ٤/٥ بلفظ: «أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بالحج ليس معه عمرة».



يمكن بحال إلا على قول من قال: إن كان قارناً يلبي بهما معاً، فسمع بعضهم الحج والعمرة معاً، وسمع الحج دون العمرة، وبعضهم العمرة دون الحج، فروى كل ما سمع.

وعلى أن الجمع غير ممكن فالمصير إلى الترجيح واجب، ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القرآن أرجح من جهات متعددة. منها:

- كثرة من رواها من الصحابة، وقد قدمنا عن ابن القيم أنها رواها سبعة عشر صحابياً، وأحاديث الأفراد لم يروها إلا عدد قليل، وهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأسماء، وكثرة الرواة من المرجحات، قال في مراقي السعود^(١) في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي:

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية
كما قدمنا في البقرة.

- ومنها: أن من روى عنهم الأفراد روى عنهم القرآن أيضاً.

ويكفي في أرجحية أحاديث القرآن أن الذين قالوا بأفضلية الأفراد معترفون بأن من روى القرآن صادقون في ذلك، وأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً باتفاق الطائفتين، إلا أن بعضهم يقولون: إنه لم يكن قارناً في أول الأمر وإنما صار قارناً في آخره.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد أن أحاديث القرآن أرجح من خمسة عشر وجهاً^(٢)، فلينظره من أراد الوقوف عليها.

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع مع شرحه ص ٢٩٠ مع البحث الذي ذكر المؤلف.

(٢) وهذه الوجوه هي كما يلي:-

قال ابن القيم - رحمه الله - : «فصل: فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشر: أحدها: أنهم أكثر كما تقدم، الثاني: أن طرق الأخبار بذلك تنوعت كما بيناه، =



وقد علمتَ مما تقدم أن القائلين بأفضلية الأفراد يقدحون في دلالة أحاديث القرآن على أفضليته على الأفراد بالقادح المعروف في الأصول بالقول بالموجب،

= الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيء من ذلك في الأفراد، الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها، الخامس: أنها صريحة لا تحتل التأويل بخلاف روايات الأفراد، السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدّم على الساكت، والمثبت مقدّم على النافي، السابع: أن رواة الأفراد أربعة: عائشة وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رَووا القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلف كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران ابن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم، الثامن: أن النسك الذي أمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه، التاسع: أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه، العاشر: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختاره لنفسه، وثمّ ترجيح حادي عشر: وهو قوله: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجُزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه، وترجيح ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد أهل بحج وعمرة فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سليمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا يوافق رواية عمر عنه صلى الله عليه وسلم أن الوحي جاءه من الله بالإِهلال بهما جميعاً، فدلّ على أن القرآن سنّته التي فعلها وامثل أمر الله له بها، وترجيح ثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حده، وترجيح رابع عشر: وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى، فإذا قرّن كان هديه عن كل واحد من النسكين، فلم يخل نسك منهما عن هدي، ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى أن يهلّ بالحج والعمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: (إني سقت الهدى وقرنت، وترجيح خامس عشر: وهو أنه =



فيقولون: سلمنا أنه كان قارناً مع بقاء نزاعنا في أفضلية القرآن على الأفراد، لأن قرانه وأمره أصحابه بالتمتع لم يكن لأفضلية القرآن والتمتع في حد ذاتيهما على الأفراد، بل هما في ذلك الوقت أفضل لسبب منفصل وإن كان الأفراد أفضل منهما في حد ذاته، لما قدمنا من أن الفعل المفضول أو المكروه إذا كان لبيان الجواز كان أفضل بهذا الاعتبار من الفعل الذي هو أفضل منه في حد ذاته كما قدمنا إيضاحه.

وقد قدمنا أدلة من قال بهذا كحديث بلال بن الحرث الزني في السنن، وحديث أبي ذر في مسلم أن ذلك كان خاصاً بالركب في حجة الوداع، وعمل الخلفاء الراشدين نحو أربع وعشرين سنة، وغيرهم من المهاجرين والأنصار وغيرهم من أفاضل الصحابة.

وثبت عن الخلفاء الراشدين، أبي بكر، وعمر، وعثمان في الصحيحين وغيرهما ذلك وقد قدمنا أن الآثار والأحاديث التي ذكرها ابن حزم عنهم مخالفة لذلك لا يلتفت إليها مع الروايات الثابتة في الصحيحين، القاضية بخلافهما.

فإن قيل: سلمنا تسليماً جديلاً أن القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم والتمتع الواقع من الصحابة بأمره في حجة الوداع كانا لأجل بيان الجواز، فاللازم أن تكون مشروعية أفضليتهما باقية كالرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى، فإنه صلى الله عليه وسلم فعله، وأمر به لسبب خاص، وهو أن يري المشركين قوة الصحابة، وأنهم لم يضعفهم مرض، ومع كون ذلك لهذا السبب فمشروعية سنته باقية فليكن قرانه وتمتع أصحابه بأمره لذلك السبب كذلك.

فالجواب: أن الرمل المذكور لم يرد فيه دليل يدل على خصوصه بذلك

= قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة، منها: أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه...». (ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد ١٣٣/٢ - ١٣٥).



الوقت، بل ثبت ما يدل على بقاء مشروعيته، وهو رمله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد زوال السبب، والتمتع والقران المذكوران وردت فيهما أدلة تدل على خصوصهما بذلك الركب كحديث بلال بن الحارث المزني، وحديث أبي ذر إلى آخر ما تقدم، وقدّمنا مناقشة من ضعف الأول بأن الحارث بن بلال راوي الحديث عن أبيه مجهول، وأن حديث أبي ذر موقوف.

وبالجملة: فإنه يبعد كل البعد أن أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم يتواطئون واحداً بعد واحد في نحو أربع وعشرين سنة على أفراد الحج متعمدين لمخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة حاضرون ولم ينكر منهم أحد، فهذه دعوى باطلة ومقتضاها أن الأمة جميعها، وخلفاءها الراشدين مكث هذا الزمن الطويل وهي على باطل، فهذا باطل بلا شك.

واعلم أن قول عمران بن حصين رضي الله عنه في حديثه المتقدم معرضاً بعمر رضي الله عنه: (قال رجل برأيه ما شاء) يعني به نهى عمر عن التمتع، أما إفراده الحج في زمن خلافته فلم ينكره هو ولا غيره.

ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما في أن من طاف حل بعمره شاء أو أبى مذهب مهجور خالفه فيه الصحابة والتابعون فمن بعدهم، فهو كقوله بنفي العدل، وبأن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس أقل من ثلاثة.

فإن قيل: مذهبه هذا ليس كذلك لأنه دلت عليه نصوص.

فالجواب: هو ما ذكرنا من حجج من خالفوه وهم عامة علماء الأمة، والعلم عند الله تعالى.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي في هذه المسألة هو ما اختاره العلامة أبو العباس بن تيمية رحمه الله في منسكه، وهو أفراد الحج بسفر ينشأ له مستقلاً، وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة.

فقد قال رحمه الله في منسكه^(١): إن عمر رضي الله عنه لم ينه عن العمرة

(١) ينظر كلامه هذا بنصه في منسكه مع مجموع الفتاوي ٨٥/٢٦-٨٦.

البتة، وإنما قال: (إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما) فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو أفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نصَّ على ذلك أحمد، وأبو حنيفة، ومالك والشافعي وغيرهم وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي، وقال عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها: «أجرك على قدر نصبك»، فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ العمرة منها، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حج منها هنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله، وهذا إتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره، انتهى منه بواسطة نقل تلميذه ابن القيم في الزاد^(١).

فترى هذا العلامة المحقق صرح بأن أفراد كل منهما بسفر أفضل من التمتع والقران وأن الأئمة الأربعة متفقون على ذلك، وأن عمر وعلياً يجريان ذلك عملاً بنص القرآن العظيم.

وبذلك تعلم أن قول بعض المتأخرين يمنع الأفراد مطلقاً مخالف للصواب كما ترى والعلم عند الله تعالى.

(١) يعني زاد المعاد ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠.



المسألة السادسة

(ما على القارن والمتمتع من الطواف والسعي، والخلاف في ذلك)

اعلم أن العلماء اختلفوا في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب:-

الأول: أن على القارن طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأن ذلك يكفي له حجه وعمرته، وأن على المتمتع طوافين وسعيين وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد في أصح الروايات^(٣).

الثاني: أن على كل واحد منهما طوافين وسعيين، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٤).

الثالث: أنهما معاً يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، وهو مروي عن الإمام أحمد^(٥).

(أدلة الجمهور القائلين بأنه يكفي القارن سعي واحد

وطواف واحد، وعلى المتمتع طوافان وسعيان)

أما الجمهور المفرقون بين القارن والمتمتع القائلون بأن القارن يكفي له حجه وعمرته طواف زيارة واحد، وهو طواف الإفاضة، وسعي واحد فاحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفتهم ما يقاومها، منها:-

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٣٠/١، وبداية المجتهد ٣٤٤/١، والكافي لابن عبد البر ٣٨٥/١.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع شرح المذهب ٦١/٨.

(٣) تنظر هذه الرواية وقول أصحابه في: شرح الزركشي على الخرقى ٢٩٠/٣ - ٢٩٣، والمغني ٣٤٧/٥ - ٣٤٩، والمحرر ٢٣٥/١، والإنصاف ٤٣٨/٣ - ٤٣٩.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١٥٤/١، والاختيار ١٦٠/١، تبين الحقائق ٤٣/٢.

(٥) تنظر في: شرح الزركشي ٢٩٣/٣، والمغني ٣٤٧/٥، والإنصاف ٤٣٩/٣.



١- ما ثبت في صحيح مسلم^(١) بن الحجاج رحمه الله: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهب، حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أهلت بعمره، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسْعُكَ طوافك لحجك وعمرتك» الحديث.

ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولاً، ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمره، فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح بأنها قارنة حيث قال: «لحجك وعمرتك» ومع ذلك صرح بأنها يكفيها لهما طواف واحد.

وقال مسلم رحمه الله أيضاً في صحيحه^(٢): وحدثني حسن بن علي الحلواني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني إبراهيم بن نافع، حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزيء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك» أهـ منه.

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

٢- ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه، قال البخاري رحمه الله في صحيحه^(٣) في بعض رواياته لهذا الحديث: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبيد الله ابن عبدالله وظهره في الدار: إني لآمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقرآن ... ٨٧٩/٢، حديث رقم ١٣٢.

(٢) في الكتاب والباب السابقين ٨٨٠/٢، حديث رقم ١٣٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب طواف القارن ١٦٨/٢.



عن البيت، فلو أقمت، فقال: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ثم قال: أشهدكم أنني أوجبت مع عمرتي حجا، قال: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً.

حدثنا^(٢) قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإننا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد. ولم يزد على ذلك فلم ينجز، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق، ولم يقصر، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى منه.

وفي هذا الحديث الصحيح التصريح من ابن عمر باكتفاء القارن بطواف واحد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل.

وبعض العلماء حمل الطواف المذكور على طواف الإفاضة.

وبعضهم حمله على الطواف بين الصفا والمروة.

أما حمله على طواف القدوم فباطل بلا شك، لأن النبي لم يكتف بطواف القدوم، بل طاف طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج باجماع المسلمين.

وقال الكرمانى في شرح الحديث المذكور: فإن قلت: ما المقصود من الطواف الأول إذا لا يجوز أن يراد به طواف القدوم؟

قلت: يعني أنه لم يكرر الطواف للقران، بل اكتفى بطواف واحد.

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).

(٢) القائل هي الإمام البخاري في الكتاب والباب السابقين ١٦٨/٢.



وقد أخرج حديث ابن عمر هذا مسلم في صحيحه^(١) من طرق متعددة.
وفي لفظ منها^(٢): أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عَمْرَةَ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى ابْتِاعَ
بَقْدِيدَ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحُلْ
مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحِجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ، أَهْ.

وقال النووي^(٣): معناه حتى حل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة.
وفي بعض روايات مسلم^(٤) لحديث ابن عمر هذا: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ
حَجًّا مَعَ عَمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ
مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ،
وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى
أَنَّهُ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتَهَى مِنْهُ.

وهو صريح في أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد.

قال مقيد - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن مراد
ابن عمر في قوله: (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) في
مسلم والبخاري، هو الطواف بين الصفا والمروة، ويدل على ذلك أمران:

الأول منهما: هو ما قدمنا في بعض روايات مسلم في صحيحه مما لفظه: ثم طاف
لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحلّ منهما حتى حلّ
منهما بحجة، ومعلوم أن الحل بحجة لا يمكن بدون طواف الإفاضة، أما السعي

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ - الأحاديث ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣.

(٢) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٠٣/٢، الحديث رقم ١٨١.

(٣) يعني في شرحه لصحيح مسلم ٢١٤/٨.

(٤) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٠٤/٢، حديث رقم ١٨٢.



في الحجة فيكفي فيه السعي الأول بعد طواف القدوم، فيتعين أن الطواف الأول الذي رأى اجزائه عن حجه وعمرته هو الطواف بين الصفا والمروة، بدليل الرواية الصحيحة بأنه لم يحل منهما إلا بحجة يوم النحر، وحجة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة، فبدونه لا تسمى حجه، لأنه ركنها الأكبر المنصوص على الأمر به في كتاب الله في قوله تعالى.

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)

الأمر الثاني: الدال على ذلك، هو أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في الروايات الصحيحة أنه اكتفى بسعيه بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم لحجه وعمرته، وأنه بعد إفاضته من عرفات طاف طواف الإفاضة يوم النحر على التحقيق، فحديث ابن عمر هذا نص صحيح متفق عليه.

على أن القارن يعمل كعمل المفرد، وعلى هذا يحمل الطواف الواحد في حديث عائشة الآتي فيفسر بأنه الطواف بين الصفا والمروة، لأن القارن لا يسعى لحجه وعمرته إلا مرة واحدة.

وقال ابن حجر في الفتح^(٢) في كلامه على الروايتين اللتين أخرج بهما البخاري حديث ابن عمر المذكور أعني اللتين سقناهما آنفاً ما نصه: والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد» وأعله الطحاوي بأن الداروردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة وغير

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) ينظر فتح الباري ٤٩٤/٣ - ٤٩٥.



واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تعليل مردود، فالداروردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين، انتهى كلام ابن حجر في الفتح.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذا الحديث الذي نحن بصددده ليس بموقوف على كلا التقديرين، لأن ابن عمر لما طاف لهما طوافاً واحداً أخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وهذا عين الرفع، فلا وقف البتة كما ترى.

وحديث ابن عمر هذا الذي ذكر ابن حجر في الفتح أن سعيد بن منصور أخرجه أصرح من حديثي الباب عند البخاري، قال فيه المجد في المنتقى^(١): رواه أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣)، وفي لفظ: من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذي^(٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب^(٥). وفيه دليل على وجوب السعي، ووقوف التحلل منه.

٣- ومنها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٦) عن عروة، عن عائشة رضي

(١) ينظر منتقى الأخبار ٢/٢٨٢، باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد، حديث رقم ٢٦٣٥، واللفظ الثاني رقم ٢٦٣٦.

(٢) يعني في مسنده ٦٧/٢.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب طواف القارن ٢/٩٩٠، حديث رقم ٢٩٧٥.

(٤) سنن الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢١٢/٢-٢١٣، حديث رقم ٩٥٥.

(٥) الذي عثرنا عليه في سنن الترمذي هو قوله: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح».

(٦) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب كيف تُهلُّ الحائض والنفساء ... ١٤٨/٢ - ١٤٩.



الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» الحديث، وفيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، انتهى.

وهو نصٌ صريحٌ متفق عليه دال على اكتفاء القارن بطواف واحد لحجه وعمرته.

وقال بعض أهل العلم: إن المراد بالطواف في حديث عائشة هذا هو الطواف بين الصفا والمروة، وله وجه من النظر، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

٤- ومنها: حديث جابر الذي قدمناه عند مسلم، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت العمرة في الحج مرتين» وتصريحه صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القارن، وإن أوله جماعات من أهل العلم بتأويلات أخر متعددة.

والأحاديث الدالة على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد كفعل المفرد كثيرة، وفيما ذكرنا هنا من الأحاديث الصحيحة كفاية لمن يريد الحق، وهذا الذي ذكرناه بعض أدلة القائلين بالفرق بين القارن والتمتع، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجه، وقد رأيت ما ذكر من أدلتهم على أن القارن يكفيه طواف واحد.

أما أدلة هذه الطائفة على أن المتمتع لا بد له من طوافين وسعين، طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه، فمنها:-

ما رواه البخاري في صحيحه^(١) قال: وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري:

= وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقارن ... ٨٧٠/٢، حديث رقم ١٢١١/١١١.

كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (الحج) - باب في إفراد الحج ١٥٣/٢، حديث رقم ١٧٨١.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري =



حدثنا أبو معشر، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئِلَ عن متعة الحج؟ فقال: أهلك المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى» طفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: «من قلَّد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدى، الحديث.

فهذا الحديث الثابت في صحيح البخاري فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم، وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم، وهو نص في محل النزاع.

واعلم أن دعوى من ادعى من العلماء أن رواية البخاري في هذا الإسناد عن أبي كامل فضيل بن حسين البصري بلفظ: وقال أبو كامل لها حكم التعليق غير مسلمة، بل الذي عليه الجمهور من المتأخرين أن الراوي إذا قال: قال فلان، فحكم ذلك كحكم عن فلان ونحو ذلك، فالرواية بذلك متصلة، لا معلقة إن كان الراوي غير مدلس، وكان معاصراً لمن روى عنه يقال ونحوها، ولذا غلطوا ابن حزم في حديث المعازف حيث قال: إن قول البخاري في أول الإسناد: وقال هشام بن عمار تعليق وليس الحديث بمتصل، فغلطوه وحكموا للحديث بالاتصال، لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري والبخاري غير مدلس، فقوله عن شيخه: قال فلان كقوله: عن فلان، وكل ذلك موصول لا معلق.

اعلم أن قول ابن حجر في تهذيب التهذيب^(١): إن البخاري روى عن فضيل

= المسجد الحرام) ١٥٣/٢.

(١) ينظر تهذيب التهذيب ٢٩٠/٨ في ترجمة أبي كامل الجحدري (فضيل بن حسين بن طلحة البصري).



المذكور تعليقاُ مخالف لمذهب الجمهور من المتأخرين، لأن قوله: وقال أبو كامل في حكم ماله قال: عن أبي كامل، وكل ذلك يحكم بوصله عند المحققين، فقول ابن حجر في الفتح أقرب إلى الصواب من قوله في التهذيب.

وقد قال في فتح الباري^(١) في كلامه على الحديث المذكور: ويحتمل أن يكون البخاري أخذه عن أبي كامل نفسه، فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخته، ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع، انتهى منه.

ومعلوم أن أبا كامل مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وله أكثر من ثمانين سنة^(٢) والبخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، وله اثنان وستون سنة^(٣)، وبذلك تعلم معاصرتهم زمناً طويلاً، وقد قال العراقي في ألفيته: ^(٤)

وإن يكن أول الإسناد حُذِفَ مع صيغة الجزم فتعليقاً ألف
ولو إلى آخره أما الذي لشيخه عزاً بقال فكذى
عننة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف

وإذا علمت بأنه في هذه الأبيات صرح بأن قوله: قال فلان: كقوله: عن فلان، تبين لك أن كل ذلك من قبيل المتصل، لا من قبيل المعلق، وقد قال العراقي في ألفيته^(٥) أيضاً:

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسه راوية واللقا علم
وبعضهم حكى هذا إجماعاً ومسلم لم يشرط اجتماعاً
لكن تعاصروا وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم شرط

(١) ينظر فتح الباري ٤٣٤/٣.

(٢) ينظر ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٩١/٨.

(٣) ينظر ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٨/٩.

(٤) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث ٥٠/١.

(٥) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث ١٥٥/١.



معرفة الراوي بالأخذ عنه
منقطع حتى يبين الوصل
سوا وللقطع نحا البرديجي
قال ومثله رأى ابن شيبة
قلت الصواب أن من أدرك ما
يحكم له بالوصل كيفما روى
وما حكى عن أحمد بن حنبل
وكثر استعمال عن في ذا الزمن
انتهى منه.

وقيل كل ما أبانا منه
وحكم أن كحكم عن فالجل
حتى يبين الوصل في التخريج
كذا له ولم يصوب صوبه
رواه بالشرط الذي تقدما
بقال أو عن أو بأن فوا
وقول يعقوب على ذا نزل
إجازة وهو بوصل ما قمن

فترى العراقي رحمه الله جزم في الآيات المذكورة باستواء قال فلان، وعن
فلان، وأن فلاناً قال كذا، وأن الجميع من قبيل الوصل، لا من قبيل المعلق بالشروط
المذكورة. وحكى مقابله بصيغة التمريض في قوله:

وقيل كل ما أتانا عنه منقطع إلخ.
وبه تعلم أن قول البخاري: وقال أبو كامل فضيل بن حسين الخ، من قبيل
المتصل لا من قبيل المعلق.
وقال صاحب تدريب الراوي^(١): أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة:

قال فلان، وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنونة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من
التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح، قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة
أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً، وأضاف إليه قول البخاري: وقال فلان، وزاد
فلان، فوسم كل ذلك بالتعليق.

قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح ها هنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٢٠ - ٢٢١.



نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قال عفان كذا، وقال القعنبى كذا، وهما من شيوخ البخاري.

والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد، والمزي أن لذلك حكم العنينة، قال ابن الصلاح هنا: وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، وهو أعرف بالبخاري: كل ما قال البخاري: قال لي فلان أو قال لنا فلان فهو عرض ومناولة، انتهى محل الغرض منه^(١).

والنيسابوري المذكور هو المراد بالخيري في قول العراقي في ألفيته^(٢):

وفي البخاري قال لي فجعله خيرهم للعرض والمناولة

واعلم أن البخاري - رحمه الله تعالى - قد يقول: قال فلان مع سماعه منه لغرض غير التعليق.

قال ابن حجر في فتح الباري^(٣) في شرح حديث المعازف المذكور ناقلاً عن ابن الصلاح: ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري^(٤) من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليكونن في أمتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» من جهة أن البخاري أورده قائلاً: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من

(١) يعني من تدريب الراوي.

(٢) لم نثر عليه فيها.

(٣) ينظر فتح الباري ٥٢/١٠.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٢٤٣/٦.



الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، انتهى منه.

وكون البخاري رحمه الله يُعبرُ بقال فلان لأسباب كثيرة غير التعليق يدل دلالة واضحة على أن الجزم في مثل ذلك بالتعليق بلا مستند دعوى لم يعضدها دليل.

وقال ابن حجر في الفتح^(١) أيضاً في شرح الحديث المذكور: وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه: قال فلان، ويسمى شيخاً من شيوخه، يكون من قبيل الاسناد المعنعن، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما تحمله عن شيخه مذاكرة، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة أهـ، وهو صريح في أن قوله: قال فلان لا يستلزم التعليق.

فإن قيل: توجد في صحيح البخاري أحاديث يرويها عن بعض شيوخه بصيغة: قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ.

فالجواب من وجهين:

الأول: أنه لا مانع عقلاً، ولا عادة، ولا شرعاً من أن يكون روى ذلك الحديث عن الشيخ مباشرة ورواه عنه أيضاً بواسطة مع كون روايته عنه مباشرة تشتمل على سبب من الأسباب المؤدية للتعبير بلفظه: قال المشار إليها آنفاً، والرواية عن الواسطة سالمة من ذلك.

الوجه الثاني: أنه لو سلمنا تسليماً جديلاً أن الصيغة المذكورة تقتضي التعليق ولا تقتضي الاتصال، فتعليق البخاري بصيغة الجزم حكمه عند علماء الحديث حكم الصحيح، كما هو معروف.

وقد قال ابن حجر في الفتح^(٢) في الكلام على حديث المعازف ما نصه: وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علّق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، انتهى محل الغرض منه.

(١) ينظر فتح الباري ٥٢/١٠ - ٥٣.

(٢) ينظر فتح الباري ٥٣/١٠



فتبين بما ذكرنا أن حديث ابن عباس المذكور الدال على أن المتمتع يسعى ويطوف لحجه بعد الوقوف بعرفة، ولا يكتفي بطواف العمرة السابق وسعيها نص صحيح على كل تقدير في محل النزاع.

-ومنها: ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها مما يدل على أن المتمتع يطوف لحجه بعد رجوعه من منى، قال البخاري في صحيحه^(١): حدثنا عبدالله ابن مسلمة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع النبي في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» الحديث، وفيه قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أهـ منه.

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه^(٢): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. الحديث، وفيه: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. انتهى منه.

فهذا نص صريح متفق عليه يدل على الفرق بين القارن والمتمتع، وأن القارن يفعل كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته، ويطوف لحجه، فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث وحديث ابن عباس المذكور قبله عند البخاري.

وقول من قال إن المراد بالطواف الواحد في حديث عائشة هذا السعي له وجه

(١) تقدم تخريجه، ص ٢١٧، ص ٢١٨.

(٢) تقدم تخريجه، ص ٢١٨.



فهذه النصوص تدل على صحة هذا القول المفرق بين القارن والمتمتع، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(أدلة من قال بأن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد،

والجواب عنها)

أما من قال: إن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد استدل بما رواه مسلم في صحيحه^(١) قال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، ح. وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، زاد في حديث محمد بن بكر: طوافه الأول، انتهى منه.

قال من تمسك بهذا الحديث: هذا نص صحيح صرح فيه جابر بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن وهو من كان معه الهدي، وفيهم المتمتع وهو من لم يكن معه هدي، وإذن ففي هذا الحديث الصحيح الدليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد وسعي واحد.

وأجاب المخالفون عن هذا بأجوبة:-

الأول: هو أن الجمع واجب إن أمكن، قالوا: وهو هنا ممكن بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يطوفوا إلا طوافاً واحداً للعمرة والحج خصوص القارين، فهم كالنبي صلى الله عليه وسلم،

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والمتمتع والقران ٨٨٣/٢، حديث رقم ١٤٠/١٢١٥.



لأنه كان قارناً بلا شك، وإن حمل حديث جابر هذا كان موافقاً لحديث عائشة وحديث ابن عباس المتقدمين، وهذا واضح كما ترى، قال في مراقبي السعود (١):

والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فلأخير نسخ بيننا

وإنما كان قول العلماء كافة: أن الجمع إن أمكن وجب المصير إليه، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معروف في الأصول.

الجواب الثاني: أنا لو سلمنا أن الجمع غير ممكن هنا في حديث جابر المذكور مع حديث عائشة، وحديث ابن عباس كما جاء في بعض الروايات عن جابر عند مسلم بلفظ لا يمكن فيه الجمع المذكور، وذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢):

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يكن معه هدي فليحلل» قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كله» قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة انتهى.

ولفظ جابر في حديث مسلم هذا في هذه الرواية لا يمكن حمله على القارين بحال، لأنه صرح بأنهم حلوا الحل كله، وأتوا النساء، ولبسوا الثياب، ومسوا الطيب، وأنهم أهلوا يوم التروية بحج، ومع هذا كله صرح بأنهم كفاهم طوافهم الأول بين الصفا والمروة، فإن حديث جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى، وحديث عائشة وحديث ابن عباس يثبتانه، وقد تقرر في الأصول وعلوم

(١) ينظر مراقبي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٨٩ في مبحث التعادل والترجيح.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والمتمتع والقران... ٨٨٢/٢، حديث رقم ١٣٨.



الحديث أن المثبت مقدم على النافي، فيجب تقديم حديث ابن عباس وعائشة، لأنهما مثبتان على حديث جابر النافي.

الجواب الثالث: أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في الصحيح رواه جابر وحده، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه في الصحيح ابن عباس، وعائشة، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد.

قال في مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي: (١)

وكثرة الدليل والرواية . مرجح لدى ذوي الدراية

(أدلة من قال بأنه يلزم كل من القارن والمتمتع طوافان وسعيان، والرد عليها)

وأما من قالوا: إن القارن والمتمتع يلزم كل واحد منهما طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج كأبي حنيفة ومن وافقه فقد استدلوا لذلك بأحاديث، ونحن نذكرها إن شاء الله هنا ونبين وجه رد المخالفين لها من وجهين.

فمن الأدلة التي استدلوا بها على أن القارن يسعى سعيين ويطوف طوافين لحجه وعمرته ما أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ومسند علي عن حماد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، انتهى بواسطة نقل صاحب نصب الراية (٢)، ثم قال بعد أن ساق الحديث كما ذكرنا: قال صاحب التنقيح: وحماد هذا ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح، انتهى.

ومن أدلتهم على الطوافين والسعيين للمتمتع والقارن معاً:

١- ما أخرجه الدارقطني (٣) عن الحسن ابن عمار، عن الحكم، عن مجاهد،

(١) مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٩٠ في المبحث الذي ذكر المؤلف.

(٢) ينظر نصب الراية ١١٠/٣.

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٥٨، حديث رقم ٩٩، وغيره.



عن ابن عمر أنه جمع بين عمرة وحج، فطاف لهما طوافين، وسعى سعين، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت، انتهى.

وأخرجه^(١) عن الحسن بن عمار، عن الحكم ابن أبي لیلی، عن علي قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين، وسعى سعين، انتهى منه بواسطة نقل صاحب نصب الراية^(٢).

ثم قال بعد أن ساقهما كما ذكرنا:

قال الدارقطني^(٣): لم يروهما غير الحسن بن عمار، وهو متروك، ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا^(٤)، ثم أخرجه^(٥) عن الحسن بن عمار، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس قال: سمعتُ ابن عباس يقول: لا والله ما طاف لهما رسول الله إلا طوافاً واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين، انتهى.

وبالسند الثاني رواه العقيلي في كتاب الضعفاء فقال: حدثنا عبدالله بن محمد ابن صالح السمرقندي، ثنا يحيى بن حكيم المقوم قال: قلتُ لأبي داود الطيالسي: إن محمد بن الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمار، عن الحكم عن

(١) يعني الدارقطني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/٢٦٣، حديث رقم ١٣٠.

(٢) ينظر نصب الراية ٢/١١٠.

(٣) يعني في سننه بعد ذكر حديث ابن عمر ٢/٢٥٨.

(٤) هذا الحديث الذي أشار إليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو ما رواه عطاء وطاووس ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم.

(ينظر سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٥٨، حديث رقم ١٠٠)

(٥) يعني الدارقطني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/٢٦٢، حديث رقم ١٢٣.



ابن أبي ليلى، عن عليّ قال: فذكره، فقال أبو داود: من هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عماره، وأطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عماره.

وأخرجه الدارقطني^(١) أيضاً عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ بنحوه، قال: وحفص هذا ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم، وأخرجه^(٢) أيضاً عن عيسى بن عبدالله ابن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعين. انتهى، قال: وعيسى بن عبدالله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. انتهى من نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي^(٣) رحمه الله.

٢- ومن أدلتهم على ذلك: ما أخرجه الدارقطني^(٤) عن أبي بردة عمر بن يزيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعين، وأبو بكر وعمر، وعلي، وابن مسعود قال الدارقطني^(٥): وأبو بردة متروك، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

٣- ومن أدلتهم أيضاً: ما أخرجه الدارقطني^(٦) أيضاً، عن محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبدالله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعين. انتهى.

قال الدارقطني^(٧): يُقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في

(١) سنن الدارقطني في الكتاب والباب السابقين ٢/٢٦٣، حديث رقم ١٢٩.

(٢) يعني الدارقطني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/٢٦٣، حديث رقم ١٣١.

(٣) ينظر ذلك كله في نصب الراية ٣/١١٠.

(٤) يعني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٦٤، حديث رقم ١٣٢.

(٥) يعني في سننه بعد ذكر الحديث.

(٦) يعني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/٢٦٤، حديث رقم ١٣٣.

(٧) يعني في سننه بعد ذكر الحديث.



متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، وحدث به على الصواب، كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن نيروز، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي به: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن، انتهى.

قال: وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف، ولا السعي، كما حدثنا به أحمد بن عبدالله بن محمد بن الوكيل، ومحمد بن مخلد قالوا: حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى، ثنا عبدالله بن داود، عن شعبة بهذا الإسناد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن، انتهى كله من نصب الراية^(١).

وقد علمت منه أن جميع هذه الأحاديث الدالة على طوافين وسعين للقارن ليس فيها حديث قائم كما رأيت.

وقال ابن حجر في فتح الباري: ^(٢) واحتج الحنفية بما روي عن علي: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، وطرقه عن علي عند عبدالرزاق، والدارقطني، وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن^(٣) عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقي^(٤): إن ثبت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

(١) ينظر نصب الراية ٣/١١١.

(٢) ينظر فتح الباري ٣/٤٩٥.

(٣) تقدم تخريج ذلك من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما في أدلة الجمهور.

(٤) ينظر كلامه هذا في سننه الكبرى ١٠٨/٥.



وقال ابن حزم^(١): لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه شيء في ذلك أصلاً، انتهى محل الغرض منه^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد^(٣): وأما من قال: إنه حج قارناً قرناً طاف له طوافين وسعى سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمره معاً وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع، كما صنعت.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جمع بينهما وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت.

وعن علي رضي الله عنه أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين.

وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سعيين.

وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصح منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمار، وقال الدارقطني: لم يروه عن

(١) ينظر ذلك في المحلى ١٧٦/٧.

(٢) يعني من فتح الباري.

(٣) ينظر زاد المعاد ١٤٤/٢ - ١٤٥ .



الحكم غير الحسن بن عماره، وهو متروك الحديث^(١).

وأما حديث عليّ الأول ففيه حفص بن أبي داود، وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث^(٢)، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف^(٣).

وأما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني^(٤): عيسى بن عبدالله يُقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما علقمة عن عبدالله فيرويه أبو بردة عمر بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، قال الدارقطني^(٥): وأبو برده ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهى، وفيه عبدالعزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب حنيث، وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث^(٦).

وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي وحدث به من حفظه فوهم فيه، وقد حدث به علي الصواب مراراً، ويُقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم.

فإذا عرفت أن أحاديث السعيين والطوافين ليس فيها شيء قائم كما رأيت،

(١) قال ذلك في سننه بعد ذكره للحديث كما تقدم، وقال عنه ابن حجر أيضاً: «متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين» يعني ومائة.

(ينظر تقريب التهذيب ١/١٦٩، ترجمة رقم ٢٩٨ من حرف الحاء).

(٢) ينظر هذا الكلام عن حفص في ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٤٠٠ - ٤٠٢.

(٣) وقال عنه ابن حجر في التقريب ٢/١٨٤: (صدوق سيء الحفظ جداً).

(٤) قال ذلك في سننه بعد ذكره للحديث كما تقدم.

(٥) قال ذلك في سننه بعد ذكره للحديث كما تقدم.

(٦) ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته له في تهذيب التهذيب ٦/٣٢٩ - ٣٣١، والذهبي

أيضاً في ميزان الاعتدال ٢/٦٢٢، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٥٠٧ -

٥٠٨: «متروك، وكذبه ابن معين وغيره».



فاعلم أن الذين قالوا بأن القارن يطوف طوافاً، ويسعى سعياً كفعل المفرد، أجابوا عن الأحاديث المذكورة من وجهين:-

الأول: هو ما بيناه الآن بواسطة نقل الزيلعي، وابن حجر، وابن القيم عن الدارقطني وغيره من أوجه ضعفها.

والثاني: أنا لو سلمنا تسليماً جديلاً أن بعضها يصلح للاحتجاج وضعافها يقوي بعضها بعضاً فلا يقل مجموع طرقها عن درجة القبول فهي معارضة بما هو أقوى منها وأصح وأرجح وأولى بالقبول من الأحاديث الثابتة في الصحيح الدالة على أن النبي لم يفعل في قرانه إلا كما يفعل المفرد كحديث عائشة المتفق عليه، وحديث ابن عباس عند البخاري وكالحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «يكفيك طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة لحجك وعمرتك» كما قدمناه واضحاً.

وقد اتضح من جميع ما كتبناه في هذه المسألة أن التحقيق فيها أن القارن يفعل كفعل المفرد لاندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، وأن المتمتع يطوف ويسعى لغمرته، ثم يطوف ويسعى لحجته، ومما يوضح من جهة المعنى أنه يطوف ويسعى لحجه بعد رجوعه من منى أنه يهل بالحج بالإجماع، والحج يدخل في معناه دخولاً مجزوماً به الطواف والسعي، فلو كان يكفيه طواف العمرة التي حل منها وسعيها لكان إهلاله بالحج إهلالاً بحج لا طواف فيه ولا سعي، وهذا ليس بحج في العرف ولا في الشرع، والعلم عند الله تعالى.



فروع تتعلق بهذا المسألة

الفرع الأول

(صفة الطواف)

اعلم أن صفة الطواف بالبيت هي أن يبتديء طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه، ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتديء طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفاً بالبيت، ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء - ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوفة واحدة، ثم يفعل كذلك حتى يتم سبعاً.

وأصح أقوال أهل العلم فيما يظهر لنا - والله أعلم - أنه لا بد من أن يكون خارجاً بجميع بدنه حال طوافه عن شاذروان الكعبة، لأنه منها، وكذلك لا بد أن يكون خارجاً بجميع بدنه حال طوافه عن جدار الحجر، لأن أصله من البيت، ولكن لم تبنيه قريش على قواعد إبراهيم، ولأجل ذلك لم يشرع استلام الركنين الشاميين، لأن أصلهما من وسط البيت، لأن قريشاً لم تبنا ما كان عن شمالهما من البيت، وهو الحجر الذي عليه الجدار، وأصله من البيت كما بينا.

ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قال البخاري في صحيحه (١): حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً...» ... ١٥٦/٢.



عليه وسلم قال لها : « ألم تري قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ ». فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» قال عبدالله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

وفي رواية عنها في صحيح البخاري^(١) قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «ألم تري قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تفكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» أهـ.

والمراد بالجدر -بفتح الجيم وسكون الدال المهملة- هنا: الحجر.

وفي رواية عنها رضي الله عنها في صحيح البخاري^(٢) أيضاً قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت لها خلفاً» قال أبو معاوية: حدثنا هشام خلفاً يعني: باباً.

وفي رواية عنها فيه^(٣) أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بايين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم» فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه، قال يزيد:

(١) صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين ١٥٦/٢.

(٢) صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين ١٥٦/٢.

(٣) صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين ١٥٦/٢ - ١٥٧.



وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيتُ أساس إبراهيم حجارة كأُسمة الإبل، قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أريكهُ الآن، فدخلتُ معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرتُ من الحجر ستة أذرع أو نحوها، انتهى من صحيح البخاري.

وزيد المذكور هو ابن رومان وجرير هو ابن حازم، وهما مذكوران في سند الحديث المذكور.

وقال مسلم في صحيحه^(١): حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً» أ هـ.

وقال النووي^(٢) خلفاً: أي باباً من خلفها.

وفي رواية عنها فيه^(٣) أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٨/٢، حديث رقم ١٣٣٣/٣٩٨.

(٢) يعني في شرحه لصحيح مسلم ٨٩/٩.

(٣) يعني في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢، حديث رقم ٣٩٩.



وفي رواية عنها فيه^(١) أيضاً قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، أو قال: بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

وفي رواية عنها فيه^(٢) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة» انتهى من صحيح مسلم.

وحديثها هذا المتفق عليه الذي ذكرنا بعض رواياته في الصحيحين نصٌ صريح فيما ذكرنا، وبه تعلم أن قول من زعم من أهل العلم أن من سلك نفس الحجر في طوافه، ثم رجع إلى بلده لزمه دم مع صحة طوافه غير صحيح، لما رأيت من أن الحجر من البيت، وأن الطواف فيه ليس طوافاً بالبيت، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني

(الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ)

يُسَنُّ الرَّمْلُ فِي الْأَسْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ طَوَافِ يَطُوفُهُ الْقَادِمُ إِلَى مَكَّةَ، سِوَاءَ كَانَ طَوَافَ عِمْرَةٍ، أَوْ طَوَافَ قُدُومٍ فِي حَجٍّ، وَأَمَّا الْأَسْوَاطُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ فَإِنَّهُ يَمْشِي فِيهَا وَلَا يَرْمِلُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا.

قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه^(٣): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ

(١) يعني في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٦٩/٢، حديث رقم ٤٠٠.

(٢) يعني في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٦٩/٢ - ٩٧٠، حديث رقم

٤٠٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب كيف كان بدء الرَّمْلِ ١٦١/٢.



عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

ثم قال البخاري^(١) - رحمه الله -: حدثنا أصبغ ابن الفرّج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع.

ثم قال البخاري^(٢) - رحمه الله -: حدثني محمد، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة، تابعه الليث. قال: حدثني كثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد ابن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك، فاستلمه ثم قال: فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه، انتهى منه.

وفي حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم^(٣): حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً الحديث.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً ١٦١/٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الرمل في الحج والعمرة ١٦١/٢.

(٣) تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، حديث رقم ١٢١٨/١٤٧.



وفي صحيح البخاري^(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

وفي لفظ عند البخاري^(٢). ومسلم^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خبُّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. زاد مسلم: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

وبهذه النصوص الصحيحة تبين أن الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف العمرة وطواف القدوم مما سنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك عامة أهل العلم إلا من شذَّ، وأن ترك الرمل في الأشواط الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل، خلافاً لمن أوجب فيه الدم.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ١٦٣/٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة... ١٧٠/٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... ٩٢٠/٢، حديث رقم ١٢٦١/٢٣٠.



تنبيهان الأول

(الحكمة في الرمل بعد زوال علته)

إن قيل: ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها، والغالب اضطراد العلة وانعكاسها، بحيث يدور معها المعلل بها وجوداً وعدمًا؟

فالجواب: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرتهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ النَّاسُ فَعَاوَنَكُمْ وَأَيْدَكُمْ بَنَصْرِهِ﴾^(١) الآية، وقال تعالى عن نبيه شعيب: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾^(٢) الآية.

وصيغة الأمر في قوله: (اذكروا) في الآيتين المذكورتين تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك، وإذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل. هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف، والكثرة بعد القلة، وقد أشار إلى هذا ابن حجر في الفتح. ومما يؤيده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع^(٣) بعد زوال العلة المذكورة، فلم يمكن بعد زوال تركه لزوالها، والعلم عند الله تعالى.

التنبيه الثاني

(الإجابة عن اختلاف الروايات في الرمل)

اعلم أن الروايات الثابتة في الصحيح في الرمل ظاهرها الاختلاف، لأن في بعضها أن الرمل ليس في الشوط كله بل ما بين الركنين اليمانيين لا رمل فيه، وقد قدمنا في حديث ابن عباس عند البخاري ما لفظه: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنع أن يأمرهم

(١) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم (٢٦).

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (٨٦).

(٣) وقد تقدم ذلك من حديث ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-.



أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

ولفظه عند مسلم^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

فحديث ابن عباس هذا الذي أخرجه الشيخان فيه التصريح بأنهم لم يرملوا فيما بين الركنين، وقد بين ابن عباس علة ذلك وهي قوله: فجلسوا مما يلي الحجر، يعني أن المشركين جلسوا في جهة البيت الشمالية مما يلي الحجر - بكسر الحاء - وإذا فالذي بين الركنين اليمانيين لا يرونه، لأن الكعبة تحول بينهم وبينه، وإذا كانوا لا يرونهم مشوا فإذا ظهروا لهم عند ركن الحجر رملوا، مع أن في بعض الروايات الثابتة في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط الثلاثة كلها، من الحجر إلى الحجر.

ففي صحيح مسلم^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما لفظه: قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

وفي لفظ في صحيح مسلم^(٣) أيضاً عن نافع: أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... ٩٢٣/٢، حديث رقم ١٢٦٦/٢٤٠.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... ٩٢١/٢، حديث رقم ١٢٦٢/٢٣٣.

(٣) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢١/٢، حديث رقم ٢٣٤.



وفي لفظٍ عند مسلم^(١) أيضاً من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

وفيه^(٢) عن جابر أيضاً بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر.

والجواب عن هذا الذي ذكرنا من اختلاف الروايات: أن حديث ابن عباس الذي فيه أنهم مشوا ما بين الركنتين كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع، وما في الروايات الأخرى من الرمل في كل شوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع كما أجاب بهذا غير واحد.

وقال النووي في شرح مسلم^(٣): إن رمله صلى الله عليه وسلم في كل الشوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ناسخ للمشي بين الركنتين الثابت في حديث ابن عباس، لأنه متأخر عنه، والمتأخر ينسخ المتقدم.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا يتعين النسخ الذي ذكره النووي لما تقرر

(١) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢١/٢، حديث رقم ١٢٦٣/٢٣٥.

(٢) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢١/٢، حديث رقم ٢٣٦.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٩، ونص عبارته، قال عن حديث ابن عمر: «فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال: (وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنتين) فمنسوخ بالحديث الأول، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وانما رملوا إظهاره للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنتين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنتين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر».



في الأصول عن جماعة من العلماء أن الأفعال لا تعارض بينها، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول بناء على أن الفعل لا عموم له، فلا يقع في الخارج إلا شخصياً لا كلياً حتى ينافي فعلاً آخر، فجائز أن يقع الفعل واجباً في وقت، وفي وقت آخر بخلافه.

قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: مسألة الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز تحريم الأكل في وقت، وإباحته في آخر - الخ، ومحل عدم تعارض الفعلين المذكور ما لم يقترن بالفعلين قول يدل على ثبوت الحكم وإلا كان آخر الفعلين ناسخاً للأول عند قوم، وعند آخرين لا يكون ناسخاً كما لو لم يقترن بهما قول، وعن مالك والشافعي يصار إلى الترجيح بين الفعلين إن اقترن بهما القول، وإن لم يترجح أحدهما فالتخير بينهما، مثال الفعلين اللذين لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم مشيه صلى الله عليه وسلم بين الركنتين اليمينين ورملة في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأول في عمرة القضاء، مع رملة في الجميع في حجة الوداع.

ومثال الفعلين اللذين اقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على صفات متعددة مختلفة كما أوضحنا في سورة النساء، مع أن تلك الأفعال المختلفة اقترنت بقول يدل على ثبوت الحكم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) فالجاري على الأصول حسبما ذكرنا عن جماعة منهم: ابن الحاجب، والعضد، والرهوني، وغيرهم أن طواف الأشواط كلها ليس ناسخاً للمشي بين الركنتين، وأن صيغة صلاة الخوف فيها الأقوال المارة، قيل: كل صورة بعد أخرى فهي ناسخة لها، وقيل: كلها

(١) أخرجه من حديث مالك بن الحويرث البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ... ١/١٥٥، وفي مواضع أخر. والإمام أحمد في مسنده ٥/٥٣. والدارمي في كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة ١/٢٨٦.



صحيحة لم يُنسخ منها شيء، وقيل: بالترجيح بين صورها، وإن لم يترجح واحد فالتخير، وإلى هذه المسألة أشار صاحب مراقي السعود^(١) بقوله:

ولم يكم تعارض الأفعال في كل حالة من الأحوال
وإن يك القول بحكم لامعاً فأخر الفعلين كان رافعاً
والكل عند بعضهم صحيحٌ ومالكٌ عنه روي الترجيح
وحيثما قد عدم المصير إليه فالأولى هو التخير

وقال صاحب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: تنبيه: لم يتعرض المصنف للتعارض بين الفعلين، وصرح الرهوني وغيره بأنه لا تعارض بينهما في الحقيقة سواء تماثل الفعلان، أو اختلفا، وسواء أمكن الجمع بينهما أو لم يمكن، لأن الفعل لا عموم له من حيث هو إذ لا يقع في الأعيان إلا مشخصاً، فلا يكون كلياً حتى ينافي فعلاً آخر، فجاز أن يكون واجباً في وقت مباحاً في آخر، وهذا ما لم يقترن بالفعل قول يدل على ثبوت الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ورأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة، فقال الإيباري: هذا كاختلاف القولين على الصحيح، والمتأخر ناسخ، وقيل: يصح ايقاعها على كل وجه من تلك الوجوه، وبه قال القاضي، وللشافعي ميل إليه وقيل: يطلب الترجيح، كما قال مالك والشافعي. انتهى محل الغرض منه.

والرمل: مصدر رَمَلَ بفتح الميم يرمل بضمها رملاً بفتح الميم ورملاً إذا أسرع في مشيته وهز منكيه، وهو في ذلك لا ينزو، أي لا يثبت، وأنشد المبرد^(٢):

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٧٣ في كتاب السنة.

(٢) ينظر الكامل للمبرد ٣٨/٤، وانظر لسان العرب، مادة «رمل» ٢٩٥/١١، والظاهر أن المؤلف - رحمه الله - نقل البيت من اللسان لأن ما فيه هو الموافق لما ذكر، وفي الكامل «ترقل» بدل «ترمل».



ناقته ترمسل في النقال متلف مال ومفيد مال

ومراده بالنقال: المناقلة، وهو أن تضع رجليها مواضع يديها، وهو دليل على أن الرمل فيه إسراع، وهو الخبب، ولذا جاء في بعض روايات الحديث: (رمل) وفي بعضها (خب) والمعنى واحد.

الفرع الثالث

(الاضطباع في الطواف، وصفته)

التحقيق أن الاضطباع يسن في الطواف، لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود في سننه^(١) حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى عن يعلى، قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً يبرِدُ أخضر».

حدثنا^(٢) أبو سلمة موسى، ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى، انتهى منه.

وقال الترمذي في جامعه^(٣): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه برد قال أبو عيسى^(٤): هذا حديث

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسك (الحج) - باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢، حديث رقم ١٨٨٣.

(٢) القائل هو أبو داود في سننه في الكتاب والباب السابقين ١٧٧/٢، حديث رقم ١٨٨٤.

(٣) جامع الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ١٧٥/٢، حديث رقم ٨٦١.

(٤) يعني الترمذي في جامعه وذلك بعد ذكره للحديث.



الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح،
وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبية، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية.

وقال ابن ماجه في سننه^(١) : حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف
وقبيصة قالاً: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى بن أمية، عن
أبيه يعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعاً، قال قبيصة: وعليه برد،
انتهى منه.

وقال النووي في شرح المذهب^(٢) في حديث ابن عباس الذي ذكرناه آنفاً في
الاضطجاع عند أبي داود: وحديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد
صحيح ولفظه: عن ابن عباس ثم ساقه كما سقناه آنفاً، ثم قال: ورواه البيهقي^(٣)
إسناد صحيح قال عن ابن عباس: قال: «اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم هو
وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً»، وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه،
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعاً ببرد» رواه أبو داود،
والترمذي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: هو حديث حسن
صحيح.

وفي رواية البيهقي: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
مضطجعاً» إسناده صحيح.

وعن أسلم مولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ عمر يقول: فيم
الرملان والكشف عن المناكب، وقد واطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع
ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البيهقي^(٤)
إسناد صحيح، انتهى كلام النووي.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب الاضطجاع ٩٨٤/٢، حديث رقم ٢٩٥٤.

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب ١٩/٨.

(٣) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الاضطجاع للطواف ٧٩/٥.

(٤) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٧٩/٥.



وبذلك تعلم سنية الاضطباع في الطواف، خلافاً للمالك^(١) ومن قال بقوله إن الاضطباع ليس بسنة.

وصفة الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفه على كتفه اليسرى، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو افتعال من الضبع -بفتح الضاد وسكون الباء- بمعنى العضد، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين، والعرب تسمي العضد ضبعاً، ومنه قول طرفة في معلقته^(٢):

وإن شئت سامي واسط الكور رأسها وعامت بضبعيها نجاء الخفيـدد
تقول العرب: ضبعه إذا مد إليه ضبعه ليضربه، ومنه قول عمرو بن شأس^(٣):

نذود الملوك عنكم وتذودنا ولا صلح حتى تضبعون ونضبعاً
أي تمدون إلينا أضياعكم بالسيوف، ونمد أضياعنا إليكم، وقيل: تضبعون أي تمدون أضياعكم للصلح والمصافحة، والطاء في الاضطباع مبدلة من تاء الافتعال، لأن الضاد من حروف الاطباق على القاعدة المشار لها بقوله في الخلاصة:
طاتا افتعال رداً إثر مطبق في أذان وازداد وأذكر دالاً بقي

الفرع الرابع:

(في كلام العلماء في الطواف هل يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة، أو لا يشترط ذلك؟)

اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة في الطواف هو قول

(١) لم نعثر على قوله هذا في كتب أصحابه، وقد نقله عنه النووي في المجموع ٢١/٨، وابن قدامة في المغني ٢١٦/٥، والله أعلم.

(٢) ينظر ديوان طرفة ص ٢٨.

(٣) ينظر ديوان شعر عمرو بن شأس الأسدي ص ٣٢، ولكن الشطر الثاني من البيت فيه (إلى الموت حتى تضبعوا ثم نضبعاً)، وقد ذكره ابن منظور في لسان العرب، مادة (ضبع) =



أكثر أهل العلم، منهم مالك وأصحابه^(١)، والشافعي وأصحابه^(٢)، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد^(٣).

قال النووي في شرح المذهب^(٤): وحكاها الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاها ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء.

وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - الجمهور في هذه المسألة، فقال: لا يشترط في الطواف الطهارة، ولا ستر عورة، فلو طاف جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة، أو عرياناً صح طوافه عنده^(٥).

واختلف أصحابه في وجوب الطهارة للطواف مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فيه، ومن أشهر الأقوال عندهم أنه إذا طاف طواف الإفاضة جنباً فعليه بدنة، وإن طاف محدثاً فعليه شاة، وأنه يعيد الطواف بطهارة ما دام بمكة، فإن

= ٢١٦/٨، ويظهر أن المؤلف - رحمه الله - نقل البيت عنه، لأن ما ذكر المؤلف موافق لما فيه، والله أعلم.

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة ٤٠٢/١ - ٤٠٣، والكافي لابن عبد البر ٣٦٧/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٨/١، وبداية المجتهد ٣٤٢/١ - ٣٤٣.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ١٩٤/٢ - ١٩٥، وحلية العلماء ٣٢٦/٣، والمجموع ١٥/٨ - ١٦، وروضة الطالبين ٧٩/٣، ونهاية المحتاج ٢٧٩/٣.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١٠١/١، وشرح الزركشي ١٩٥/٣ - ١٩٧، والمغني ٢٢٢/٥ - ٢٢٣، والفروع ٥٠١/٣، والمبدع ٢٢١/٣، والإنصاف ١٦/٤، وكشاف القناع ٥٦١/٢.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: بجزئه إن طاف محدثاً ويجبر بدم، وعنه: يصح من ناسٍ ومعذور بدون جبران، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ينظر: الفروع ٥٠١/٣، والمبدع ٢٢١/٣، والإنصاف ١٦/٤، والاختيارات ص ١١٩).

(٤) ينظر المجموع شرح المذهب ١٧/٨.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١٦٥/١، وبدائع الصنائع ١٢٩/٢، والفتاوي الهندية ٢٤٥/١ - ٢٤٦، وفتح القدير ٤٩/٣، ومختصر الطحاوي ص ٦٤.



رجع إلى بلده فالدم على التفصيل المذكور.

**(أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة للطواف، والاعتراضات الواردة عليها،
والرد عليها)**

واحتجَّ الجمهور لاشتراط الطهارة للطواف بأدلة منها:

١- حديث عائشة المتفق عليه الذي ذكرناه سابقاً^(١) بسنده ومتمنه عند البخاري ومسلم أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، الحديث.

قالوا: فهذا الحديث الصحيح صرح فيه عائشة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه، فدلَّ على أنه لا بد للطواف من الطهارة.

فإن قيل: وضوءه صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث فعل مطلق، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف.

فالجواب: أن وضوءه لطوافه المذكور في هذا الحديث قد دل دليلان على أنه لازم لا بد منه:-

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»^(٢) وهذا الأمر للوجوب والتحتّم، فلما توضأ للطواف لزمننا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله: «خذوا عني مناسككم».

والدليل الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب

(١) تقدم تخريجه، ص ١٧٠.

(٢) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).



الله فهو على اللزوم والتحم، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب.

قال صاحب الضياء اللامع في شرح قول صاحب جمع الجوامع «ووقعه بياناً» ما نصه: الثاني: أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان مجمل، إما بقرينة حال مثل القطع من الكوع فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) وإما بقول كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) فإن الصلاة فرضت على الجملة، ولم تبين صفاتها، فبينها بفعله، وأخبر بقوله: أن ذلك الفعل بيان، وكذا قوله: «خذوا عني مناسككم» وحكم هذا القسم وجوب الاتباع، انتهى محل الغرض منه.

وأشار في مراقي السعود^(٤) إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم الواقع لبيان مجمل من كتاب الله إن كان المبين بصيغة اسم المفعول واجباً فالفعل المبين له بصيغة اسم الفاعل واجب بقوله:

من غير تخصيص وبالنص يرى وبالبيان وامثال ظهر

ومحل الشاهد منه قوله: (وبالبيان) يعني أنه يعرف حكم النبي صلى الله عليه وسلم من الوجوب أو غيره بالبيان، فإذا بين أمراً واجباً كالصلاة، والحج، وقطع السارق بالفعل فهذا الفعل واجب إجماعاً، لوقوعه بياناً لواجب إلا ما أخرجه دليل خاص، وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

(٣) تقدم تخريجه، ص ١٤٣.

(٤) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٧٢ في كتاب السنة.



الْعَتِيقُ»^(١) وقد بينه صلى الله عليه وسلم بفعله وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) ومن فعله الذي بينه به الوضوء كما ثبت في الصحيحين، فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل، ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا.

٢- ومن أدلتهم على اشتراط الطهارة من الحدث للطواف ما أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قال البخاري رحمه الله في كتاب الحيض^(٣): حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت - الحديث وفيه: «فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» انتهى منه.

وأخرج مسلم في صحيحه^(٤) حديث عائشة هذا بإسنادين عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها بلفظ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وفي لفظ مسلم عنها^(٥): «فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

قالوا: فهذا الحديث المتفق عليه صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنهي

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) سبق تخريجه، ص ٧٨.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٧٩/١.

كما أخرجه بلفظ قريب من هذا في كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... ١٧١/٢.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... ٨٧٣/٢ - ٨٧٤، حديث رقم ١٢٠.

(٥) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٨٧٣/٢، حديث رقم ١١٩.



عائشة رضي الله عنها عن الطواف إلى غاية هي الطهارة لقوله: «حتى تطهري» عند الشيخين، و«حتى تغتسلي» عند مسلم، ومنع الطواف في حالة الحدث الذي هو الحيض إلى غاية الطهارة من جنابته يدل مسلك الإيماء والتنبيه على أن علة منعها من الطواف هو الحدث الذي هو الحيض، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة للطواف كما ترى.

فإن قيل: يجوز أن تكون علة النهي عن طوافها وهي حائض، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

فالجواب: أن نص الحديث يأبى هذا التعليل، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «حتى تطهري» - «حتى تغتسلي»، ولو كان المراد ما ذكر لقال: حتى ينقطع عنك الدم.

قال النووي في شرح المذهب^(١): **فإن قيل:** إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد، قلنا: هذا فاسد، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «حتى تغتسلي» ولم يقل: حتى ينقطع دمك، وهو ظاهر.

٣- ومن أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة في الطواف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة» الحديث.

قال الزيلعي في نصب الراية^(٢): رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض، والحاكم في المستدرک^(٣) من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» انتهى.

(١) المجموع شرح المذهب ١٨ / ٨.

(٢) ينظر نصب الراية ٥٧ / ٣ - ٥٨.

(٣) المستدرک - كتاب المناسك - باب الطواف مثل الصلاة ٩٥٤ / ١.



وسكت الحاكم عنه وأخرجه الترمذي في كتابه^(١) عن جرير، عن عطاء بن السائب به بلفظ «الطواف بالبيت مثل الصلاة» قال: وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً، وهو أصح، انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في الامام: هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه:

أحدها: رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير، وفضيل بن عياض، وموسى ابن أعين، وسفيان أخرجهما كلها البيهقي^(٢).

الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم رواها عنه موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور، أخرجهما البيهقي في سننه^(٣)، والطبراني في معجمه.

الوجه الثالث: رواية الباغندي، عن أبيه، عن ابن عيينه، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه رواه البيهقي^(٤) أيضاً.

فأما طريق عطاء فإن عطاء من الثقات، لكنه اختلط بأخيه قال ابن معين: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً، فليس بشيء، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه.

وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف، قال ابن معين: ليث بن

(١) سنن الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف رقم ١٠٩، ٢١٧/٢، حديث رقم ٩٦٧.

(٢) يعني في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٨٥/٥.

(٣) يعني سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٨٥/٥.

(٤) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٨٥/٥.



أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث.

وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يضع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية، فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً، انتهى من نصب الراية للزيلعي.

ثم قال أيضاً^(١): حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الأوسط: حدثنا محمد ابن أبان، ثنا أحمد بن ثابت الجحدري، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر لا نعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام». انتهى منه.

واعلم أن علماء الحديث قالوا: إن وقف هذا الحديث على ابن عباس أصح من رفعه.

قال مقيدہ - عفا الله عنه وغفر له -: وقد علمت مما مرّ قريباً أن حديث ابن عباس المذكور رفعه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم، والظاهر أن اجتماعهما معاً مما لا يقل عن درجة الحسن، ومما يؤيد ذلك أن ممن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري، وقد ذكروا أن رواية سفيان عنه صحيحة، لأنه روى عنه قبل اختلاطه، وعلى ذلك فهو دليل على اشتراط الطهارة، وستر العورة، لأن قوله: «الطواف صلاة» يدل على أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة إلا ما أخرجه دليل خاص كالتمشي فيه والانحراف عن القبلة، والكلام، ونحو ذلك.

فإن قيل: المحققون من علماء الحديث يرون أن الصحيح أن حديث الطواف صلاة موقوف لا مرفوع، لأن من وقفه أضبط وأوثق ممن رفعه.

فالجواب: أننا لو سلمنا أنه موقوف فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة، لا سيما وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من

(١) يعني الزيلعي في نصب الراية ٥٨/٣.



وقال النووي في شرح المذهب^(١) في الكلام على حديث: «الطواف صلاة» ما نصه: وقد سبق^(٢) أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة أيضاً، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح، وقول الصحابي حجة أيضاً عند أبي حنيفة، انتهى منه.

فهذا الذي ذكرنا هو حاصل أدلة من قال باشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر للطواف.

(أدلة الجمهور على اشتراط ستر العورة للطواف)

وأما اشتراط ستر العورة للطواف فقد استدلوا له بحديث متفق عليه دال على ذلك.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه^(٣): حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد

(١) ينظر المجموع شرح المذهب ١٨/٨.

(٢) يشير النووي إلى ما قاله في أول المسألة عن هذا الحديث: «أما الحديث الأول (يعني حديث ابن عباس هذا) فمروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ...».

(ينظر المجموع ١٤/٨).

وقال الألباني عن هذا الحديث: «صحيح»

(ينظر إرواء الغليل ٣٠٤/٤، حديث رقم ١١٠٢).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ١٦٤/٢، وفي مواضع أخر.

العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وقال مسلم - رحمه الله - في صحيحه^(١): حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وحدثنا حرمة بن يحيى النجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة.

فهذا الحديث المتفق عليه بلفظ: «ولا يطوف بالبيت عريان» يدل فيه مسلك الإيماء والتنبية على أن علة المنع من الطواف كونه عرياناً، وهو دليل على اشتراط ستر العورة للطواف كما ترى.

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له: وجوب ستر العورة للطواف يدل عليه كتاب الله في قوله في سورة الأعراف ﴿يَنْبَغِيْ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) الآية.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان،

وبيان يوم الحج الأكبر ٩٨٢/٢، حديث رقم ١٣٤٧/٤٣٥.

كما أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب يوم الحج الأكبر ١٩٥/٢، حديث رقم ١٩٤٦.

والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب قوله عز وجل: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ٢٣٤/٥، حديث رقم ٢٩٥٧.

والإمام أحمد في مسنده ٣/١.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب لا يطوف بالبيت عريان ٨٧/٢ - ٨٨.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (٣١).



وايضاح دلالة هذه الآية الكريمة على ستر العورة للطواف يتوقف أولاً على
مقدمتين:-

الأولى منهما: أن تعلم أن المقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي إذا كان
له تعلق بسبب النزول أن له حكم الرفع كما أوضحناه في سورة البقرة، قال
العلوي الشنقيطي في طلعة الأنوار:

تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق

وقال العراقي في ألفيته^(١):

وعندما فسرهُ الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب

المقدمة الثانية: هي أن تعلم أن صورة سبب النزول قطيعة الدخول عند جماهير
الأصوليين، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ ﴾^(٢) أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي
عريانة، فتقول من يعيرني ثوباً تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله.

فنزلت هذه الآية في هذا السبب: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ ﴾ الآية، ومن زينتهم التي أمروا بأخذها عند كل مسجد لبسهم الثياب عند
المسجد الحرام للطواف، لأنه هو صورة سبب النزول، فدخولها في حكم الآية
قطعي عند الجمهور كما ذكرناه الآن وأوضحناه سابقاً في مواضع متعددة من هذا
الكتاب المبارك، فالأمر في ﴿ خُذُوا ﴾ شامل لستر العورة للطواف، وهو أمر حتم
أوجبه الله مخاطباً به بني آدم، وهو السبب الذي نزل فيه الأمر.

(١) لم نعثر عليه في فتح المغيث.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (٣١).



واعلم أيضاً أنه ثبت عن ابن عباس ما يدل على أنه فسر ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول.

قال مسلم رحمه الله في صحيحه^(١): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطواً فجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ انتهى منه.

ولأجل هذا كان ابن عباس يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية باللباس، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول فله حكم الرفع كما بينا، والبيت المذكور بعده:

جهنم من الجهنم عظيم ظله كم من لبيب عقله يضله

وناظر ينظر ما يمله.

قال صاحب الدر المنثور^(٢): وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمر الله بالزينة، والزينة اللباس، وهو ما يوارى السوءة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، أه منه.

وجماهير علماء التفسير^(٣) مطبقون على هذا التفسير المتعلق بسبب النزول، فتبين بما ذكرنا أن القرآن والسنة الصحيحة دلا معاً على ستر العورة للطواف، وقد

(١) صحيح مسلم - كتاب التفسير - باب في قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ٢٣٢٠/٤.

(٢) يعني السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٧٨/٣.

(٣) ومنهم الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ١٢٠/٨.



قدمنا مراراً كلام العلماء في اقتضاء النهي الفساد فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وقد رأيت فيما كتبنا أدلة الجمهور على طهارة الحدث وستر العورة للطواف.

(أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة من الخبث للطواف)

أما طهارة الخبث فقد استدلوها بما تقدم من أن الطواف صلاة، وقد بينا وجه الدلالة منه على ذلك، سواء قلنا: إنه موقوف، أو مرفوع، وقد يقال: إنه لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، واستأنس بعضهم لطهارة الخبث للطواف بقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(١) الآية، لأنه يدل في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، والعلم عند الله تعالى.

(دليل من قال بعدم اشتراط الطهارة وستر العورة للطواف)

وإذا علمت مما ذكرنا أن جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة قالوا باشتراط الطهارة وستر العورة للطواف، وأن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة، فلم يشترط الطهارة ولا ستر العورة للطواف، فاعلم أن حجته في ذلك هي قاعدة مقررة في أصوله ترك من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتلك القاعدة التي ترك من أجلها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة متركة من مقدمتين:

إحداهما: أن الزيادة على النص نسخ.

والثانية: أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد.

فقال في المسألة التي نحن بصددتها: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) وهو نص متواتر، فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة والستر فإن هذه الزيادة نسخ، وأخبارها أخبار آحاد، فلا تنسخ المتواتر الذي هو

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٦).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).



الآية، ولأجل هذا لم يقل بتغريب الزاني البكر، لأن الأحاديث الصحيحة الدالة عليه أخبار آحاد، وزيادة التغريب على قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ (١) الآية نسخ له، وهو متواتر، فلا ينسخ بأخبار الآحاد، ولأجل ذلك أيضاً لم يقل بثبوت المال بالشاهد واليمين، لأنه يرى ذلك زيادة على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢) الآية، والزيادة نسخ، والمتواتر لا ينسخ بالآحاد، أهـ.

والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل، فإن كانت الزيادة أثبتت شيئاً نفاه المتواتر أو نفت شيئاً أثبتته، فهي نسخ له، وإن كانت الزيادة زيد فيها شيء لم يتعرض له النص المتواتر فهي زيادة شيء مسكوت عنه لم ترفع حكماً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، ورفعها ليس بنسخ.

مثال الزيادة التي هي نسخ على التحقيق: زيادة تحريم الخمر بالقرآن، وتحريم الخمر الأهلية بالسنة الصحيحة على قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٣) فإن هذه الآية الكريمة لم تسكت عن إباحة الخمر والحمد الأهلية وقت نزولها بل صرحت بإباحتهما بمقتضى الحصر الصريح بالنفي في: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ والإثبات في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، فتحريم شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية زيادة ناسخة، لأنها أثبتت تحريماً دلت الآية على نفيه.

ومثال الزيادة التي لم يتعرض لها النص بنفي ولا إثبات زيادة تغريب الزاني البكر عاماً بالسنة الصحيحة على آية الجلد (٤)، وزيادة الحكم بالشاهد واليمين على

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٢).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٤٥).

(٤) يعني قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» الآية. (سورة =

آية ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾^(١) الآية، وزيادة الطهارة والستر التي بينا أدلتها على آية: ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) وقد أشار صاحب مراقي السعود^(٣) إلى مسألة الزيادة على النص بقوله:

وليس نسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص الازديادا

وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة الأنعام^(٤) في الكلام على قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾^(٥) الآية، وبيننا أن التحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا علم تأخرها عنه، وبينها أيضاً في سورة النحل^(٦) في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾^(٧) الآية، ولذلك اختصرناها هنا، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس

(أنواع الطواف، وحكم كل نوع مع ذكر الخلاف فيما فيه خلاف منها، والأدلة)

اعلم أن الطواف في الحج المفرد والقران ثلاثة أنواع: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وهو طواف الزيادة، وطواف الوداع.

(حكم طواف الإفاضة)

أما طواف الإفاضة فهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء^(٨).

= النور، جزء من الآية رقم ٢).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ٢٧١ في مبحث النسخ.

(٤) ينظر ذلك في أضواء البيان ٢٤٨/٢ - ٢٥١.

(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٤٥).

(٦) ينظر ذلك في أضواء البيان ٣٦٦/٣ - ٣٦٧.

(٧) سورة النحل، جزء من الآية رقم (١٠١).

(٨) قال ابن قدامة عنه: «وهو ركن للحج، لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافاً».



(حكم طواف القدوم وطواف الوداع والخلاف فيه)

وأما طواف الوداع وطواف القدوم فقد اختلف فيهما العلماء:

فذهب مالك وأصحابه^(١) إلى أن طواف القدوم واجب يجبر بدم، وأن طواف الوداع سنة، ولا يلزم بتركه شيء.

واستدل لوجوب طواف القدوم بحديث عائشة وعروة المتفق عليه الذي قدمناه بسنده ومثله عند الشيخين، وفيه: أن النبي إذا قدم أول ما يبدأ به الطواف، وكذلك الخلفاء الراشدون والمهاجرون، والأنصار مع قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

واستدل لعدم وجوب طواف الوداع بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للحائض في تركه^(٣)، ولم يأمرها بدم ولا شيء، قالوا: فلو كان واجباً لأمر بجبره.

= (ينظر المغني ٣١١/٥).

وقال عنه النووي: «وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح إلا به بإجماع الأمة».

(ينظر المجموع شرح المذهب ٢٢٠/٨).

وقال عنه ابن رشد: «وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة»

(ينظر بداية المجتهد ٣٤٣/١).

كما نقل الإجماع عليه أيضاً ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٦٦ وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٢.

(١) ينظر قوله وأصحابه في الكافي لابن عبد البر ٣٦٩/١-٣٧٠، ومواهب الجليل ١٠٩/٣ وذكر قولاً لبعضهم أنه ركن وقال عنه: «وليس بمعروف».

(٢) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٣) ورد ذلك من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج- باب طواف الوداع ١٩٥/٢.

ومسلم في صحيحه أيضاً في كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، الحديثان رقم ٣٨٠/١٣٢٨، ٣٨١، وسيأتي بعد قليل.



وقال ابن حجر في الفتح^(١): وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور: عليه دم.

ومن حججهم على أن طواف القدوم لا شيء في تركه أنه تحية، فلم يجب كتحية المسجد.

وأكثر أهل العلم على أن طواف الوداع واجب، يجب بتركه الدم إلا أنه يرخص في تركه للحائض خاصة إذا نفرت رفقتها قبل أن تطهر.

قال النووي في شرح مسلم^(٢): الصحيح في مذهبنا وجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، ثم قال: وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالْمذهبين، انتهى منه.

وقد نقل ابن حجر كلامه هذا^(٣)، ثم تعقب عزوه سنيته لابن المنذر فقال: والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين في طواف الوداع دليلاً أنه واجب.

= كما ورد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢/٢١١، حديث رقم ٩٥٠ وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن حبان في صحيحه، ينظر موارد الظمان - كتاب الحج - باب طواف الوداع ص ٢٥١.

(١) ينظر فتح الباري ٣/٤٧٩.

(٢) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٧٩.

(٣) يعني في فتح الباري ٣/٥٨٥.



قال مسلم بن الحجاج -رحمه الله- في صحيحه^(١): حدثنا سعيد بن منصور، وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» قال زهير: ينصرفون كل وجه ولم يقل في ، انتهى منه.

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح بصيغة النهي الصريح: «لا ينفرنَّ أحد» الخ دليل على منع النفر بدون وداع، وهو واضح في وجوب طواف الوداع.

ثم قال مسلم^(٢) -رحمه الله- -: حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لسعيد) قالوا: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض. أهـ منه.

وقال البخاري -رحمه الله- في صحيحه^(٣): حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض، انتهى منه.

وقول (أُمِرَ) بصيغة المبني للمجهول، ومعلوم في علوم الحديث وأصول الفقه أن مثل ذلك له حكم الرفع، فهو حديث صحيح متفق عليه يدل على أمر النبي صلى

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢، حديث رقم ١٣٢٧/٣٧٩.

(٢) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٩٦٣/٢، حديث رقم ١٣٢٨/٣٨٠.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب طواف الوداع ١٩٥/٢.

كما أخرج حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا أبو داود في كتاب المناسك (الحج) - باب الوداع ٢٠٨/٢، حديث رقم ٢٠٠٢.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢، حديث رقم ٣٠٧٠ =



الله عليه وسلم بطواف الوداع، مع الترخيص بخصوص الحائض والله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(١) الآية، وهو صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢) وقد نهى في حديث مسلم السابق عن النفر بدون طواف وداع، وأمر في الحديث المتفق عليه بالوداع، فدل ذلك الأمر وذلك النهي على وجوبه، أما لزوم الدم في تركه فيتوقف على دليل صالح لإثبات ذلك، وسنذكر إن شاء الله ما تيسر من أدلة الدماء التي يوجبها الفقهاء، وحديث ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لصفية أن تنفر وهي حائض من غير وداع معروف.

الفرع السادس

(في أول وقت طواف الإفاضة وآخره والخلاف في ذلك)

الظاهر أن أول وقته أول يوم النحر بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة

= والدارمي في كتاب المناسك - باب في طواف الوداع ٧٢/٢.

والإمام أحمد في مسنده ٢٢٢/١.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب طواف الوداع ١٦١/٥.

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري في كتاب الاعتصام - باب

الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٤٢/٨.

ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢، حديث رقم ١٣٣٧/٤١٢.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج ١١٠/٥ - ١١١، حديث رقم ٢٦١٩.

وابن ماجه في المقدمة - باب اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١/١، حديث رقم ٢.

والإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.



العقبة والنحر والحلق وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

والشافعية^(٢) ومن وافقهم^(٣) يقولون: إن أول وقته يدخل بنصف ليلة النحر، ولا أعلم لذلك دليلاً مقنعاً.

وأما آخر وقت طواف الإفاضة فلم يرد فيه نص، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته، بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً، ولكن العلماء اختلفوا في لزوم الدم بالتأخير.

قال النووي في شرح المذهب^(٤): قد ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حياً، ولا يلزمه بتأخير دم، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لا دم، ومن قال به: عطاء، وعمر بن دينار، وابن عينية، وأبو ثور، وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر، وهو رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف، فيطوف، وعليه دم التأخير، وهو الرواية المشهورة عن مالك، دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به، والله أعلم، انتهى الغرض من كلام النووي.

ولزوم الدم بالتأخير فيه خلاف معروف عند المالكية^(٥)، مع اتفاقهم على أن من أخره إلى إنسلاخ شهر ذي الحجة عليه الدم.

= وقد تقدم تخريجه وإنما أعدناه هنا لطول الفصل تيسيراً على القاريء.

(١) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٢) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٢/٢٤٥، والمذهب ١/٢٣٧، والمجموع ٨/٢٢١.

(٣) ومن وافقهم الحنابلة، وينظر قولهم في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، والمغني ٥/٣١٣، والفروع ٢/٤٠٣، والإنصاف ٤/٤٣، وذكر رواية عن الإمام أحمد أنه يبدأ من فجر يوم النحر.

(٤) المجموع شرح المذهب ٨/٢٢٤.

(٥) ينظر هذا الخلاف في: مواهب الجليل ٣/١٣٠، والتاج والإكليل مع المواهب ٣/١٣٠.



(استلام الحجر الأسود، وتقبيله، وصفة التقبيل)

لا خلاف بين العلماء في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف^(١)، وجماهيرهم على تقبيله^(٢)، وإن عجز وضع يده عليه، وقبلها خلافاً لمالك قائلاً: إنه يضعها على فيه من غير تقبيل^(٣).

وقال النووي في شرح المذهب^(٤): أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده، ومن قال بتقبيل اليد: ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعروة، وأيوب السختياني، والثوري وأحمد، وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر قال: وقال القاسم بن محمد ومالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل. قال ابن المنذر: وبالأول أقول، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه،

(١) ومن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٤، حيث قال: «واتفقوا على استلام الحجر الأسود» كما نقله النووي كما ذكر المؤلف.

(٢) ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية.

(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/١٤٠، وبدائع الصنائع ٢/١٤٦، ومختصر الطحاوي ص ٦٣، والأم ٢/١٤٥، والمجموع ٨/٣٣، ٣٢، والمغني ٥/٢٢٥، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠٠، والفروع ٢/٣٨٧، والإنصاف ٤/٥، التاج والاكلیل ٣/١٠٧-١٠٨، والخروشي ٢/٣٢٥-٣٢٦).

بل نقل ابن رشد الإجماع على ذلك حيث قال: «وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر...».

(٣) ينظر قوله في: التاج والإكلیل ٣/١٠٧، وجواهر الإكلیل ١/١٧٨، وأسهل المدارك ص ٤٦٠.

(٤) ينظر المجموع شرح المذهب ٨/٥٧.



وتبعهم جملة من الناس عليه، ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مالك: هو بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين، فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد، إلا مالكا في أحد قوليه، والقاسم بن محمد قال: لا يقبلها، وقال جميعهم: يسجد عليه، إلا مالكا وحده فقال: بدعة^(١).

(استلام الركن اليماني، وتقبيله)

وأما الركن اليماني ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يستحب استلامه باليد، ولا يقبل، بل تقبل اليد بعد استلامه، وهذا هو مذهب الشافعي^(٢).

قال النووي^(٣): وروى عن جابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

القول الثاني: أنه يستلمه ولا يُقبَّل يده بعده بل يضعها على فيه من غير تقبيل، وهو مشهور مذهب مالك^(٤)، وأحمد^(٥).

وعن مالك رواية: أنه يقبل يده بعد استلامه كمذهب الشافعي

(١) ينظر قول مالك هذا في المدونة الكبرى ٣٩٧/١.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ١٨٦/٢، والمجموع ٣٥/٨، وحلية العلماء ٣٣٠/٣.

(٣) يعني في شرحه لصحيح مسلم ١٦/٩.

(٤) ينظر ذلك في: المدونة الكبرى ٣٩٧/١، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٠٤/١.

(٥) ينظر ذلك في: المغني ٢٢٦/٥، وشرح الزركشي ٢٠٠/٣-٢٠١، والفروع ٤٩٨/٣،

والحرر ٢٤٥/١، والإنصاف ٧/٤، والمبدع ٢١٦/٣، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام

ابن تيمية ١٢١/٢٦.



القول الثالث: أنه يقبله، وهو مروى عن أحمد^(١).

وقال مسلم في صحيحه^(٢) أيضاً: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرازق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، انتهى منه.

فترى حديث جابر وحديث ابن عمر الثابتين في صحيح مسلم اتفقا على أنه طاف طواف الإفاضة نهاراً، واختلفا في موضع صلاته لظهر ذلك اليوم، ففي حديث جابر أنه صلاّها بمكة، وكذلك قالت عائشة، وفي حديث ابن عمر أنه صلاّها بمنى بعدما رجع من مكة.

ووجه الجمع بين الحديثين: أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة، ثم رجع إلى منى فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين، مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى في بطن نخل كما أوضحناه سابقاً في سورة النساء^(٣)، فرأى جابر وعائشة صلاته في مكة فأخبرا بما رأيا وقد صدقا، ورأى ابن عمر صلاته في منى فأخبر بما رأى، وقد صدق وهذا واضح، وبهذا الجمع جزم النووي، وغير واحد.

(١) وهو قول لبعض أصحابه، وقال بعضهم: يقبل يده عند الاستلام دون الركن (ينظر في هذين القولين: شرح الزركشي ٢٠٠/٣-٢٠١، والفروع ٤٩٨/٣، والمحرم ٢٤٥/١، والإنصاف ٧/٤).

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠/٢، حديث رقم ١٣٠٨/٣٣٥.

(٣) ينظر أضواء البيان ٤٠٧/١ وما بعدها.



تنبيهان الأول

(الوقت الذي طاف فيه النبي صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة، والمكان الذي صلى فيه الظهر يوم النحر)

قد جاءت روايات متعارضة في الوقت الذي طاف فيه النبي صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة، وفي الموضع الذي صلى فيه ظهر يوم النحر، فقد جاء في بعض الروايات أنه طاف يوم النحر، وصلى ظهر ذلك اليوم بمنى، وجاء في بعض الروايات أنه صلى ذلك اليوم في مكة، وفي بعض الروايات أنه طاف ليلاً لا نهراً.

ففي حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم^(١) ما لفظه: «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه أفاض نهراً، وهو نهار يوم النحر، وأنه صلى ظهر يوم النحر بمكة، وكذلك قالت عائشة: إنه طاف يوم النحر، وصلى الظهر بمكة.

وقال البخاري في صحيحه^(٢): وقال ابو الزبير عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل، انتهى محل الغرض منه.

وقد قدمنا أن كل ما علّقه البخاري بصيغة الحزم فهو صحيح إلى من علّق عنه،

(١) تقدم تخريجه وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ - ٩٩٢، حديث رقم ١٢١٨/١٤٧، وهذا الجزء الذي ذكره المؤلف منه ص ٨٩٢

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الزيارة يوم النحر ١٨٩/٢.



مع أنه وصله أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وأحمد^(٣)، وغيرهم^(٤) من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به، وزيارته ليلاً في هذا الحديث المروي عن عائشة، وابن عباس مخالفة لما قدمنا في حديث جابر وابن عمر، وللجمع بينهما أوجه من أظهرها عندي اثنان:-

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر كما أخبر به جابر، وعائشة، وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلاً ثم يرجع إلى منى فبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى هو مراد عائشة وابن عباس. وقال البخاري في صحيحه^(٥) بعد أن ذكر هذا الحديث الذي علّقه بصيغة الجزم ما نصه: ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان يزور البيت أيام منى. أهـ.

وقال ابن حجر في الفتح^(٦): فكأن البخاري عقّب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام، وهذا الجمع مال إليه النووي^(٧)، وهذا ظاهر.

الوجه الثاني في الجمع بين الأحاديث المذكورة أن الطواف الذي طافه النبي

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الإفاضة في الحج ٢/٢٠٧، حديث رقم ٢٠٠٠.

(٢) سنن الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ٢/٢٠١، حديث رقم ٩٢٣، وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) يعني في مسنده ١/٢٨٨.

(٤) ومن أخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب المناسك - باب زيارة البيت ٢/١٠١٧، حديث رقم ٣٠٥٩.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الإفاضة للطواف ٥/١٤٤.

(٥) صحيح البخاري ٢/١٨٩ بعد الحديث السابق.

(٦) يعني فتح الباري ٣/٥٦٧.

(٧) يعني في المجموع شرح المذهب ٨/٢٢٢.



صلى الله عليه وسلم ليلاً طواف الوداع فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلاً.

قال البخاري في صحيحه^(١): حدثنا أصبغ ابن الفرج، أخبرنا ابن وهب، عن عمر بن الحرث، عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت، فطاف به، تابعه الليث.

حدثني^(٢) خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى من البخاري، وهو واضح في أنه طاف طواف الوداع ليلاً، أ. هـ، وحديث عائشة المتفق عليه يدل لذلك.

وإلى هذا الجمع مال ابن القيم في زاد المعاد^(٣)، ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة فحديث جابر، وعائشة، وابن عمر أنه طاف طواف الزيارة نهراً أصبح مما عارضها فيجب تقديمها عليه، والعلم عند الله تعالى.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب طواف الوداع ١٩٥/٢.

(٢) القائل هو الإمام البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين.

(٣) ينظر زاد المعاد ٢٧٧/٢ حيث قال: «قلت: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت الحديث إلى أن قالت: فترلنا المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: (اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم اثنياني ها هنا بالمحصب) قالت: ففضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: (فرغتما؟) قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت، فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة، فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال: طواف الزيارة، والله الموفق».



التبیه الثاني

(الجمع بين الأحاديث الواردة في طواف النبي صلى الله عليه وسلم ماشياً،
والأحاديث الواردة في طوافه راکباً)

اعلم أنه جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشياً، ومما يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي سقناها سابقاً في أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً، فإن ذلك يدل على أنه ماشٍ على رجله لا راکب، مع أنه جاءت روايات أخر صحيحة تدل على أنه طاف راکباً.

قال البخاري في صحيحه^(١): حدثنا أحمد بن صالح، ويحيى بن سليمان قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» تابعه الدراوردي عن ابن أخ الزهري عن عمه.

وقال مسلم في صحيحه^(٢): حدثني أبو طاهر، وحرملة بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب استلام الركن بالمحجن ١٦٢/٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٩٢٦/٢، حديث رقم ١٢٧٢/٢٥٣.

كما أخرج حديث ابن عباس هذا أيضاً أبو داود في كتاب المناسك - باب الطواف الواجب ١٧٦/٢، حديث رقم ١٨٧٧. والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الطواف راکباً ١٧٧/٢، حديث رقم ٨٦٦.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب استلام الركن بالمحجن ٢٣٣/٥، حديث رقم ٢٩٥٤.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه ٩٨٣/٢، حديث رقم ٢٩٤٨.

والبيهقي في كتاب الحج - باب الطواف راکباً ٩٩/٥.



ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

حدثنا^(١) أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجن، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد غشوه».

وفي لفظ عن جابر عند مسلم^(٢): «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد غشوه».

وقال مسلم في صحيحه^(٣) أيضاً: حدثني الحكم بن موسى القنطري، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن عائشة قالت: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس» انتهى منه.

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن ابن عباس، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم صريحة في أنه طاف راكباً.

(١) القائل هو الإمام مسلم وقد أخرجه في الكتاب والباب السابقين ٩٢٦/٢، حديث رقم ١٢٧٣/٢٥٤.

كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب الطواف الواجب ١٧٦/٢ - ١٧٧، حديث رقم ١٨٨٠.

والبيهقي في كتاب الحج - باب الطواف راكباً ١٠٠/٥.

(٢) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢٧/٢، حديث رقم ٢٥٥.

(٣) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢٧/٢، حديث رقم ١٢٧٤/٢٥٦.

كما أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب الطواف بالبيت على الراحلة ٢٢٤/٥، حديث رقم ٢٩٢٨.

والبيهقي في كتاب الحج - باب الطواف راكباً ١٠٠/٥.



ووجه الجمع بين هذه الأحاديث الدالة على أنه طاف راكباً مع الأحاديث الدالة على أنه طاف ماشياً كأحاديث الرمل في الأشواط الثلاثة الأول والمشى في الأربعة الأخيرة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف القدوم ماشياً، ورمل في أشواطه الثلاثة الأول، وطاف طواف الإفاضة في حجة الوداع راكباً، وهو نص صريح صحيح يبين أن من طاف وسعى راكباً، فطوافه وسعيه كلاهما صحيح، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوله: «خذوا عني مناسككم»^(١) وقد قدمنا البحث مستوفى في المشى والركوب في الحج مع مناقشة أدلة الفريقين، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثامن

(حكم ركعتي الطواف، وما يُسنُّ قراءته فيهما، ومكانهما،

وفعلها في وقت النهي)

(حكم ركعتي الطواف والخلاف فيه)

أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، ولكنهم اختلفوا في ركعتي الطواف، هل حكمهما الوجوب أو السنية؟ فقال بعض أهل العلم^(٢): إن ركعتي الطواف واجبتان.

واستدلوا لوجوبهما بصيغة الأمر في قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

(١) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٢) ومن قال إنهما واجبتان: الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وبه قال بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه.

(تنظر أقوالهم في: البحر الرائق ٣٥٦/٢، وتبيين الحقائق ١٨/٢، والاختيار ١٤٨/١، وشرح الخرشي ٣٢٧/٢، مواهب الجليل والتاج والاكلیل ١١٠-١١١، وحلية العلماء ٣٣٤/٣، والمجموع ٥١/٨، والفروع ٣٩٢/٢، والإنصاف ١٨/٤).



مُصَلٍّ ^(١) على قراءة ابن كثير، وأبي عمر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

قالوا: والنبي صلى الله عليه وسلم لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة، وصلى ركعتين خلف المقام ^(٢) مثلاً بذلك الأمر في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلٍّ﴾، وقد قال صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم» ^(٣) والأمر في قوله (واتخذوا) على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب كما بيناه مراراً في هذا الكتاب المبارك.

وقال جمهور العلماء ^(٤): إن ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات.

واستدلوا لعدم وجوبها بحديث طلحة ابن عبد الله رضي الله عنه الثابت في الصحيح ^(٥) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، نائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» الحديث.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٢٥).

(٢) ورد ذلك في حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تخريجه وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، حديث رقم ١٢١٨/١٤٧، والجزء الذي أشار إليه المؤلف منه ص ٨٨٧.

(٣) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٤) ومنهم المالكية في قول، والشافعية في القول المشهور عندهم، والإمام أحمد في المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه.

(تتظر أقوالهم في: مواهب الجليل ١١٠/٣ - ١١١، وحلية العلماء ٣/٣٣٤، والمجموع ٥١/٨، والمغني ٥/٢٣٢، والفروع ٢/٣٩٢، والإنصاف ٤/١٨).

(٥) يعني به صحيح البخاري في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام ١٧/٢٠٠٠، وفي مواضع أخر.

وكذلك صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠ - ٤١، حديث رقم ١١/٨.



قالوا: وفي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة.

وقد يُجاب عن هذا الاستدلال: بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف خلف المقام وارد بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «لا، إلا أن تطوع» والعلم عند الله تعالى.

(ما يستحب قراءته في ركعتي الطواف)

والمستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) كما هو ثابت في حديث جابر^(٣) (٤).

(مكان صلاة ركعتي الطواف، وفعلهما في وقت النهي)

وجمهور أهل العلم^(٥) على أن ركعتي الطواف لا يُشترط في صحة صلاتهما أن تكون خلف المقام، بل لو صلاهما في أي موضع غيره صح ذلك.

(١) سورة الكافرون، الآية رقم (١) (٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) يعني به حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل المشهور في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تخريجه، والجزء الذي أشار إليه منه في صحيح مسلم ٨٨٨/٢.

(٤) وما ذكره المؤلف من استحباب القراءة بهاتين السورتين هو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

(تنظر أقوالهم في: حاشية ابن عابدين ٤٩٨/٢-٤٩٩، والفتاوي الهندية ٢٢٦/١، والكافي لابن عبد البر ٣٦٧/١، ومواهب الجليل ١١١/٣، والمجموع ٥٣/٨، والهداية لأبي الخطاب ١٠١/١، والمغني ٢٣١/٥).

(٥) ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(تنظر أقوالهم في: الفتاوي الهندية ٢٢٦/١، وفتاوي قاضي خان ٢٩٢/١، وروضة الطالبين ٨٣/٣، والمجموع ٥٣/٨، والمغني ٢٣٢/٥). وقال المالكية: يصليهما في أي مكان شاء إلا الحجر. (ينظر قولهم في مواهب الجليل ١١١/٣).

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٦٣: «وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئ أن يصليهما في الحجر».



ولو طاف في وقت نهى فأحد قولي أهل العلم^(١) أنه يؤخر صلاتهما إلى وقت لا نهى عن النافلة فيه.

ومما يدل على هذين الأمرين أعني صحة صلاتهما في موضع آخر، وتأخير صلاتهما إلى وقت غير وقت النهي الذي طاف فيه ما ذكره البخاري في صحيحه^(٢) تعليقاً بصيغة الجزم، قال: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

وفعل عمر - رضي الله عنه - هذا الذي ذكره البخاري يدل على عدم اشتراط كون الركعتين خلف، المقام، بل تصح صلاتهما في أي موضع صلاهما فيه، وأن تأخيرهما عن وقت النهي هو الصواب.

ومن قال به أبو سعيد الخدري، ومعاذ بن عفراء، ومالك وأصحابه^(٣)، وعزاه بعضهم إلى الجمهور، وقد قدمنا مراراً قول من يقول من أهل العلم إن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي في أوقات النهي، إلا أن القاعدة المقررة في الأصول: أن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح.

(١) ومن قال بذلك الحنفية، حيث قالوا: إنهما لا يفعلان في أوقات النهي، فإن فعلهما فيها صحت مع الكراهة.

وقال المالكية: لا تصليان في بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه لا يجوز فعلهما عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها، ويجوز فيما سوى ذلك.

(ينظر في ذلك: حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢٩١/٢، والفروع ٤٤٢/١، والإنصاف ٢٠٥/٢).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الطواف بعد الصبح والعصر ١٦٦/٢.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩١/٢.



وقال الشافعي وأصحابه: إن صلاة ركعتي الطواف جائزة في أوقات النهي بلا كراهة^(١)، واستدلوا لذلك بدليلين:-

أحدهما عام وهو: أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي، لأن سببها الخاص يخرجها من عموم النهي، كركعتي الطواف فإنهما لسبب خاص هو الطواف، وكتحية المسجد في وقت النهي، ونحو ذلك.

وأحدهما خاص وهو: ما ورد في خصوص البيت الحرام، كحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الإمام أحمد^(٢) وأصحاب السنن^(٣)، وصححه الترمذي^(٤).

ورواه أيضاً ابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦)، والدارقطني^(٧).

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٥٧/٨، ونهاية المحتاج ٢٨٨/٣.

(٢) يعني في مسنده ٨٠/٤-٨٤.

(٣) يعني أبا داود في كتاب المناسك- باب الطواف بعد العصر ١٨٠/٢، حديث رقم ١٨٩٤.

والترمذي في أبواب الحج- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ١٧٨/٢، حديث رقم ٨٦٩.

والنسائي في كتاب مناسك الحج- باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٢٢٣/٥. حديث رقم ٢٩٢٤.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة-باب ما جاء من الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١.

(٤) حيث قال في سننه ١٧٨/٢ بعد ذكر الحديث: «حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح».

(٥) صحيح ابن خزيمة-كتاب المناسك- باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر... ٢٢٥/٤-٢٢٦، حديث رقم ٢٧٤٧.

(٦) ينظر موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان- باب الصلاة بمكة ص ١٦٤-١٦٥.

(٧) سنن الدارقطني - كتاب الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان =



قال ابن حجر في التلخيص^(١) في هذا الحديث: رواه الشافعي وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان والدارقطني، والحاكم^(٢) من حديث أبي الزبير عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم، وصححه الترمذي، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه عن جبير لا عن جابر، وأخرجه الدارقطني أيضاً، عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه، ورواه الطبراني من رواية عطاء، عن ابن عباس، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، وهو معلول، وروى ابن عدي عن طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة حديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» الحديث، وزاد في آخره «من طاف فليصل» أي حين طاف، وقال: لا يتابع عليه، وكذا قال البخاري.

وروى البيهقي^(٣) من طريق عبدالله بن باباه، عن أبي الدرداء أنه طاف عند مغرب الشمس فصلى الركعتين، وقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها.

= ٤٢٣-٤٢٥، الأحاديث ١، ٢، ٥، ٧، ٨، ٩.

(١) ينظر تلخيص الحبير ١/١٩٠، حديث رقم ٢٧٦.

(٢) المستدرك للحاكم - كتاب المناسك - باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت والصلاة فيه أي ساعة أحب ١/٤٤٨.

(٣) يعني في سننه الكبرى - كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ٢/٤٦٣.



تنبيه^(١)

(الوهم في عزو حديث جبير لمسلم)

عزا المجد بن تيمية^(٢) حديث جبير لمسلم، فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا وهمٌ منه تبعه عليه الحب الطبري، فقال: رواه السبعة إلا البخاري، وابن الرفعة، فقال: رواه مسلم، ولفظه: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية، فأخطأ مكرراً.

فائدة^(٣)

(المراد بالصلاة في حديث: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى...»)

قال البيهقي^(٤): يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات، انتهى كلام ابن حجر في التلخيص الحبير.

(من يقول بقول الشافعي وأصحابه في جواز فعل ركعتي الطواف في وقت النهي وبقيّة أدلتهم)

وهذا الذي ذكرنا عن الشافعي وأصحابه من جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي بلا كراهة حكاها ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس والحسن، والحسين بن علي، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، والقاسم ابن محمد، وعروة،

(١) هذا التنبيه منقول بكامله من تلخيص الحبير لابن حجر ١٩٠/١ فالكلام لا يزال له.

(٢) يعني في كتابه منتقى الأخبار ٥٦٧/١، حديث رقم ١٢٩٨.

(٣) هذا الفائدة من تلخيص الحبير لابن حجر ١٩٠/١ فالكلام لا يزال له.

(٤) قال ذلك في سننه الكبرى بعد أن ذكر هذا الحديث في كتاب الصلاة - باب ذكر =



ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، انتهى بواسطة نقل النووي في شرح المذهب^(١).

ومما استدلوا به على ذلك ما رواه مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة». قال ابن حجر في التلخيص^(٢) في هذا الحديث: رواه الشافعي^(٣) أخبرنا عبدالله بن المؤمل، عن حميد مولى غفرة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثاً، ورواه أحمد^(٤) عن يزيد، عن عبدالله بن المؤمل إلا أنه لم يذكر حميداً في سنده، ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبدالله بن المؤمل، فلم يذكر قيساً، ورواه ابن عدي عن طريق اليسع بن طلحة وسمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر فذكره، عبدالله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه.

وقال البيهقي^(٥): فقال تفرد به عبدالله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى غفرة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب الحديث، وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد، قال البيهقي: قوله في رواية إبراهيم بن طهمان: (جاءنا أبو ذر)، أي جاء بلدنا.

قلت: ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٦)، من حديث سعيد بن سالم كما رواه

= البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ٤٦١/٢.

(١) ينظر المجموع شرح المذهب ٥٧/٨.

(٢) ينظر تلخيص الحبير ١٨٩/١، حديث رقم ٢٧٥.

(٣) ذكر ذلك النووي في المجموع ٧٢/٤ وضعفه.

(٤) يعني في مسنده ١٦٥/٥.

(٥) يعني بعد تخريجه له في كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص

ببعض الأمكنة دون بعض ٤٦١/٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك - باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر =



ابن عدي وقال: أنا أشك في سماع مجاهد، من أبي ذر، انتهى كلام ابن حجر في التلخيص الحبير.

هذا هو حاصل ما احتج به الشافعي وأصحابه ومن وافقهم على جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي.

وحجة مخالفينهم هي: عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات وظاهرها العموم.

وقد قال الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار^(١): وأنت خير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة، لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العموميين أولى بالتخصيص من الآخر، لما عرفت غير مرة، انتهى منه، وهو كما قال رحمه الله.

والقاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما، كما أشار له صاحب مراقي السعود^(٢) بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتماً معتبر

وإيضاح كون حديث جبير المذكور بينه وبين أحاديث النهي المذكورة عموم وخصوص من وجه كما ذكره الشوكاني -رحمه الله- هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي، وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهي فيها عن الصلاة

= وبعد العصر ٢٢٦/٤...، حديث ٢٧٤٨.

كما أخرجه أيضاً الدارقطني في سننه في كتاب الحج-باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ٤٢٤/٢-٤٢٥، حديث رقم ٦.

(١) ينظر نيل الأوطار ٩٥/٣.

(٢) مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٦٩ في مبحث المخصص المتصل.



في مكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح، وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:

أحدهما: أنها أصح منه، لثبوتها في الصحيح.

والثاني: هو ما تقرر في الأصول أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة، لأن درأً المفسد مقدم على جلب المصالح كما قدمنا مراراً، والعلم عند الله تعالى.

الفرع التاسع

(عدم افتقار كل عمل من أعمال الحج إلى نية تخصه)

اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها -إن شاء الله- أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه، لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلى نية، لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم.^(١)

ودليله واضح، لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك فكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية تخص كل واحد منها، لشمول نية الحج لجميعها. ومما استدلوا به لذلك أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه ذلك بالإجماع، قاله النووي^(٢).

ومقابل القول الذي هو الصواب إن شاء الله قولان آخران لأهل العلم:

(١) ينظر المجموع ١٧/٨.

(٢) يعني في المجموع ١٧/٨.



أحدهما: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية^(١) أن ما كان منها مختصاً بفعل كالطواف والسعي والرمي فهو مفتقر إلى نية، وما كان منها غير مختص بفعل بل هو لبث مجرد كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة فهو لا يفتقر إلى نية.

والثاني: منهما وبه قال أبو إسحاق المروزي^(٢) أنه لا يفتقر شيء من أعمال الحج إلى نية إلا الطواف، لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إلى النية. وأظهرها وأصحها إن شاء الله الأول، وهو قول الجمهور.

الفرع العاشر

(الاستمرار في الطواف بعد إقامة الصلاة)

أظهر قولي العلماء عندي أنه إن أُقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلي مع الناس، ولا يستمر في طوافه مُقدِّماً إتمام الطواف على الصلاة. ومن قال بذلك: ابن عمر، وسالم، وعطاء^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وأصحابهم، وأبو ثور، وروى ذلك عنهم في السعي أيضاً.

(١) ينظر في المرجع السابق.

(٢) يعني من الشافعية، وينظر المرجع السابق. وكذلك قال الحنابلة لا بُدَّ للطواف من نية.

(٣) ينظر قولهم في: الإنصاف ١٩/٤، وكشاف القناع ٤٣٧/٢، وشرح المنتهى ٥٣/٢ (٤) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٢٤٧/٥، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ٣٦٩/١، ومواهب الجليل ٧٥/٣.

(٦) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ١٥٢/٢، وروضة الطالبين ٨٤/٣، والمجموع ٤٧/٨.

(٧) ينظر قوله وأصحابه في: مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٣٣٨، ٨٤٩، ٨٥٥، والهداية لأبي الخطاب ١٠١/١، وشرح الزركشي ٢١٦/٣، والمغني ٢٤٧/٥، والفروع ٥٠٢/٣، والمحرم ٢٤٣/١، والإنصاف ١٧/٤.



ولكن عند المالكية لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة إذا أُقيمت وهو في أثناء الطواف، وبينى عندهم أن قطعه للصلاة خاصة، ويندب عندهم إكمال الشوط إن قطعه في أثناء شوط، وإن قطعه لغيرها كصلاة الجنازة، أو تحصيل نفقة لا بُدَّ منها لم يَنْ عَلَى ما مضى منه، بل يستأنف الطواف عندهم، لأنه لا يجوز عندهم قطعه لذلك ابتداءً كما ذكرناه قريباً.

وقيل : يمضي في طوافه، ولا يقطعه للصلاة^(١).

واحتج من قال بهذا بأن الطواف صلاة، فلا تقطع لصلاة.

ورُدَّ عليه بحديث : «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

(١) هذا القول نقله ابن قدامة في المغني ٢٤٧/٥ عن الإمام مالك، حيث قال: «... وقال مالك: يمضي في طوافه، ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة...».

والذي عثرنا عليه في كتب أصحابه موافق لما نقله المؤلف عنه أولاً، ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر في الكافي ٣٦٩/١ حيث قال: «ولا يقطع طوافه بصلاة نافلة ولا جنازة، ويقطع للفريضة، فإذا فرغ بنى...» والله أعلم.

(٢) أخرجه هذا الحديث البخاري في كتاب الأذان - باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (في عنوان الباب) ١٦١/١.

كما أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١، حديث رقم ٧١٠/٦٣.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب إذا أدرك الإمام ولم يُصل ركعتي الفجر ٢٢/٢، حديث رقم ٦٦٢١.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٦٤/١، حديث رقم ٤١٩.

والنسائي في كتاب الإمامة - باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ١١٦/٢، حديث رقم ٨٦٥.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦٤/١.



ومن قال من أهل العلم: إن الطواف يجوز قطعه للصلاة على الجنازة والحاجة الضرورية كالشافعية والحنابلة، قالوا: يبيني على ما أتى به من أشواط الطواف، فإن كان قطعه للطواف عند انتهاء شوط من أشواطه بنى على الأشواط المتقدمة، وجاء ببقية الأشواط، وإن كان قطعه له في أثناء الشوط فأظهر قولي أهل العلم عندي أنه يبتديء من الموضع الذي وصل إليه، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف، خلافاً لمن قال: إنه يبتديء الشوط الذي قطع الطواف في أثناءه، ولا يعتد ببعضه الذي فعله، وهو قول الحسن، وأحد وجهين عند بعض الشافعية^(١)، وهو مندوب عند المالكية إن قطعه للفريضة كما تقدم.

وكذلك لو أحدث في أثناء الطواف عند من يقول: إنه يتوضأ، ويبيني على ما مضى من طوافه، وهو مذهب الشافعي^(٢)، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٣).

الفرع الحادي عشر

(حكم الطواف مع لبس الخيط قبل التحلل)

أظهر قولي أهل العلم عندي أن من طاف قبل التحلل وهو لابس مخيطاً أن الطواف صحيح، كمن صلى في ثوب حرير، ولكن يلزمه الدم^(٤)، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني عشر

(الطواف في وقت النهي)

لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم أن الطواف جائز في أوقات النهي عن

= والإمام أحمد في مسنده ٣٣١/٢، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١.

(١) ينظر في المجموع ٤٩/٨.

(٢) ينظر في المجموع ٤٨/٨، وروضة الطالبين ٨٤/٣.

(٣) تنظر في: المغني ٢٤٩/٥، والفروع ٥٠٢/٣، والإنصاف ١٧/٤.

(٤) ومن قال بهذا من أهل العلم الشافعية، والحنابلة.



الصلاة^(١)، وفي صلاة الركعتين إذا طاف وقت نهي الخلاف الذي تكلمنا عليه قرياً.

الفرع الثالث عشر

(أيهما أفضل صلاة النافلة في المسجد الحرام، أم الطواف؟)

اختلف العلماء في صلاة النافلة في المسجد الحرام، والطواف بالبيت أيهما أفضل؟

فقال بعض أهل العلم: الطواف أفضل، وبه قال بعض علماء الشافعية^(٢).

واستدلوا بأن الله قدّم الطواف على الصلاة في قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٤).

وقال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء، ومن قال به: ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب^(٥).

= (تنظر أقوالهم في: المجموع ٥٥/٨، والإنصاف ١٧/٤).

(١) وقد نقل النووي عن العبدري نقله الإجماع على ذلك حيث قال: «قال العبدري أجمعوا على أن الطواف في الأوقاف المنهي عن الصلاة فيها جائز». (ينظر في المجموع ٥٧/٨).

(٢) ينظر قولهم في المجموع ٥٦/٨.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٢٥).

(٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٦).

(٥) ينظر المجموع شرح المذهب ٥٦/٨.



المسألة السادسة

(حكم السعي في الحج والعمرة، والخلاف فيه)

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم، أو هو واجب يجبر بدم، أو سنة لا يلزم بتركه دم؟.

ومن قال: إنه ركن من أركان الحج والعمرة مالك^(١)، والشافعي^(٢) وأصحابهما، وأم المؤمنين عائشة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن الامام أحمد^(٣) كما نقله النووي في شرح المذهب^(٤).

وقال في شرح مسلم^(٥): مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ومن قال بهذا: مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، انتهى محل الغرض منه.

وعزوه إياه لأحمد قدمنا فيه أنه إحدى الروايات عن أحمد.

وقال ابن قدامة في المغني^(٦): وروي عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي.

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ٣٥٩/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٩/١، وبداية المجتهد ٣٤٤/١، ومواهب الجليل ٨٤/٣.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣٣٥/٣، والمجموع ٧٦/٨، ٧٧، وروضة الطالبين ١١٩/٣.

(٣) تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/١، والمغني ٢٣٨/٥، والمحرر ٢٤٣/١، والفروع ٤١٠/٢، والإنصاف ٥٨/٤، وقال عن هذه الرواية: «وهو الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٤) ينظر المجموع شرح المذهب ٧٧/٨.

(٥) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠/٩.

(٦) ينظر المغني ٢٣٨/٥.



ومن قال أنه واجب يجبر بدم: أبو حنيفة وأصحابه^(١)، والحسن، وقتادة، والثوري، وبه قال القاضي من الحنابلة^(٢)، وذكره النووي^(٣) رواية عن أحمد^(٤) وقد رواه ابن القصار من المالكية عن القاضي إسماعيل عن مالك. وقال ابن قدامة في المغني^(٥): إنه أولى.

وذكر النووي^(٦) عن طاوس أنه قال: من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن، ثم قال: وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى.

وما قال النووي: إنه مذهب أبي حنيفة من أن ترك أقل السعي فيه الصدقة بنصف صاع عن كل شوط عزاه شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق^(٧) للحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي أهـ.

ومعلوم أن مذهب أبي حنيفة في طواف الإفاضة أن من ترك منه ثلاثة أشواط

(١) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ١٣٣/٢، والمبسوط ٥٠/٤-٥١؛ والهداية للمرغيناني ١٤٢/١، واللباب ١٨٧/١، وتبين الحقائق ٢١/٢.

(٢) ذكر قول القاضي هذا ابن قدامة في المغني ٢٣٩/٥.

(٣) يعني في المجموع ٧٧/٨.

(٤) تنظر هذه الرواية في الإنصاف ٥٨/٤ وقال: «اختاره أبو الحسن التميمي، والقاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم، وجزم به في الوجيز والمنتخب، وأطلقهن في المذهب».

وهناك رواية ثالثة وهي: أنه سنة.

(٥) تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/١، والمغني ٢٣٩/٥، والحرر ٢٤٣/١، والإنصاف ٥٨/٤.

(٦) ينظر المغني ٢٣٩/٥.

(٧) يعني في المجموع ٧٧/٨.

(٨) تنظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق بهامش تبين الحقائق ٦١/٢.



فأقل فعليه دم، وحجه صحيح، وتفريقه بين الأقل والأكثر في الطواف الذي هو ركن يدل على التفریق بينهما في السعي.

ومن روى عنه أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم بتركه دم: ابن مسعود وأبي بن كعب، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير، وابن سيرين^(١).

(الأدلة في المسألة)

وإذا علمت أقوال أهل العلم في السعي فاعلم أنا نريد هنا أن نبين أدلة كل منهم على ما ذهب إليه مع مناقشتها:-

(أدلة من قال بأن السعي ركن في الحج والعمرة)

فأما من قالوا: إنه ركن من أركان الحج والعمرة فقد استدلوا لذلك بأدلة منها:-

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ﴾^(٢) الآية.

قالوا: فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه، لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، وقد أشار البخاري رحمه الله في صحيحه إلى أن كونهما من شعائر الله يدل على ذلك قال: باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله^(٣).

وقال ابن حجر في الفتح^(٤): في شرح قول البخاري: (وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله، قاله ابن المنير في الحاشية، انتهى الغرض من كلامه.

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له-: وما يدل على أن شعائر الله لا يجوز التهاون

(١) ذكر ذلك عنهم النووي في المجموع ٧٧/٨ وابن قدامة في المغني ٢٣٩/٥.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٥٨).

(٣) صحيح البخاري ١٦٩/٢.

(٤) ينظر فتح الباري ٤٩٨/٣.



بها، وعدم إقامتها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلَاحِظُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(١)
 الآية، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢)
 الآية.

٢- ومن أدلتهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعاً^(٣)، وقد دل على أن ذلك لا بد منه دليلان:

الأول: هو ما قدمنا من أنه تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نصٍ مجمل من كتاب الله أن ذلك الفعل يكون لازماً، وسعيه بين الصفا والمروة فعل بين به المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤)

والدليل على أنه فعله بياناً للآية هو قوله صلى الله عليه وسلم: (نبدأ بما بدأ الله به)^(٥) يعني الصفا، لأن الله بدأ بها في قوله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٢).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٢).

(٣) سيذكر المؤلف -رحمه الله- بعد قليل بعض الأحاديث التي تدل على ذلك.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٥٨).

(٥) هذا جزء من حديث جابر -رضي الله عنه - الطويل المشهور في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢-٨٩٢، حديث رقم ١٤٧/١٢١٨، وقد تقدم تخريجه منه مراراً، والجزء الذي ذكر المؤلف منه ٨٨٨/٢.

كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٢-١٨٦، حديث رقم ١٩٠٥، والجزء الذي ذكره المؤلف منه ١٨٤/٢. والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ١٧٦/٢، حديث رقم ٨٦٣.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٥/٥، حديث رقم ٢٩٦١، وباب ذكر الصفا والمروة ٢٣٩/٥، الحديثان ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، وباب الذكر والدعاء على الصفا ٢٤٠/٥-٢٤١، حديث رقم ٢٩٧٤.



وفي رواية عند النسائي^(٢): «أبدأوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر.

الدليل الثاني: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣) وقد طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا، ولو تركناه لكانا مخالفين أمره بأخذه عنه، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤) فاجتماع هذه الأمور الثلاثة التي ذكرنا يدل على اللزوم، وهي كونه سعى بين الصفا والمروة سبعاً، وأن ذلك بيان منه لآية من كتاب الله وأنه قال: «لتأخذوا عني مناسككم».

أما طوافه سبعاً فهو ثابت بالروايات الصحيحة، منها حديث ابن عمر الثابت في الصحيح، ولفظه في صحيح البخاري^(٥) قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

(١) هذه رواية مسلم.

(٢) سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥، حديث رقم ٢٩٦٣، وقال النووي في المجموع ٦٥/٨: «رواية النسائي (فأبدأوا) بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم».

كما أخرج هذه الرواية أيضاً الدارقطني في كتاب الحج - باب المواقيت ٢٥٤/٢، الحديثان ٧٩، ٨٠، ٨١ وقال الألباني: «وجملة القول أن هذا اللفظ: (أبدأوا) شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة، وقد قالوا: (نبدأ) فهو الصواب...» (ينظر إرواء الغليل ٣١٨/٤).

(٣) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٤) سورة النور، جزء من الآية رقم (٦٣).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ١٧٠/٢.



وفي لفظ صحيح مسلم^(١) من حديث ابن عمر: «فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف» والروايات بسعيه صلى الله عليه وسلم سبعة بين الصفا والمروة كثيرة معروفة، وقد مثلنا لها بحديث ابن عمر المتفق عليه.

وأما كون ذلك السعي بياناً لآية ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية فهو أمر لا شك فيه، ويدل على أمران:-

أحدهما: سبب نزول الآية، لأنه ثبت في الصحيحين أنها نزلت في سؤالهم عن السعي بين الصفا والمروة، وإذا كانت نازلة جواباً عن سؤالهم عن حكم السعي بين الصفا والمروة فسعي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بيان لها.

والأمر الثاني: هو ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢) يعني الصفا كما تقدم قريباً، وأما حديث «لتأخذوا عني مناسككم» فقد قال مسلم في صحيحه في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم جميعاً، عن عيسى بن يونس، قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريح، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه».

وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب الإيضاع في وادي محسر^(٤): وأخبرنا

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع ٩٠١/٢...، حديث رقم ١٢٢٧/١٧٤.

(٢) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... ٩٤٣/٢...، حديث رقم ١٣٩٧/٣١٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب الإيضاع في وادي محسر ١٢٥/٥.



علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم قال: وحدثنا حفص ثنا قبيصة قال: وحدثنا يوسف القاضي، ومعاذ ابن المنثري قالوا: ثنا ابن كثير، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاض النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف، وقال: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا» انتهى منه.

وقال النووي في شرح المذهب^(١): إن هذا الإسناد الذي رواه به البيهقي صحيح على شرط البخاري ومسلم.

واعلم أن رواية مسلم ورواية البيهقي المذكورتين معناه واحد، لأن «خذوا عني مناسككم» بصيغة فعل الأمر يؤدي معنى قوله: «لتأخذوا عني» بالفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، فكلتا الصيغتين صيغة أمر، ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع:

الأولى: فعل الأمر نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾^(٢) وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقَضُنَّ أَنْفُسَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» في رواية مسلم.

الثالثة: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٥) الآية.

الرابعة: المصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمِيقَتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فُضِّبَ

(١) ينظر المجموع شرح المذهب ١٤٦/٨.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٧٨).

(٣) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (١٠٥).



الرِّقَابِ ﴿١﴾ أي فاضربوا رقابهم.

٣- ومن أدلتهم على أن السعي فرض لا بُدُّ منه ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن عائشة - رضي الله عنها - .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه^(٢): حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أ رأيت قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٣) فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل^(٤)، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف

(١) سورة محمد، جزء من الآية رقم (٤).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الحج- باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ١٦٩/٢.

وسأيتي تخريجه من صحيح مسلم بعد قليل.

كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك- باب أمر الصفا والمروة ١٨١/٢-١٨٢، حديث رقم ١٩٠١.

والنسائي في كتاب مناسك الحج- باب ذكر الصفا والمروة ٢٣٧/٥-٢٣٨، حديث رقم ٢٩٦٧.

وابن ماجه في كتاب المناسك- باب السعي بين الصفا والمروة ٩٩٤/٢-٩٩٥، حديث رقم ٢٩٨٦.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٥٨).

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٢٢/٩: «ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً».



بينهما، ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يُهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت، انتهى من صحيح البخاري.

وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم سنَّ الطواف بين الصفا والمروة أي فرضه بالسنة، وقد أجابت عائشة عما يقال: إن رفع الجناح في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ينافي كونه فرضاً بأن ذلك نزل في قوم تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة، وظنوا أن ذلك لا يجوز لهم، فنزلت الآية مبينة أن ما ظنوه من الحرج في ذلك منفي.

وقد تقرر في الأصول أن النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالفة له كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله في هذه المسألة.

وقال ابن حجر في: فتح الباري^(١) في الكلام على هذا الحديث:

تنبيه

(مراد عائشة بقولها: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف...)

قول عائشة رضي الله عنها: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف... بين الصفا والمروة أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيته، ويؤيده

(١) ينظر فتح الباري ٥٠١/٢.



قولها: لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما.

وقال مسلم رحمه الله في صحيحه^(١): حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قلت لها: إني لا أظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ الحديث.

وفي رواية صحيح مسلم^(٢) عن عروة قال: قلت لعائشة: ما أرى علي جناحاً ألا أطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، فقالت: لو كان كما تقول، لكان ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

وفي رواية عن عروة أيضاً في صحيح مسلم^(٣) قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما، قالت: بمس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون، فكانت سنة، وإنما كان لمن أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٩٢٨/٢، حديث رقم ١٢٧٧/٢٥٩.

(٢) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢٨/٢، حديث رقم ٢٦٠.

(٣) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢٩/٢، حديث رقم ٢٦١.



الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١﴾ ولو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بينهما، قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

وفي رواية في صحيح مسلم^(١) عن عروة بن الزبير أيضاً قال: سألت عائشة، وساق الحديث بنحوه، وقال في الحديث: فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قالت عائشة: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

فهذه الروايات الثابتة في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها فيها الدلالة الواضحة على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا بد منه، لأنك رأيت في بعض هذه الروايات الثابتة عنها في الصحيح أنها قالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

وفي بعضها قالت: فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. وفي رواية متفق عليه^(٢) عنها رضي الله عنها قد سن رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢٩/٢-٩٣٠، حديث رقم ٢٦٢.

(٢) تنظر في صحيح البخاري-كتاب الحج-باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر-



وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما إلى آخر ما تقدم من الروايات، وفيها النص الصريح الصحيح على أن السعي لا بُدُّ منه وأن من لم يسع لم يتم له حج ولا عمرة.

تنبيه

(الرد على من قال بوقف حديث عائشة في الدلالة على أنه لا بُدُّ من السعي)

اعلم أن ما يظنه كثيرٌ من أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي لا بُدُّ منه، وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقوف عليها غير صواب، بل هو مرفوع، ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء في الرواية المتفق عليها قولها: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، على قولها: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، وهو صريح في أن قولها: ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، لأجل أنه صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما، ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنة أنه فرضه بسنته كما جزم به ابن حجر في الفتح^(١) مقتصرًا عليه، مستدلًا له بأنها قالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، فقولها: إن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما وترتيبها على ذلك بالفاء قولها: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا برأي منها كما ترى.

وقد تقرر في الأصول في مبحث النص الظاهر من مسالك العلة أن الفاء في الكتاب والسنة تفيد التعليل، وكذلك هي في كلام الراوي الفقيه، فهو المرتبة الثانية بعد الوحي من كتاب، أو سنة، ثم يلي ذلك الفاء من الراوي غير الفقيه.

= الله ١٦٩/٢.

وصحيح مسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ٩٣٠/٢... آخر الحديث رقم ٢٦٢.

(١) ينظر فتح الباري ٤٩٨/٣.



ومثاله في الوحي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) أي لعله سرقتهما، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢) أي لعله كون الحيض أذى.

ومثاله في كلام الراوي حديث أنس المتفق عليه^(٣) أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا فلان أو فلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومات برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به فرض رأسه بحجرين، أي لعله رضى رأس الجارية المذكورة بين حجرين.

ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو داود في سننه^(٤) عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة، ثم تشهد ثم سلم أ هـ - أي سجد لعله سهوة.

وكذلك قول عائشة رضي الله عنها: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢٢).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الخصومات - باب ما يُذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٨٩/٣، وفي مواضع أخر.

وصحيح مسلم - كتاب القسامة - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... ١٣٠٠/٣، حديث رقم ١٧.

كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات - باب يقاد من القاتل ١٨٠/٤، حديث رقم ٤٥٢٧.

وابن ماجه في كتاب الديات - باب يُقتاد من القاتل كما قتل ٨٨٩/٢، الحديث رقم ٢٦٦٦.

والإمام أحمد في مسنده ١٩٣/٣، ٢٦٢، ٢٦٩.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم ٢٧٣/١، حديث رقم ١٠٣٩.



الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، أي لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك، أي فرضه بسنته كما تقدم إيضاحه.

والى إفادة الفاء التعليل في كلام الشارع، ثم الراوي الفقيه، ثم الراوي غير الفقيه أشار في مراقي السعود^(١) بقوله في مراتب النص الظاهر:

فالفاء للشارع فالفقيه فغيره يتبع بالشبيه

٤- ومن أدلتهم على أن السعي ركن لا بد منه حديث: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجرأة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة.

قال الزيلعي في نصب الراية^(٢): أما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في معجمه^(٣)، ثنا محمد بن النضر الأزدي، عن معاوية بن عمر، عن الفضل بن صدقة، عن ابن جريج، وإسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل؟ فقال: «إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا» انتهى.

-وأما حديث حبيبة بنت أبي تجرأة فرواه الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥) وإسحاق بن راهوية، والحاكم في المستدرک^(٦) وسكت عليه، وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي، ووافقهم، ومن طريق أحمد الطبراني

(١) مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٨١ في مبحث مسالك العلة.

(٢) ينظر نصب الراية ٥٥/٣.

(٣) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك».

(ينظر: مجمع الزوائد - كتاب الحج - باب ما جاء في السعي ٢٤٨/٣).

(٤) مسند الإمام الشافعي ص ٣٧٢.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٢١/٦ - ٤٢٢.

(٦) المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرأة ٧٠/٤.



في معجمه، ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما^(١)، قال الشافعي: أخبرنا عبدالله بن المؤمل العائذي، عن عمر بن عبدالرحمن بن حصين، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة - إحدى نساء بني عبدالدار - قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي وهو يقول: «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي» انتهى^(٢).

- وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً في الفضائل^(٣) عن عبدالله بن نبيه، عن جدته صفية عن حبيبة بنت أبي تجرة بنحوه، وسكت عنه أيضاً.

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤): حدثنا محمد عن عبدالله بن المؤمل، حدثنا عبدالله بن أبي حسين عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجرة، فذكره.

- قال أبو عمر بن عبدالبر: أخطأ ابن أبي شيبة أو شيخه في موضعين منه:-

أحدهما: أنه جعل موضع ابن محيصن عبدالله ابن أبي حسين.

والآخر: أنه أسقط صفية بنت شيبة قال ابن القطان في كتابه: وعندي أن الوهم من عبدالله بن المؤمل فإن ابن أبي شيبة إمام كبير، وشيخه محمد بن بشر ثقة، وابن المؤمل سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً فأسقط عطاء مرة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن

(١) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ الأحاديث ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨.

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ٩٨/٥.

(٢) من نصب الراية ٣/٥٥ - ٥٦ نقلاً عن الكامل لابن عدي.

(٣) المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرة - رضي الله عنها - ٧٠/٤.

(٤) لم نثر عليه في مظانّه في المصنف، والله أعلم.



باين أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة ويمنية أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، وكل ذلك دليل على سوء حفظه، وقلة ضبطه، والله أعلم، انتهى^(١).

طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه^(٢) عن ابن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف إلى آخره.

قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح ومعروف ابن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين. انتهى^(٣).

-وأما حديث تملك العبدرية فأخرجه البيهقي في سننه^(٤)، والطبراني في معجمه^(٥) عن مهران بن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا المثنا بن الصباح عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك العبدرية قالت: نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: «أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» انتهى ، تفرد به مهران بن أبي عمر، قال البخاري: في حديثه اضطراب.

(١) ينظر نصب الراية ٥٦/٣.

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٥٥، حديث رقم ٨٤

(٣) يعني من نصب الراية ٥٦/٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة... ٩٨/٥

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب الحج - باب ما جاء في السعي ٣/٢٤٧ - ٢٤٨: «رواه الطبراني في الكبير وفيه المثني بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة».



- وأما حديث صفية بنت شيبة فرواه الطبراني في معجمه^(١)، حدثنا محمد بن عيد الحضرمي، ثنا علي بن الحكم الأودي، ثنا حميد بن عبدالرحمن عن المثني بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» انتهى.

وذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث اضطراباً كثيراً، ثم قال: والصحيح قول من قال عن عمر بن محيصن، عن عطاء عن صفية، عن حبيبة بنت أبي تجرة، وهو الصواب، انتهى.

وقال الحازمي في كتابه: الناسخ والمنسوخ: الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات هو أن يكون أحد الحديثين من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مقارن فعله، والآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل يسعى وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» فهو أولى من حديث «الحج عرفة» لأنه مجرد قول، والأول قول وفعل، وفيه أيضاً إخباره عن الله أنه أوجبه علينا، فكان أولى. انتهى كلامه.

ورواه الواقدي في كتاب المغازي: حدثنا علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن منصور بن عبدالرحمن، عن أمه عن برة بنت أبي تجرة قالت: لما انتهى صلى الله عليه وسلم إلى السعي قال: «أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» قالت: فسعى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه، انتهى كله من نصب الراية للزيلعي^(٢).

وقد رأته عزا لصاحب التنقيح أن حديث صفية بنت شيبة، عن نسوة من بني

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب الحج - باب ما جاء في السعي ٢٤٨/٣: «رواه الطبراني في الكبير وفيه المثني بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه جماعة».

(٢) ينظر نصب الراية ٥٧/٣.



عبدالدار أدركن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأينه يطوف بين الصفا والمروة وهو يقول: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» أن إسناده صحيح^(١)، وهو نص في محل النزاع، والظاهر أن الإسناد المذكور صحيح كما قال، لأن معروف بن مشكان المذكور صدوق، ومنصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري الحبيبي ثقة، وهو ابن صفية بنت شيبه المذكورة.

وقال النووي في شرح المذهب^(٢): واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبه، عن نسوة من بني عبدالدار أنهم سمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى، وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» رواه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) بإسناد حسن، انتهى منه.

وهو نص صالح للاحتجاج في أن السعي مما كُتِبَ على الناس، ولفظة (كتب) تدل على اللزوم.

فإن قيل: حديث حبيبة المذكور في إسناده عبدالله بن المؤمل، وهو وإن كان وثقه ابن حبان وقال: يخطيء، فقد ضعفه غيره، وحديث صفية في إسناده موسى ابن عبيدة، وهو ضعيف، وحديث تملك المذكور فيه المثني بن الصباح، وهو إن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه جماعة، وحديث ابن عباس المذكور فيه المفضل بن صدقة، وهو متروك.

فالجواب: أن رواية صفية بنت شيبه عن نسوة من بني عبدالدار عند الدارقطني والبيهقي ليس في إسنادهما شيء مما ذكر، وقد صحح إسنادهما ابن الهمام في

(١) ينظر عزوة في التصحيح في نصب الراية ٥٦/٣.

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب ٧٧/٨-٧٨.

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٥٥، حديث رقم ٨٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ٩٧/٥...



التنقيح كما ذكره الزيلعي^(١)، وحسنها النووي في شرح المذهب^(٢)، والبيهقي روى حديثها المذكور من طريق الدارقطني، قال في سننه الكبرى^(٣): أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحرث الفقيه قالا: ثنا عليّ ابن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد، ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، ثنا ابن المبارك، أخبرني معروف ابن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، أخبرتني عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن: دخلنا دار ابن حسين، فأطلعنا من باب مقطع، ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في السعي، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان، موضعاً قد سماه من المسعى، استقبل الناس فقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» انتهى منه.

فهذا الإسناد هو الذي صححه صاحب التنقيح، وحسنه النووي.

واعلم أن اختلاف الروايات في المرأة التي روت عنها صفية المذكورة هذا الحديث لا يضر لتصريحها في رواية الدارقطني والبيهقي هذه بأنها روت ذلك عن نسوة أدركن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذن فلا مانع من أن تسمى واحدة منهن في رواية، وتسمى غيرها منهن في رواية أخرى كما لا يخفى.

وقال ابن حجر في فتح الباري^(٤): واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة بكسر المثناة، وسكون الجيم بعدها راء، ثم ألف ساكنة ثم هاء، وهي إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعتة يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعي، وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث: عبد الله بن المؤمل،

(١) يعني في نصب الراية كما تقدم.

(٢) يعني في المجموع شرح المذهب كما تقدم قبل قليل.

(٣) تقدم تخريجه منها قبل قليل.

(٤) ينظر فتح الباري ٣/٤٩٨.



وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الجواب.

قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت.

واختلف على صفية بنت ثبيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها: أخبرني نسوة من بني عبد الدار، فلا يضره الاختلاف. انتهى الغرض من كلام ابن حجر.

وقد علمت مما ذكرنا أن بعض طرق حديث: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» لا تقل عن درجة القبول^(١)، وهو نص في محل النزاع مع أنه معتضد بما ذكرناه من حديث عائشة عند الشيخين، وبظاهر الآية كما بينا، وبما سيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى.

٥- ومن أدلتهم على لزوم السعي ما جاء في بعض روايات حديث أبي موسى المتفق عليه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

قال مسلم رحمه الله في صحيحه^(٢): حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «أحججت؟ فقلت: نعم. فقال: «بِمَ أهلت؟ قال: قلت: لييك يا هلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفاء والمروة». الحديث.

قالوا: فقله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري: «طف بالبيت

(١) وقال عنه الألباني: «صحيح».

(ينظر: إرواء الغليل ٢٦٩/٤).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٢/٨٩٤-٨٩٥، حديث رقم ١٥٤/١٢٢١.



وبالوصفا والمروءة أمر صريح منه صلى الله عليه وسلم بذلك، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم يقم دليل صارف عن ذلك، وقد دل على اقتضاها الوجوب الشرع واللغة.

وقال بعضهم: إن العقل يفيد ذلك، وليس بسديد عندي.

أما دلالة الشرع على ذلك ففي نصوص كثيرة كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وهذا الوعيد العظيم على مخالفة أمره يدل على وجوب امتثال أمره.

وكقوله تعالى لإبليس لما لم يمثل الأمر المدلول عليه بصيغة (افعل) التي هي قوله تعالى: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾^(٢) ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٣) الآية، فتوبيخه وتقريعه له في هذه الآية لمخالفته الأمر، وقد سمي نبي الله موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مخالفة الأمر معصية وذلك يدل على وجوب الامتثال في قوله تعالى عنه: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٤).

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٥) فجعل أمر الله ورسوله مانعاً من الاختيار موجباً للامتثال، مبيناً أن عدم الامتثال معصية في قوله بعده: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾^(٦).

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٦٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٣٤)، وسورة الأعراف جزء من الآية رقم (١١)،

وسورة الإسراء جزء من الآية رقم (٦١)، وسورة الكهف جزء من الآية رقم (٥٠)،

وسورة طه جزء من الآية رقم (١١٦).

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٢).

(٤) سورة طه، الآية (٩٣).

(٥) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٣٦).

(٦) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٣٦) أيضاً.



وكقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).
وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢) إلى غير ذلك من الأدلة.

وأما دلالة اللغة على اقتضاء صيغة (افعل) الوجوب فإيضاحها أن أهل اللسان العربي مجمعون على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماءً، مثلاً، ثم لم يمثل العبد وعاقبه سيده على عدم الامتثال كان ذلك العقاب واقعاً موقعه، لأن صيغة (افعل) ألزمت الامتثال، وليس للعبد أن يقول: صيغة (افعل) لم توجب عليّ الامتثال، ولم تلزمني إياه فعقابك لي غلط، لأنني لم أترك شيئاً لازماً حتى تعاقبني عليه، وإجماعهم على أنه ليس له ذلك وأن عقابه له صواب لعصيانه، ودليل على أن صيغة (افعل) تقتضي الوجوب ما لم يصرف عنه صارف، وهو قول جمهور الأصوليين، ومقابله أقوال آخر أشار لها في مراقي السعود^(٣) بقوله في مبحث الأمر:

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للنذب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للنذب

ومفهم الوجوب يدري الشرع أو الحجا أو المفيد الوضع

وقال بعض أهل العلم: إن دلالة اللغة على اقتضاء الأمر الوجوب راجعة إلى دلالة الشرع، لأن الشرع هو الذي دلّ على وجوب طاعة العبد لسيده.

٦- ومن أدلتهم على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه ما قدمنا من حديث ابن عمر عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أحرم بالحج والعمرة

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٢) تقدم تخريجه، ص ٢٦٥.

(٣) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٦٠ في المبحث الذي ذكر المؤلف.



أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً^(١).

قال المجد في المنتقى^(٢): رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وفيه دليل على وجوب السعي، ووقوف التحلل عليه، انتهى منه.

والذي رأيته^(٣) في الترمذي لما ساق الحديث بلفظه المذكور هو أنه قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدار وردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح، انتهى منه.

٧- ومن أدلتهم على ذلك ما جاء في بعض الروايات الثابتة في الصحيح^(٤)، من أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة -رضي الله عنها- «يجزيء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك» وهذا اللفظ في صحيح مسلم.

قالوا: ويفهم من قوله: «يجزيء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك» أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها أجزاء عن حجها وعمرتها. هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بأنه ركن من أركان الحج والعمرة.

(أدلة من قال بأن السعي سنة، والإجابة عنها)

وأما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٥)

(١) تقدم تخريجه، ص ٢١٧.

(٢) ينظر المنتقى - كتاب المناسك - باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد ٢/٢٨٢، حديث رقم ٢٦٣٦.

(٣) وهو الذي رأيناه نحن أيضاً في سنن الترمذي ٢/٢١٣.

(٤) يعني صحيح مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران... ٢/٨٨٠، حديث رقم ١٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٨).



قالوا: رفع الجناح في قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليل قرآني على عدم الوجوب كما قاله عروة بن الزبير لخالفه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي هو ما أجابت به عائشة عروة^(١)، فإنها أولاً ذمت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: **بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بينت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذا فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، فلو سألك سائل مثلاً قائلاً: هل عليّ جناح في أن أصلي الخمس المكتوبة؟ وقلت له: لا جناح عليك في ذلك، لم يلزم من ذلك أنك تقول بأنها غير واجبة، وإنما قلت: لا جناح في ذلك، ليطابق جوابك السؤال.**

وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح عمن لم يسع بين الصفا والمروة:—

الأولى منهما: أن الله قال في أول الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وكونهما من شعائر الله لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عمن لم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما كما أوضحناه في أول هذا المبحث.

والقرينة الثانية هي: أنه لو أراد ذلك المعنى لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما كما قالت عائشة لعروة، وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له، لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، وقد أوضحنا هذا في سورة البقرة في الكلام عن آية

(١) تقدم تخريج حديث عائشة هذا، ص ٢٩٦.



الطلاق^(١)، وإلى ذلك أشار في مراقي السعود^(٢) بقوله عاطفاً على ما يمنع اعتبار دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق أنجلب للسؤال أو جرى على الذي غلب
ومحل الشاهد منه قوله: أو النطق أنجلب للسؤال.

ومعنى ذلك: أن المنطوق إذا كان جواباً لسؤال فلا مفهوم مخالفة له، لأن المقصود بلفظ المنطوق مطابقة الجواب للسؤال لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ كما ذكره الطبري^(٣)، وابن المنذر وغيرهما، عن أبي بن كعب، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

فالجواب من وجهين:-

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآناً ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي. ووجهه: أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآناً فبطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء.

وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد التي ليست بقرآن.

فعلى القول الأول فلا إشكال، وعلى الثاني فيجواب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن

(١) أضواء البيان ٢٧١/١ وما بعدها.

(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص ٢٥٦ في مبحث المنطوق والمفهوم.

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) ٣٠/٢.



الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح^(١) عن الطبري والطحاوي من أن قراءة ﴿لَا يَطُوفُ بِهِمَا﴾ محمولة على القراءة المشهورة، و(لا) زائدة، انتهى، ولا يخلو من تكلف كما ترى.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ لا دليل فيه على أن السعي تطوع وليس بفرض، لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والعلم عند الله تعالى.

(دليل من قال بأن السعي واجب يجبر بدم)

وأما حجة من قال: السعي واجب يجبر بدم، فهي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بينهما^(٢) فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم^(٣)، وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح.

(١) ينظر فتح الباري ٤٩٩/٣.

(٢) ثبت ذلك في حديث جابر الطويل المشهور في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره، وقد تقدم تخريجه، وينظر الجزء الذي أشار إليه المؤلف في صحيح مسلم ٨٨٨/٢، وفي مواضع آخر.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ٤١٩/١ حديث رقم ٢٤٠.

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى ١٥٢/٥.

وقال عنه النووي: «رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً...».

(ينظر: المجموع ٩٩/٨).

وقال عنه الألباني: «ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً».

(ينظر: إرواء الغليل ٢٩٩/٤، حديث رقم ١١٠٠).



فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(الطهارة وستر العورة للسعي)

اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض فالسعي صحيح، ولا يبطله ذلك.

ومن قال به الأئمة الأربعة^(١) وجماهير أهل العلم.

وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه^(٢).

وذكر بعض الخناابلة رواية عن الإمام أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف^(٣)، وقال ابن قدامة في المغني^(٤): ولا يعول عليه، والطهارة في السعي

(١) يعني أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأحمد.

(تنظر أقوالهم وأصحابهم في: بدائع الصنائع ١٣٥/٢، وبداية المجتهد ٣٤٦/١، والكافي لابن عبد البر ٣٦٩/١، والوجيز للغزالي ١٢٠/١، والمجموع ٧٩/٨، وروضة الطالبين ٩١/٣، والهداية لأبي الخطاب ١٠١/١، والمغني ٢٤٦/٥، وشرح الزركشي ٢١٣/٣، والفروع ٥٠٢/٣، والإنصاف ٢١/٤).

قال ابن رشد في بداية المجتهد ٣٤٦/١: «ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه (يعني السعي) إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف».

(٢) لم نعثر على هذا الأثر فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢٤٦/٥، والنووي في المجموع ٧٩/٨ وغيرهما.

(٣) تنظر في: شرح الزركشي ٢١٤/٣، والمغني ٢٤٦/٥-٢٤٧، والفروع ٥٠٢/٣، والإنصاف ٢١/٤.

(٤) ينظر المغني ٢٤٧/٥.



مستحبة عند كثير من أهل العلم^(١)، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم^(٢).

وحجة الجمهور على أن السعي لا تشترط له الطهارة هي:

ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه^(٣)، وقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور أن تفعل كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت خاصة، وهو دليل على أن السعي لا تشترط له الطهارة، خلافاً لمن قال: لا دليل في الحديث، لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف، والحيز مانع من الطواف، وهو مردود بأن النفي والإثبات نص في أن غير الطواف يصح من الحائض ويدخل فيه السعي.

وقال ابن قدامة في المغني^(٤): قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت^(٥)، وروى عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت. وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة، رواه الأثرم، وقال ابن قدامة^(٦) أيضاً: لأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت، فأشبهت الوقوف، انتهى منه.

وقال أيضاً في المغني^(٧): ولا يُشترط أيضاً الطهارة من النجاسة ولا الستارة للسعي، لأنه إذا لم تشترط له الطهارة من الحدث وهي أكد، فغيرها أولى.

(١) بل قال الزركشي في شرحه ٢١٤/٣-٢١٥: «ولا نزاع أن المستحب أن يسعى على طهارة خروجاً من الخلاف».

(٢) تنظر أقوالهم في المراجع السابقة.

(٣) يعني قوله - صلى الله عليه وسلم - لها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وقد تقدم تخريجه ص ٢٥١.

(٤) ينظر المغني ٢٤٦/٥.

(٥) تنظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١١٦.

(٦) يعني المغني ٢٤٦/٥.

(٧) ينظر المغني ٢٤٦/٥.

الفرع الثاني

(اشتراط الترتيب في السعي، وهو البدء بالصفاء)

اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في السعي الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفاء، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، ومن قال باشتراط الترتيب مالك^(١) والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحابهم، والحسن البصري، والأوزاعي^(٤)، وداود وجمهور العلماء^(٥).

وعن أبي حنيفة خلاف في ذلك^(٦).

قال صاحب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق في فقه الإمام أبي حنيفة^(٧) رحمه الله: ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالأولى لمخالفته الأمر، انتهى منه.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته^(٨) على تبين الحقائق المذكور قوله: ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالأولى، وفي مناسك الكرماني: أن الترتيب

(١) ينظر قوله وأصحابه في: بداية المجتهد ٣٤٦/١، والكافي لابن عبد البر ٣٦٨/١، ومواهب الجليل ٨٤/٣.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣٣٦/٣، والمجموع ٧٨/٨، وروضة الطالبين ٩٠/٣.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١٠١/١، والمغني ٢٣٧/٥، وشرح الزركشي ٢٠٩/٣، والمحرر ٢٤٣/١، والفروع ٥٠٥/٣، والإنصاف ١٩/٤.

(٤) نقله عنهما ابن قدامة في المغني ٢٣٧/٥.

(٥) نقله عنهم النووي في المجموع ٧٨/٨.

(٦) هذا الذي ذكر المؤلف من مذهب أبي حنيفة هو ما نقله الشلبي عن الكرماني كما ذلك المؤلف وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، والرواية المشهورة عنه أن الترتيب شرط للجواز، فلو بدأ بالمروة لزمه إعادة شوط.

(ينظر ذلك في: بدائع الصنائع ١٣٤/٢، والاختيار ١٤٨/١، وتبين الحقائق ٢٠/٢).

(٧) تبين الحقائق ٢٠/٢.

(٨) حاشية أحمد الشلبي على تبين الحقائق بهامشه ٢٠/٢.



فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز ويعتد به ولكنه مكروه لترك السنة، فتستحب إعادة ذلك الشوط.

قال السروجي رحمه الله في الغاية: ولا أصل لما ذكره الكرمانى.

وقال الرازي في أحكام القرآن^(١): فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروى عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة أهد فقول السروجي: لا أصل لما قاله الكرمانى فيه نظر، انتهى منه.

وحجة الجمهور في اشتراط الترتيب:-

أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢).

وفي رواية عند النسائي^(٣): «ابدأوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر، ومع ذلك فقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٤) فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكتنا الابتداء بما بدأ الله به، وفعله صلى الله عليه وسلم عملاً بالقرآن العظيم.

الفرع الثالث

(اشتراط كون السعي بعد طواف)

اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة^(٥)، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه.

(١) ينظر أحكام القرآن للرازي ١/١٠٠.

(٢) تقدم تخريجه، ص ٢٩٢ - ص ٢٩٣.

(٣) تقدم تخريجها، ص ٢٩٣.

(٤) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٥) يعني أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأحمد.



قال النووي في شرح المذهب^(١): وحكى ابن المنذر عن عطاء، وبعض أهل الحديث أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء، وداود^(٢).

وحجة الجمهور:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعى في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣) فعلينا أن نأخذ ذلك عنه.

واحتج من قال بصحة السعي قبل الطواف بما رواه أبو داود في سننه^(٤):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج، ولا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له، فذلك الذي حرج وهلك» انتهى منه.

وهذا الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات معروفون، وجرير المذكور فيه هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، والشيباني المذكور فيه هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ورجال هذا الإسناد كلهم مخرج

(تنظر أقوالهم وأصحابهم في: بدائع الصنائع ١٣٤/٢، والمبسوط ٥١/٤، والفتاوى الهندية ٢٢٧/١، والكافي لابن عبد البر ٢٦٨/١، ومواهب الجليل ٨٥/٣، والأم ١٩٥/٢، والوجيز ٧٢/١، والمجموع ٧٨/٨، وروضة الطالبين ٩٠/٣، والمغني ٢٤٠/٥، والفروع ٣٩٤/٢، والمحرم ٢٤٣/١، والإنصاف ٢١/٤).

وقال الحنفية: يصح بعد أكثر الطواف.

(١) ينظر المجموع شرح المذهب ٧٨/٨.

(٢) وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، وفي رواية ثالثة: يجزيء وعليه دم، وفي رواية رابعة: يجزيء مع السهو والجهل.

(تنظر في: المحرم ٢٤٣/١، والمغني ٢٤٠/٥، والإنصاف ٢١/٤).

(٣) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٤) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ٢/٢١١، =



لهم في الصحيحين إلا الصحابي الذي هو أسامة بن شريك وقد أخرج عنه أصحاب السنن وروى عنه زياد بن علاقة المذكور، وعلي بن الأقرم، خلافاً لمن قال: لم يرو عنه إلا زياد المذكور كما ذكره في تهذيب التهذيب^(١) عن الأزدي. وسعيد بن السكن، والحاكم وغيرهم، وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السعي قبل الطواف، وجماهير أهل العلم على خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا مسبقاً بالطواف.

قال النووي في شرح المذهب^(٢) في حديث أسامة بن شريك هذا بعد أن ذكر صحة الإسناد المذكور: وهذا الحديث محمول على ما حمّله عليه الخطابي^(٣) وغيره وهو أن قوله: «سعى قبل أن أطوف» أي سعى بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة، والله تعالى أعلم، انتهى منه.

فقوله: (قبل أن أطوف) يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن، ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن.

الفرع الرابع

(اشتراط قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة لصحة السعي)

مع الخلاف في ذلك والأدلة

اعلم أن جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك^(٤)، وأحمد^(٥)، والشافعي^(٦) وأصحابهم على أنه يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة

= حديث رقم ٢٠١٥.

(١) تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢١٠/١.

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب ٧٨/٨.

(٣) ينظر كلام الخطابي عليه في معالم السنن ٤٣٣/٢.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ٣٦٨/١، ومواهب الجليل ٨٤/٣.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: المحرر ٢٤٣/١، والفروع ٥٠٥/٥، والمبدع ٣٢٦/٣، والإقناع ٣٨٥/١، وكشف المخدرات ص ١٨٧.

(٦) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٦٩/٨، وحاشية الجمل ٤٤٦/٢-٤٧.



بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه.
وقد قدمنا مذهب أبي حنيفة في السعي، وأنه لو تركه كله أو ترك أربعة أشواط فأقل لزمه عن كل شوط نصف صاع^(١).

وحجة الجمهور:

أن المسافة للسعي محددة من الشارع، فالنقص عن الحد يبطل كما هو ظاهر.
وحجة أبي حنيفة ومن وافقه كطاوس هي:
تغليب الأكثر على الأقل مع جبر الأقل بالصدقة..
ولا أعلم مستنداً من النقل للتفريق بين الأربعة والثلاثة، ولا لجعل نصف الصاع مقابل الشوط، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس

(السعي في غير موضع السعي)

اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه^(٢)، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي. انحرفاً يسيراً أنه يجزئه^(٣)، والظاهر أن التحقيق خلافه وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه.

الفرع السادس

(حكم السعي والطواف من الراكب مع الخلاف في ذلك والأدلة)

اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً أنه لو سعى راكباً أو طاف راكباً أجزأه

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المبسوط ٥١/٤.

(٢) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ١٣٤/٢، والكافي لابن عبد البر ٣٦٨/١، ومواهب الجليل ٨٤/٣، والمجموع ٧٦/٨، وحاشية الجمل ٤٤٧/٢.

(٣) ينظر ذلك في المجموع ٧٦/٨.



ذلك^(١)، لما قدّمنا^(٢) في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته.
ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزئه السعي ولا الطواف راكباً إلا لضرورة^(٣).

ومنهم من منع الركوب في الطواف وكرهه في السعي إلا لضرورة.
ومنهم من يقول: إن ركب ولم يعد سعيه ماثياً حتى رجع إلى وطنه فعليه الدم^(٤).
والأظهر هو ما قدّمنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً وسعى راكباً، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «خذوا عني مناسككم»^(٥).

والذين قالوا: إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي قالوا: إن ركوبه لعله، وبعضهم يقول: هي كونه مريضاً كما جاء في بعض الروايات^(٦)، وبعضهم يقول: هي كراهيته أن يضرب عنه الناس.

(١) ومن قال بذلك الشافعية، والإمام أحمد في رواية، واختارها كثير من أصحابه.
(ينظر ذلك في: المجموع ٧٧، ٧٥/٨، وروضة الطالبين ٩١/٣، والمغني ٢٥١/٥، والمحرر ٢٤٤/١، وشرح الزركشي ٢١٨/٣-٢٢٠، والإنصاف ١٢/٤-١٣).

(٢) وسيدكر المؤلف شيئاً من الأحاديث في ذلك بعد قليل.
(٣) ومنهم الإمام مالك، وأبو ثور من الشافعية، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، واختارها بعض أصحابه، وقال المرداوي: «وهو المذهب».

(ينظر قوله في: الموطأ ٣٧٤/١، والمنتقى شرح الموطأ ٣٠٢/٢، والمجموع ٧٧/٨، وشرح الزركشي ٢١٩/٣، والمحرر ٢٤٤/١، والإنصاف ١٢/٤-١٣).

(٤) ومن قال بذلك الحنفية.

(ينظر قولهم في: بدائع الصنائع ١٣٤/٢، والمبسوط ٤٤/٤-٤٥، والبحر الرائق ٣٥٨/٢).

(٥) تقدم تخريجه، ص ٧٨.

(٦) جاء ذلك في رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الطواف حيث قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف بالبيت على راحلته =



وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم، ففي حديث جابر عند مسلم^(١):
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم
الركن بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسأله، فإن الناس قد غشوه.

وفي رواية في صحيح مسلم^(٢) عن جابر رضي الله عنه: طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ليراه الناس،
وليشرف، وليسأله، فإن الناس قد غشوه.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة^(٣) رضي الله عنها: طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن
يُضرب عنه الناس.

= كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه، فلما فرغ - يعني من طوافه - أناخ وصلى
ركعتين.

(أخرجه البيهقي في كتاب الحج - باب الطواف راكباً ٩٩/٥ - ١٠٠).

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره... ٩٢٦/٢،
حديث رقم ١٢٧٣/٢٥٤.

(٢) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢٧/٢، حديث رقم ٢٥٥.

(٣) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٢٧/٢، حديث رقم ١٢٧٤/٢٥٦.



هذا هو آخر الجزء الأول من منسك الشنقيطي - رحمه الله - حسب ترتيبنا،
ويليه الجزء الثاني وأوله الوقوف بعرفة، نسأل الله الإعانة على التمام.



فهرس موضوعات الجزء الأول

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	التمهيد: التعريف بالمؤلف، ومنهجه في مسائل الحج والعمرة في كتابه (أضواء البيان) ومنهج التحقيق.
١١	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
١٢	المطلب الأول: اسمه، ونسبه
١٣	المطلب الثاني: مولده، ونشأته
١٤	المطلب الثالث: طلبه للعلم، ومنهجه في التحصيل
٢٠	المطلب الرابع: شيوخه
٢٢	المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء الناس عليه
٢٣	المطلب السادس: رحلاته
٢٤	المطلب السابع: أعماله ومناصبه
٢٦	المطلب الثامن: منهجه في القضاء، والتدريس
٢٨	المطلب التاسع: تلاميذه
٣٠	المطلب العاشر: آثاره العلمية
٣٤	المطلب الحادي عشر: وفاته
	المبحث الثاني: منهج المؤلف فيما يتعلق بمسائل الحج والعمرة في كتابه (أضواء البيان) وهو ما سميناه بـ
٣٦	(منسك الإمام الشنقيطي)
٣٧	المطلب الأول: منهج المؤلف العام في المسائل



رقم الصفحة	الموضوع
٣٧	المسألة الأولى: استيفؤه لمسائل الحج والعمرة
٣٧	المسألة الثانية: تقسيمه للمسائل وترتيبه لها
٣٩	المسألة الثالثة: استطراده في ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات
٤١	المسألة الرابعة: إكثاره من النقل عن غيره
٤٤	المطلب الثاني: منهج المؤلف الخاص في كل مسألة
٤٤	المسألة الأولى: منهجه في ذكر عنوان المسألة
٤٥	المسألة الثانية: منهجه في افتتاح المسألة
٤٧	المسألة الثالثة: تحريره لمحل النزاع
٤٧	المسألة الرابعة: تأصيله للمسائل
٤٨	المسألة الخامسة: منهجه في سياق الأقوال
٥٤	المسألة السادسة: منهجه في الاستدلال
٦٣	المسألة السابعة: منهجه في توجيه الاستدلال
٦٤	المسألة الثامنة: منهجه في مناقشة الأدلة
٦٦	المسألة التاسعة: منهجه في الترجيح
٦٩	المبحث الثالث: منهج التحقيق
٧٠	أولاً: جمع ما يتعلق بالحج والعمرة من كتابه (أضواء البيان) في كتاب واحد ليكون منسكاً للإمام الشنقيطي.
٧١	ثانياً: المنهج في المسائل
٧١	ثالثاً: المنهج في الأقوال
٧٢	رابعاً: المنهج في الأدلة
٧٢	خامساً: المنهج في النقول



رقم الصفحة	الموضوع
٧٣	سادساً: الترجمة للأعلام
٧٣	سابعاً: التعاريف، وتفسير الغريب
٧٣	ثامناً: التعليق
٧٦	الآية التي تكلم المؤلف عن أكثر أحكام الحج عند ذكرها وهي قوله تعالى: «وأذن في الناس بالحج...»
٧٦	تعريف الحج في لغة العرب
٧٦	دلالة الآية الكريمة على وجوب الحج، وبعض الأدلة الأخرى
٨١	أيهما أفضل الركوب أو المشي في الحج؟ ومنشأ الخلاف فيها، وأقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة «وأذن في الناس بالحج...»
٨١	المسألة الأولى: حكم الحج والعمرة وبعض الأدلة عليه
٨٢	فضل حج التطوع والترغيب فيه
٨٤	شروط وجوب الحج، والأدلة عليها
٨٩	الاستطاعة ومعناها، وخلاف الفقهاء في المقصود بها والأدلة في المسألة، ومناقشتها، والترجيح
٨٩	الاستطاعة عند المالكية
٩٥	الاستطاعة عند الحنفية
٩٥	الاستطاعة عند الشافعية
٩٦	الاستطاعة عند الحنابلة
٩٧	الأدلة في المسألة، ومناقشتها، والترجيح
١١٠	المستطيع بغيره، وهو نوعان



رقم الصفحة	الموضوع
١١٠	الأول: من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانه أو هرم وله مال
١١٦	الثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال
١١٨	تنبيه: الحج عمن مات ولم يحج وهو مستطيع، والخلاف فيه مع الأدلة والمناقشة والترجيح
١٢٦	تنبيه: اشتراط كون النائب في الحج قد حج عن نفسه حجة الإسلام.
١٣٠	تنبيه: هل الحج واجب على الفور أو التراخي؟ خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع الأدلة والمناقشات والترجيح (وقد فصل المؤلف الأدلة والمناقشات تفصيلاً جيداً قد لا يوجد عند غيره فرحمه الله رحمة واسعة)
١٣٢	الأدلة في المسألة
١٣٢	أدلة القائلين بأن الحج على التراخي
١٣٥	أدلة القائلين بأن الحج على الفور
١٤٧	(مناقشة أدلة المخالفين [أي القائلين بأنه على التراخي])
١٥١	الترجيح في المسألة
١٥٣	المسألة الثانية: مشروعية الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة: الأفراد والتمتع والقران.
١٥٥	المسألة الثالثة: من قال إن الأفراد أفضل وأدلتهم (وقد استقصاها وأطال الكلام عليها - رحمة الله -)
١٧٦	تنبيه: جواب من قال بأفضلية الأفراد على أدلة القائلين بأفضلية التمتع والقران
	جمع من قالوا بأفضلية الأفراد بين أحاديثه وأحاديث



رقم الصفحة	الموضوع
١٨٦	التمتع والقران الواردة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
١٩٢	المسألة الرابعة: من قال بأفضلية القران، وأدلتهم
	المسألة الخامسة: دليل من قال بأن التمتع أفضل مطلقاً،
١٩٩	ومن قال بأنه أفضل لمن لم يسق الهدى
٢٠٠	تنبيهات
	الأول: الرد على من ادّعى أن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٠	كان متمتعاً التمتع المعروف
	التنبيه الثاني: الرد على من ادّعى أنه لم يحل بعمره من
٢٠٢	الصحابة في حجة الوداع إلا من أحرم بالعمرة وحدها
	التنبيه الثالث: الرد على من ادّعى أن النبي صلى الله
	عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً، ولم يُعَيِّن نسكاً في
٢٠٣	حجة الوداع.
	التنبيه الرابع: إمكان الجمع بين الأحاديث الواردة بأنه
	صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، والواردة بأنه كان
٢٠٤	قارناً، والواردة بأنه كان متمتعاً.
	المسألة السادسة: ما على القارن والمتمتع من الطواف
٢١٢	والسعي، والخلاف في ذلك
	أدلة الجمهور القائلين بأنه يكفي القارن سعي واحد
٢١٢	وطواف واحد، وعلى المتمتع طوافان وسعيان
	أدلة من قال بأن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد
٢٢٥	وسعي واحد، والجواب عنها
	أدلة من قال بأنه يلزم كل من القارن والمتمتع طوافان
٢٢٧	وسعيان، والرد عليها



رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٤	فروع تتعلق بهذه المسألة
٢٣٤	الفرع الأول: صفة الطواف، والأدلة عليها
٢٣٧	الفرع الثاني: الرَّمْل في طواف القدوم، والأدلة عليه
٢٤٠	تنبيهان
٢٤٠	الأول: الحكمة في الرمل بعد زوال علته
٢٤٠	التنبيه الثاني: الإجابة عن اختلاف الروايات في الرمل
٢٤٥	الفرع الثالث: الاضطباع في الطواف، وصفته
٢٤٧	الفرع الرابع: في كلام العلماء في الطواف هل يُشترط له ما يُشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة، أو لا يُشترط ذلك؟
٢٤٩	أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة للطواف، والاعتراضات الواردة عليها، والرد عليها
٢٥٥	أدلة الجمهور على اشتراط ستر العورة للطواف
٢٥٩	أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة من الخبث للطواف
٢٥٩	دليل من قال بعدم اشتراط الطهارة وستر العورة للطواف
٢٦١	الفرع الخامس: أنواع الطواف، وحكم كل نوع مع ذكر الخلاف فيما فيه خلاف منها، والأدلة
٢٦١	حكم طواف الإفاضة
٢٦٢	حكم طواف القدوم وطواف الوداع والخلاف فيه
٢٦٥	الفرع السادس: في أول وقت طواف الإفاضة وآخره، والخلاف في ذلك
٢٦٧	الفرع السابع: استلام الحجر الأسود، وتقبيله، وصفة التقبيل



رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٨	استلام الركن اليماني، وتقبيله
٢٧٠	تنبيهان
٢٧٠	الأول: الوقت الذي طاف فيه النبي صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة، والمكان الذي صلى فيه الظهر، والأدلة على ذلك
٢٧٣	التبیه الثاني: الجمع بين الأحاديث الواردة في طواف النبي صلى الله عليه وسلم ماشياً، والأحاديث الواردة في طوافه راكباً
٢٧٥	الفرع الثامن: حكم ركعتي الطواف، وما يُسنُّ قراءته فيهما، ومكانهما، وفعلها في وقت النهي ما يستحب قراءته في ركعتي الطواف
٢٧٧	مكان صلاة ركعتي الطواف، وفعلهما في وقت النهي، والخلاف في ذلك والأدلة
٢٨١	تنبيه: الوهم في عزو حديث جبير «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت...» لمسلم
٢٨١	فائدة: المراد بالصلاة في حديث: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى...»
٢٨١	من يقول بقول الشافعي وأصحابه في جواز فعل ركعتي الطواف في وقت النهي، وبقيّة أدلتهم
٢٨٤	الفرع التاسع: افتقار كل عمل من أعمال الحج إلى نية تخصه، الخلاف في ذلك
٢٨٥	الفرع العاشر: الاستمرار في الطواف بعد إقامة الصلاة، والخلاف في ذلك



رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٧	الفرع الحادي عشر: حكم الطواف مع لبس المخيط قبل التحلل
٢٨٧	الفرع الثاني عشر: الطواف في وقت النهي
٢٨٨	الفرع الثالث عشر: أيهما أفضل صلاة النافلة في المسجد الحرام، أم الطواف؟ والخلاف في ذلك
٢٨٩	المسألة السادسة: حكم السعي في الحج والعمرة، والخلاف فيه
٢٩١	الأدلة في المسألة
٢٩١	أدلة من قال بأن السعي ركن في الحج والعمرة
٢٩٧	تنبیه: مراد عائشة بقولها: «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف...»
٣٠٠	تنبیه: الرد علي من قال بوقف حديث عائشة في الدلالة على أنه لا بد من السعي
٣١١	أدلة من قال بأن السعي سنة، والإجابة عنها
٣١٤	دليل من قال بأن السعي واجب يجبر بدم
٣١٥	فروع تتعلق بهذه المسألة
٣١٥	الفرع الأول: الطهارة وستر العورة للسعي، والخلاف في ذلك مع ذكر أدلة الجمهور القائلين بعدم اشتراط ذلك
٣١٧	الفرع الثاني: اشتراط الترتيب في السعي، وهو البدء بالصفاء، والخلاف في ذلك مع ذكر أدلة الجمهور القائلين باشتراطه
	الفرع الثالث: اشتراط كون السعي بعد طواف،



رقم الصفحة	الموضوع
٣١٨	والخلاف في ذلك مع الأدلة
٣٢٠	الفرع الرابع: اشتراط قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة لصحة السعي مع الخلاف في ذلك والأدلة
٣٢١	الفرع الخامس: السعي في غير موضع السعي
٣٢١	الفرع السادس: حكم السعي والطواف راكباً مع الخلاف في ذلك والأدلة
٣٢٥	فهرس موضوعات الجزء الأول.



توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب. : ١٤٠٥

٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦ 

